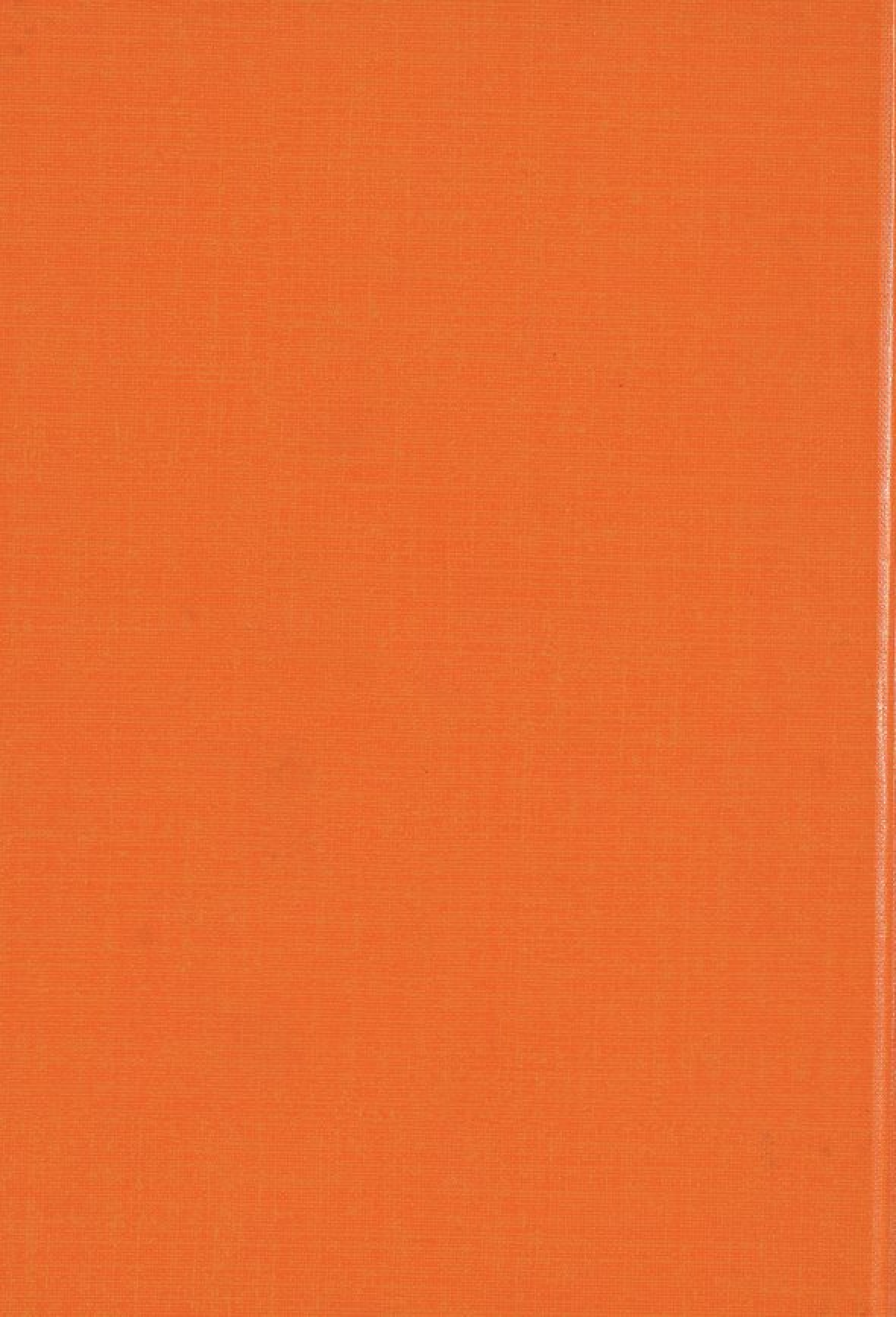
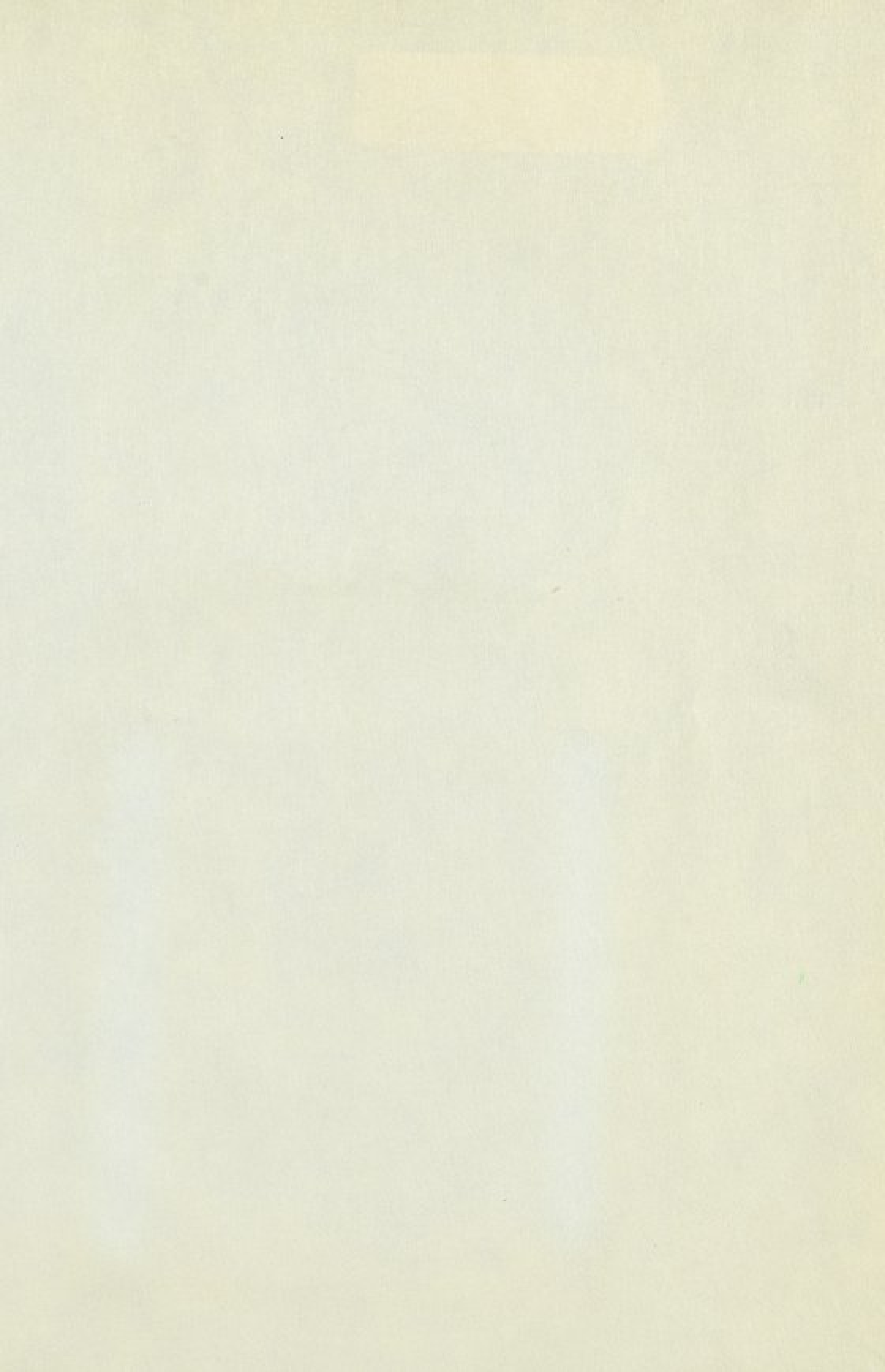




جامعة الدول العربية
معهد الدراسات العربية العالية

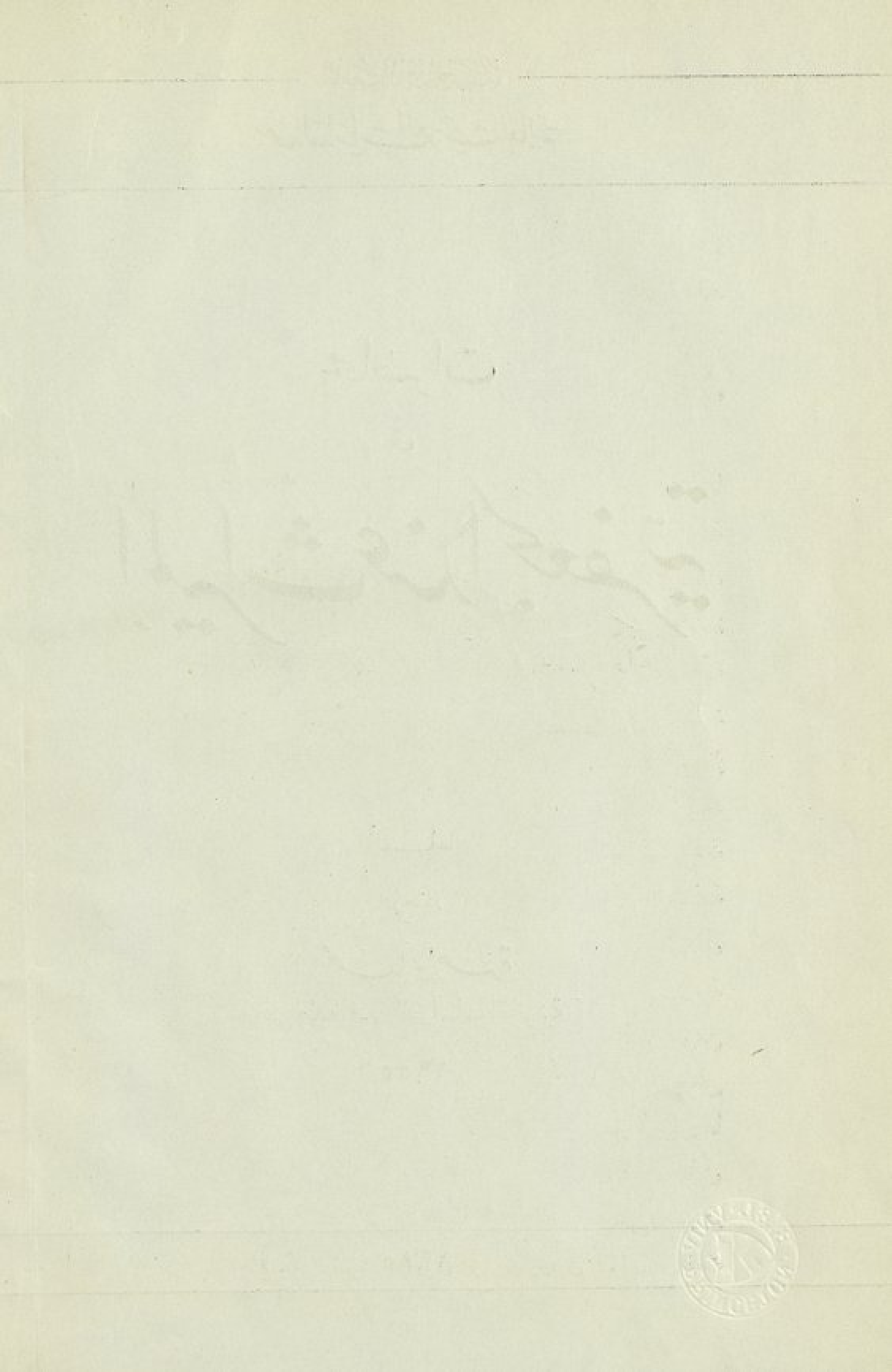
محاضرات
فى
الميراث عند الجعفرية

ألقاها
الأستاذ
محمد أبو زهرة

[على طلبة قسم الدراسات القانونية]

١٩٥٥

١٩٥٥



بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ، ونستغفره ، ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلامضل له ، ومن يضلل فلا هادىء له ، ونصلى ونسلم على محمد النبى الأمى المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

١ ــ أما بعد ــ ففى نهاية خريف سنة ١٩٥٣ تذاكرت مع أستاذنا الجليل الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهورى المشرف على الشعبة القانونية لمعهد الدراسات العربية ــ فيما يمكن أن يكون مادة للدراسة الفقهية فى ذلك المعهد الجامع ، وقد أفصحت له عن مكنون رأيى ، وهو أن تكون المادة الفقهية دراسة مقارنة للأحوال الشخصية والمواريث والوصايا والأوقاف وغيرها من المعمول به ، أو له صلة بالمعمول به من المذاهب الإسلامية السائدة فى مجموعها فى هذه البلاد العربية المرتبطة بأشد الأواصر منذ فجر التاريخ الإسلامى ، وهذه المذاهب هى المذاهب الأربعة ومذهب الإمامية الاثناعشرية ، ومذهب الزيدية . وذلك لأن هــــذه المذاهب لاتدرس كلها فى جامعة واحدة من جامعات البلاد العربيــة ، ولعل بعضها لايظفر بدراسة منظمة مستمرة فى أى جامعة من هذه الجامعات ، فكان من الواجب أن يُتَـلافى فى المعهد ذلك النقص ، ولأن أحكام الأسرة فى البلاد العربية الإسلامية مستمدة من أحكام الشريعة على مقتضى مذهب من هذه المذاهب الستة ، ومن الحق أن يتعرف كل عربى ماعليه أحكام الأسرة فى هذه البلاد عامة ، وبعض العرب يأخذون بالمذهب الجعفرى ، وإنه بمقتضى القوانين المصرية وغيرها من القوانين فى البلاد العربية يقضى فى أحكام الأسرة بالقانون المنظم لها فى بلد غير المصرى الذى يقيم بمصر ، ولو كان مسلما ، فالايرانى فى مصر يقضى فى أحكام الأسرة بمذهبه الاثنا عشرى ، فكان من الضرورى أن تدرس تلك

الأحكام فى هذا المذهب ، وإن هذا المعهد العربى يتسع فى هذا لما لم تتسع له الجامعات المصرية وغيرها .

٢ — ولقد كانت مذاكرنى للاستاذ الجليل فى هذا بعد أن وضعت المناهج وموضوعات البحث ، فكان الحديث فى غير أوانه ، ولهـذا ولغيره من الأسباب الخاصة اعتذرت عن إلقـاء دروس فى المعهد ، ولم أشبهم مع إخوانى فيما قاموا به .

وفى ربيع سنة ١٩٥٤ ذاكرنى الأستاذ الجليل مرة أخرى هذا الأمر ، فاستقر رأيه ورأيى على يُدْرس الميراث فى المذهب الاثنا عشرى ، وأن تُدرس القواعد الأصولية لذلك المذهب المتسع المترامى الأطراف على أن يكون ذلك تمهيداً لدراسة فقه الإمام جعفر الصادق امام ذلك المذهب على المنهاج الذى درسنا به الأئمة الأربعة ومن بعدهم ، فلم يسعنا إلا أن نجيب الطلب ، واعتزمنا القيام بذلك الواجب محتسبين النيـة ، لا نبغى جزاء ولا شكورا ، ولكن نبتغى وجه الله ونطلب رضاه ، ونبتـدىء هذا العام بالميراث .

٣ — وإنه من الحق علينا أن نذكر فى هذا المقام إماما جليلا ، كان هو أول من فتح عيون المذهب الشيعى فى دراسته الفقهية ، ذلكم هو أستاذنا المرحوم الشيخ احمد ابراهيم رضى الله عنه ، فقـد كان يعرض فى دراساته الفقهية فى التزام التبرعات لبعض آراء الشيعة الإمامية ، والشيعة الزيدية ، كما تعرض فى دراسته لبيان بعض النواحى فى الميراث عند الإمامية ، وهو بهذا قد فتح عين الطريق لمن أراد أن يرد هذا المورد العذب ، وهو الدراسـة الفقهية المقارنة غير المقيدة بالمذاهب الأربعة ، وعلى ضوء هذه الدراسة الفقهية الحرة اقتبس قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ إجازة الوصية لوارث من قول فى مذهب الإمامية ، وقول عند الزيدية ، وإن لم يكن هو الراجح فيهما . وعلى ضوء هذه الدراسة أيضاً نهجنا فيما كتبنا فى أبواب الفقـه ذلك المنهاج

المستقيم ، وهو الاقتباس من هذه المذاهب ، والإشارة إلى ما نراه قوى السند، واضح المعتمد ، من آراء الشيعة ، كأقوالهم فى أيمان الطلاق ، والطلاق الثلاث بلفظ الثلاث ، وعدم وقوع الطلاق البدعى ، واشتراط الإشهاد لإيقاع الطلاق، ونحو ذلك من الآراء التى نرى فى الأخذ بها إصلاحا ، ونجد فى دليلها قوة ، ولا تتجافى عن المعانى الإسلامية جملة أو تفصيلا .

٤ — ولقد كنا نعرض لهذه الآراء فى دراستنا على أنها فى هامش الموضوع لا فى صلبه ، وكذلك كان يفعل أستاذنا من قبل ، والموضوع الأصلى هو دراسة فقه الأئمة الأربعة ، أو إمام منهم ، أما الآن فإننا نريد أن نجعل موضوع دراستنا هو المذهب الإمامى فى الميراث ، وما نعرض له من آراء غيره هو فى الهامش لا فى الصلب ، فالمذهب الشيعى فى الميراث هو مقصدنا فى الدراسة أولا وبالذات ، ودراسة غير تكون ثانيا وبالعرض .

وإنا إذ نفعل ذلك نقوم بحق العلم علينا ، فإن الدارس للتراث الاسلامى عليه أن يقصد إليه فى كل نواحيه ، وفى شتى مذاهبه ، لا يحول بينه وبين طلب الحق عصبية ولا مذهبية ، ولا التحيز لطائفة دون طائفة ، فتراث الاسلام لكل العلماء والباحثين ، لأنه الزرع الذى أخرج شطأه فى ضوء الإسلام ، والغرس الذى آتى أكله فى ظل ظليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، وليس ذلك التراث الخالد ، وتلك التركة المُثْرِيَة ملكا لفريق دون فريق ، إنما هو العلم للعلماء ، وثمرات الفكر للمفكرين .

٥ — وإنا لنرجو بعد هذه الدراسة ، أن نقصد إلى دراسة الإمام جعفر الصادق دراسة تفصيلية كما درسنا معاصره أبا حنيفة ، وكما درسنا جارَه فى المدينة مالكا ، ولقد عكف رضى الله عنه على الدراسة الفقهية ورواية الأحاديث النبوية ، كما عكف هذان الإمامان الجليلان ، وكان له مقام فى الفقه مشهود ، ومقام فى الحديث مذكور ، حتى إن أبا حنيفة ليروى عنه كثيرا كما يدل على ذلك كتاب الآثار لأبى يوسف ، وكتاب الآثار لمحمد ، هذا فوق

أنه من النبع المحمدى ، وقد التقى فيه جلال التقى ، وشرف النسبة النبوية ، مع نور العلم والمعرفة ، فكان العالم الهاشمى ، والورع التقى ،والعترة المحمدية.

وإن هذه الدراسة إن أمدنا الله بعونه وتوفيقه يكون مكانها قسم الشريعة بكلية الحقوق بجامعة القاهرة ؛ فإن الزمن فيها يتسع لهذه الدراسة ، ويضيق عنها زمن المعهد ؛ لأن الوقت فيه محدود ببضع ساعات لا تزيد ، أو تزيد إلى مثلها ، وذلك لا يجدى فى دراسة إمام كهذا الإمام الجليل .

٦ — هذا وإنا نضرع إلى المولى القدير أن يمدنا بعونه وتوفيقه وهدايته، فإنه لولا ما يمدنا به سبحانه من توفيق ما استطعنا أن نقوم بعمل ، ونضرع إليه سبحانه أن يُخَلِّص نياتنا ، ويجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم : « الحمد لله الذى هدانا لهذا ، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله » .

محمد أبو زهرة

تمهيد

١ – قال الإمام جعفر الصادق : « اياكم والخصومة فى الدين ، فإنها تحدث الشك ، وتورث النفاق » وتلك كلمة حق يعبق منها عَرْف الهدى المحمدى ، نعم إن الخصومة فى الدين تحدث الريب فى حقائقه ، وحيث كان الريب يكون الاضطراب النفسى والفكرى ، ويكون فى وسط ذلك المضطرب من لا يؤمن بشىء ، فيكون النفاق ، لأن المنافق لا يؤمن بشىء ، وهو ذو عقل غير مستقر ، وقلب غير مطمئن ، يستوى فى نفسه الحق والباطل ، والصدق والكذب ، ولذا قال عليه الصلاة والسلام محمد بن عبد الله « مثل المنافق كمثل الشاة العائرة بين قطيعين لاتدرى إلى أيهما تذهب » .

وإن الخصومة الدينية بل الخصومة حول الحقائق هى آفة الأمم فى قديمها وحديثها ، لقد كان المسلمون فى أمن وإيمان فى عهد الشيخين أبى بكر وعمر ، حتى إذا كانت الخصومات فى عهد ذى النورين عثمان ، انبعث باعث الشك ، وانبعث مع الشك الهوى ، فكان الشح المطاع والهوى المتبع ، ثم كان ما كان من تحول الخلافة النبوية إلى ملك عضوض ، ثم إلى ملك غشوم ثم إلى إلى أسماء فخمة ضخمة تسمى بها نفوس خانعة للأجنبى الظالم الذى لا يود للإسلام إلا خبالا ، وهى مع ذلك مستبدة عاتية على المسلمين تسومهم الخسف ، وتذيقهم الحتف ؛ فكان الضعف المستخذى ، والنفاق المردى ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، فكلمة ذلك الإمام الهاشمى العلوى الفاطمى هى نور يشق حجب الغيب ، ويهدى إلى الرشاد .

٢ – ولكن ليست الخصومة فى الدين هى الاختلاف فى استنباط حكم من أحكامه ليس فيه نص قطعى الدلالة والثبوت ؛ فإن ذلك الاختلاف دليل على الحيوية الفكرية ، ولذا لم يكن اختلاف الصحابة والتابعين فى استنباط الأحكام التى تعتمد على الرأى خصومة فى الدين ، ولكنه اختلاف منهج

فى طلب الحق ، وكانوا يقولون فى آرائهم : « إن كانت حقاً فمن الهام الله وتوفيقه ، وإن كانت باطلا فمنهم ومن الشيطان ، ولقد استحسن المخلصون لدينهم أن يكون بين الصحابة ذلك الاختلاف حول مايستنبط بالرأى ، ولذا قال عمر بن عبد العزيز « ما يسرنى باختلاف أصحاب رسول الله حمر النعم ولو كان رأيا واحداً لكان الناس فى ضيق ، ولقد اختلف بعد الصحابة والتابعين أبو حنيفة ، ومالك ، والأوزاعى ، والليث بن سعد ، ثم من بعدهم الشافعى مع أصحاب مالك وتلاميذه . ولم يعتبروا ذلك خصومة فى الدين ، ولا اختلافا فى يقين ، بل كان من ظواهر الإيمان الصادق والإدراك الحقيقى لمعانى الإسلام أن تتباين وجهات النظر فيما ليس من أصول الدين ، ولا حقائقه المقررة الثابتة ، ولقد كانوا مع اختلافهم يرجعون إلى رأى مخالفهم إن بدالهم نور الحق فيه ، وكانوا يقولون دائماً : « رأينا صواب يحتمل الخطأ ، ورأى غيرنا خطأ يحتمل الصواب » .

إن الخصومة فى الدين إذن غير الاختلاف فى فروعه التى لم ينص عليها ، إذ أن الاختلاف ينشأ من الانبعاث الفكرى ، والخصومة تنبعث من التعصب ، فالاختلاف يكون فيه تعرف لوجهات النظر المختلفة، أما الخصومة فهى النظرة الجانبية الحادة التى تعمى عن إدراك الجوانب الأخرى ، وإن الخصومة افتراق ، لأن كل فريق يكون فى جانب يتعصب له ، ويشتد فى نصرته بالحق والباطل ، فهى ضيق فى الأفق الفكرى ، ونظر يتحيز ولا يدرك وإن الاختلاف فيما تختلف فيه الأنظار ، وتتبادل فيه الأفكار من شأنه أن يوسع الآفاق الفكرية ، ويوسع ميدان النظر ، وتتولد عنه مسائل لم تكن فى تفكير أحد قبل إبداء أوجه النظر ، فالاختلاف المخلص ينمى العلم ، والخصومة تضيقه ، وفرق مابين الأمرين عظيم .

٣ — ولكن إذا كانت الخصومة فى الدين تحدث ذلك الارتياب ، وتورث النفاق فإن ذلك يكون فى إبان قيامها ، حتى إذا مضى عهد المتخاصمين

وجاء من بعدهم الأخلاف ، ووزنوا فى هدأة البحث مقالات المختصمين ، وأقوال المتجادلين أبقى التاريخ فى سجله المطوى ما يصلح للبقاء ، وذهب فى عواصف الأزمنة مالا يصلح ، « فأما الزبد فيذهب جفاء ، وأما ما ينفع الناس فيمكث فى الأرض » وعلى هـذا تـكون من آثار الخصومات بقية صالحة للدرس والنظر والفحص ، واستخلاص ماينفع ويفيد منها. وكل شر لايخلو من خير، لأن الله سبحانه وتعالى لم يخلق شيئا هو شر محض ، فما من شر إلا تأشبه بعض الخير ، وإن المخاصمات الدينية وإن كانت شراً فى ذاتها ، ولا تنتج إلا ملاحاة وحدة فى إبانها ، فإنه بعد أن يغبر التاريخ ، ويطوى الله المتخاصمين فى طياته تبقى آثار الالتحام الفكرى خلافا فى الفكر والنظر فيذهب الشر ويبقى الخير .

٤ — وإنك لترى ذلك فى التاريخ الإسلامى واضحاً جليا ، لقد قامت الفتن فى عهد أمير المؤمنين ذى النورين عثمان بن عفان ، واشتد أوارها ، حتى ذهب فريسة لها ذلك الخليفة الشهيد ، ثم أعقب هذه الفتن فتن طخياء تموج كموج البحر ، فكانت فتنة خروج معاوية على إمام الهدى على رضى الله عنه ، وفتنة خروج البصرة عليه ، ثم فتنة القتال بين المسلمين ، ثم فتنه الخوارج ، ثم انبثق البثق الكبير بانقسام المسلمين إلى فرق فى السياسة وفى العقائد ، فكان الشيعة ، وكان الخوارج ، وكان المعتزلة ، وكانت المرجئة ، وكانت الجبرية ، وهكذا . . . ولكن ما إن سار التاريخ سيره حتى صرنا بعد أن هدأت النفوس ، ورجعت القضب إلى أجفانها نجد بدل الإحن التى كانت تأكل القلوب ، والمحن التى كانت تنزل بالنفوس — آثارا فكرية اختزنها التاريخ ، ونخلتها الأفكار فى الأجيال المتعاقبة ، وكانت نافعة مفيدة .

انظر إلى الآثار البيانية التى خلفها الخوارج فى حماستهم وحرارتهم وقد سجل الكامل للمبرد طائفة كبيرة من هذه الأقوال ، وهى ثروة أدبية قيمة خلفها اولئك الذين انحرف كثيرون منهم فى تفكيره ، فذهبا

الذين عاصروهم بحدة الخصومة ، وانتفع الذين خلفوهم بذلك التراث الأدبى ، وتلك الثروة البيانية .

وكذلك الأمر فى الشيعة نجد بين أيدينا ثروة علمية حظى بها الأخلاف من غير أن ينالهم شىء من حدة الخصومة فى الدين ومما تحدثه تلك الحدة ، وتورثه تلك المخاصمة فى النفوس . وهكذا التاريخ الفكرى كالنهر الهائج المائج يشتد فى سيره فتتلاطم أمواجه ، ولكن ذلك التلاطم الذى يصطفق بالأذى لايلبث حتى ينتهى إلى جداول يجرى فيها الماء نميرا عذبا ، ينبت الزرع ويسقى الضرع ، يجىء إلى البلد الطيب فيخرج نباته بإذن ربه .

٥ — وهكذا نحن فى عصرنا الحاضر ، لقد مضى الذين تخاصموا فى الدين ، وحسابهم عند رب العالمين ، وكل امرىء بما كسب رهين ، ولكن علينا نحن الذين لم نشاهد تلك الخصومة ولم نعاينها أن ننتفع بما خلفته من أفكار لأنه ثروة فكرية يجب الانتفاع بها ، وليس علينا شىء مما كان بين المتخاصمين « تلك أمة قد خلت لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت » .

ولقد وجدنا بحمدالله تعالى عند كل فرقة طائفة من العلم ما كانت لتكون لولا هذه الفرقة ، فتلك الفلسفة الدينية التى تتصل بتنزيه الذات العلية ما كانت إلا بوجود المعتزلة بمناهجهم ، وتلك الدراسات الواسعة للخلافة شدا وجذبا ما كانت لتكون لولا الشيعة وغيرهم ، وهكذا ....

٦ — لذلك يجب علينا أن ندرس ما خلفته هذه الفرق الإسلامية ، وأن ننتفع بها . ونريد هنا أن ننبه إلى أمرين :

أولهما — ألا يعتقد معتقد أن الآثار الفقهية للشيعة بكل مذاهبهم تفترق كثيراً عن الآراء المأثورة عن الأئمة الأربعة ، وخصوصا الآراء المنسوبة إلى الإمامين الجليلين أبى عبد الله جعفر الصادق ، وعمه زيد بن على زين العابدين ، وحسب القارىء لمعرفة مقدار التقارب بين آراء هذين الإمامين ، وآراء الأئمة الأربعة أن يعلم أن أبا حنيفة رضى الله عنه تتلمذ للإمام زيد ، وعاصره

وناصره ، حتى لقد قال إن خروجه على هشام بن عبد الملك يضاهى خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، وأن يعلم أن هذا الإمام السنى الجليل روى أحاديث كثيرة عن الإمام جعفر ، كما بينا فى غير هذا الكتاب حتى عد من شيوخه .

وإذا كان ذلك التقارب قائماً وثابتاً فإنه من الفائدة بلا شك أن ينتفع بكل الآراء ، وما يكون الخلاف فيه كبيراً ، والمسافة بين الرأيين بعيدة فإن رأى الشيعة لا يخلو من وجهة نظر صالحة للدراسة والفحص ، وإن لم تكن حقاً خالصاً فى نظرنا ، كما سنرى فى ميراث الفروع ، فليس الرأى فيها واضح البطلان . كما يظن بعض الذين يحكمون أحيانا على الآراء من غير فحص دقيق لها ، ونظر مستقل فيها ، وان كنا نرجح رأى الأئمة الأربعة فى هذا ، ونعتقد أنه السنة المتبعة .

– الأمر الثانى – أنه يجب أن تدرس هذه الآراء على أنها مذهب مستقل قائم بذاته ، كما يدرس مذهب الشافعى ، وأحمد ، ولسنا نحاول بهذه أن نقرب الناس إلى الشيعة ، ولا أن نقرب الشيعة إلى الناس ؛ إنما ندرس ثروة فقهية ليست ملكا لأحد ، ولا مقصورة على طائفة ، ولا نحاول فى هذه الدراسة أن نرجحها على غيرها ، أو نرجح غيرها عليها ، إنما ندرسها كما فكر الذين ارتأوها مبينين وجهة نظرهم ما وسعنا البيان .

٧ – وإنه من الحق علينا فى هذا المقام أن نشير إلى رأينا فى فكرتين ظهرتا فى السنين الأخيرة : أولاهما – تدعو إلى اختيار رأى وسط من بين المذاهب الإسلامية ، وإطراح ما سوى ذلك الرأى وهو اللامذهبية كما عبر الذين دعوا إليها – والثانية ما يسمى بالتقريب بين المذاهب الإسلامية[1]

ونحن نرى أن الدعوة الأولى ليس فيها جدوى علمية ؛ ونخشى أن يكون فيها خطر على على ذلك التراث الخالد من الآراء الفقهية ، وهى ليست قريبة

---

(١) فى مصر جماعة تحمل هذا الاسم ، وفيها علماء أفاضل ، ويبدو من مناهجها أنها لا تقصد التقريب بين المذاهب ، إنما تقصد التقريب بين المسلمين ، وذلك غرض حسن نرجو أن يكون واضحاً فى اسمها ، كما نرجو أن يكون لها منهاج واضح بين يحد أهدافها ، ليتقدم للعمل معها الراغبون فى الوحدة الإسلامية .

التحقيق ، وذلك لأن اختيار ذلك الرأى يحتاج إلى علماء قد انطلقوا من قيود المذهبية ، ولئن وجد أولئك العلماء لا يمكن أن يتفقوا على رأى واحد مختار من بين هذه المذاهب فى كل المسائل التى درسها الفقهاء ، ولئن وصلوا إلى رأى موحد فى كل المسائل لا نجد فائدة إذا كان القصد هجر الباقى من المذاهب ، بل هذا خطر على مؤكد لو ترك الناس تلك المذاهب منصرفين إليه ، ولم يتجهوا إليها فى دراساتهم .

أما الدعوة الثانية وهى التقريب بين المذاهب ، فإن أراد الدعاة أن يعرفوا علماء المسلمين بالمذاهب التى ينفرون من دراستها ، فنحن نرى أن ذلك واجب العلماء من غير دعوة إليه ، وإن أرادوا الدعوة إلى اعتناق هذه المذاهب فإنى أخشى أن يؤدى ذلك إلى إعادة الخصومة فى الدين جذعا ، ونحن نريد أن نتركها ، وننتفع بالآثار الفكرية التى خلفها المتخاصمون من غير خصومة ، وإن أرادوا بيان وجه القرب فى المذاهب الإسلامية التى كانت تعتنقها الفرق المختلفة ، فإن ذلك دراسة لا تخلو من فائدة ، ويجب أن تضطلع بها دور العلم ، وإن كانت جماعات التقريب تدعو إليها فنعما هى .

٨ — إنه ليس من الخير أن يكون الفكر الإسلامى فى الفروع على وجه واحد مادام لا نص من كتاب أو سنة ، فإن أوجه الرأى مختلفة متباينة ، وهى فى اختلافها متأثرة بأعراف البلاد المختلفة التى تنبت فيها الآراء ، وليس لأحد أن يدعى أن رأيا منها بعيد عن الشرع الإسلامى إذا لم يكن نص من القرآن أو السنة يعارضه ، ولم يخالف أمراً عرف من الدين بالضرورة . وانعقد عليه إجماع المسلمين من أقدم العصور إلى الآن .

وإن الفقه المبنى على الرأى المحض كما أنه متأثر بالعرف — يتأثر بالمصالح المرسلة المطلقة ، وهذه المصالح تختلف باختلاف الأقاليم ، فهى فى إقليم غيرها فى إقليم آخر ، وليس من مصلحة الناس ، ولا من طبيعة الاجتماع الإنسانى أن يكون لهؤلاء الذين تفرقوا فى الأقاليم رأى واحد إلا أن يكون كتاباً أو سنة أو أمراً مجمعاً عليه من كل المسلمين ، وهو ما عرف من الدين بالضرورة .

٩ — إن توحيد الفكر على هذا النحو غير سائغ ، إنما الأمر السائغ المطلوب الذى لا يسوغ لمسلم أن يتركه هو الوحدة الإسلامية، وجعل الجماعات الإسلامية تتلاقى فى سياستها ، وفى اقتصادها وفى أن تكون أحكامها فى ظل كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولا ضرر إن اختلفت مع ذلك وجوه الاستنباط مع التقائها جميعها حول المورد الصافى، والنمير العذب من الكتاب والسنة والميراث الذى خلفه الصحابة فى فقههم ، ودراستهم لشئون الاجتماع الذى تفتقت سبله بين أيديهم بما لم يكن معهوداً لهم من قبل .

وحدة المسلمين فرض يجب على كل مسلم أن يعمل له ، والتقريب بين المسلمين فى عنق كل مسلم، ويجب عليه أن يسعى إليه ، لأن المسلم أخو المسلم مهما تنأ الديار ، وتتباعد الأمصار ، والمسلمون جميعاً جسم حى واحد ، إذا شكا عضو منه تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى ،

وإن التقريب بين المسلمين غير التقريب بين المذاهب كما نوهنا ، فالتقريب بين المذاهب بمعناه اللفظى قد يكون فيه اعتداء على المذاهب ، وهى التراث الفكرى الذى لا يقع إلا فى حوزة العلم والعلماء ، أما التقريب بين المسلمين فهو العمل على تحقيق معنى الوحدة الذى قرره القرآن وقررته السنة ، وبه وبالتعاون على البر يكون فضل الإسلام والمسلمين ، كما قال تعالى : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » .

١٠ — وإذا كنا لا نريد إدماج المذاهب الإسلامية بعضها فى بعض ، فليس معنى ذلك أننا لا نريد تقريب الثقافات الإسلامية ، فإن الثقافة الإسلامية ليست هى إدماج المذاهب ، إنما الثقافة الإسلامية دراسة القرآن ودراسة السنة ، ودراسة آثار الصحابة والتابعين ، ودراسة المذاهب الإسلامية جملة وتفصيلا ، وإحياء اللغة العربية فى كل البلاد الإسلامية التى أحيت لغتها القديمة ، وأماتت لغة الإسلام ، ونقلُ ينابيع الفكر الغربى إلى تلك اللغة الشريفة ، ليجد المسلم فى لغته وهى لغة القرآن كل ثمرات الفكر البشرى ، ونريد من التقريب فى الثقافة الإسلامية أن يكون للمسلمين جامعة إسلامية

علمية عالية يدرس فيها كل ما يتصل بالإسلام سياسة واجتماعا واقتصاداً ، ويرد إلى هذه الجامعة نفر من كل إقليم إسلامى .

وفى الجملة نريد ثقافة إسلامية متسعة مترامية الآفاق ، توسع ولا تضيق وتقرب ولا تبعد، من غير اعتداء على التراث الفكرى للإسلام ، بل تقصد إلى إحيائه على أنه جزء من الثقافة الإسلامية .

١١ — بهذه الروح التى تتجه إلى دراسة الثقافة الإسلامية على أنها وحدة غير قابلة للتجزئة وإن اختلفت مذاهبها تتجه إلى دراسة قواعد المذهب الجعفرى فى المواريث ، ونرجو أن نكون بهذه الدراسة قد أسهمنا بلبنة صغيرة فى ذلك الصرح الشامخ الذى يضم الدراسات الإسلامية والثقافة الإسلامية على أنها وحدة كاملة، كل مذهب ركن من بنائها وجانب من جوانبها.

وإن دراسة المواريث والوصايا وسائر الأحوال الشخصية فى هذا المذهب من الأمور التى لابد منها للقانونى المصرى كما نوهنا من قبل ، ذلك لأن محاكم الأحوال الشخصية تقضى بالنسبة لغير المصريين فى الأحوال الشخصية على حسب قوانين بلادهم كما نوهنا ، ولأن القواعد القانونية تقرر أن قوانين الأحوال الشخصية يطبق فيها قانون الشخص، لاقانون الدولة ، وإن الأحوال الشخصية يقضى فيها بإيران على مقتضى مذهب الإمام جعفر الصادق ، فكان من الحق أن تدرس ليمكن القضاء بين الإيرانيين وغيرهم من العرب الذين يتبعون المذهب الجعفرى على مقتضى قوانينهم .

ولقد سئلت من بعض القائمين بالشهر العقارى المصرى عن مسائل فى التوريث بين الإيرانيين ، لأنهم يريدون معرفتها لشهر ميراث عندهم ، فكنت أجيب بعد المراجعة والفحص .

لذلك كانت حاجة خاصة إلى دراسة الميراث عند الجعفريين بجوار تلك الحاجة العامة ، وبجوار ما تقتضيه الدراسة العلمية لمجرد البحث والفحص ؛ ولتكميل الدراسات العلمية للتراث الإسلامى .

١٢ — وإذا كنا ندرس جزءا من فقه الإمام جعفر الصادق فإنه من الحق علينا أن نقرر أمرين :

أولهما - أن ذلك المذهب الجليل هو الذى تسير على منهاجه طوائف كثيرة من الشيعة الأمامية وبعضها فى البلاد العربية ، وأولها الإماميه الاثنا عشرية ، وعلى ذلك يكون من الحق أن نقول كلمة عن هذه الطائفة تعرف بها ، ولا نذكر بالتفصيل تاريخها ، ولا بد لتميزها من أن نشير إشارات عابرة إلى طوائف الشيعة التى تعد من أهل القبلة ، ونضرب صفحاً عن أولئك الذين حملوا اسم الشيعة ، ويتبرأ منهم الشيعة كما تبرأ منهم ، وكما يتبرأ منهم كل مسلم وكما تبرأ إمام الهدى على كرم الله وجهه من النابتة التى نبتت منهم فى عصره رضى الله عنه .

الأمر الثانى — أنه لا مناص من أن نكتب ترجمة موجزة كل الإيجاز للإمام جعفر رضى الله عنه ، حتى تكون هذه الترجمة الموجزة كوة تكشف بعض الكشف عن مكانة ذلك الإمام الجليل ، على أننا عند وعدنا من أن نكتب فيه بعد ذلك بحثاً عندما يواتى الزمان ، وتسعف المصادر .

ولنبتدىء بالأمر الأول .

الشـــــيعة

نشأة الشيعة ونموها :

١٣ — أطلقت كلمة الشيعة على الذين يرون أن علىّ بن أبى طالب كرم الله وجهه كان أولى بالخلافة من الشيخين أبى بكر وعمر ، ولم يعد من الشيعة من يقول إنه كان أولى بها من عثمان رضى الله عنه ؛ لأن ذلك قاله غيرهم معهم ، فأبو حنيفة روى عنه أنه كان يفضل علياً على عثمان رضى الله عنهما ، ولكل منهما فضل كبير ، وروى ذلك عن غيره ، ولقد توقف ابن حزم مع شدته على الشيعة فى تفضيل عثمان على علىّ ، ولم يجد مسوغا من دليل للحكم القاطع فى التفضيل ، وإن كان يميل إلى تفضيل ذى النورين عثمان من غير دليل مرجح ولهذا لا تطلق كلمة الشيعة إلا على الذين يفضلون علياً رضى الله عنه على الإمامين أبى بكر وعمر فقط ، والشيعه تعد أقدم الفرق الإسلامية ، حتى لقد يقول ابن أبى الحديد فى شرح نهج البلاغة إن التشيع لعلى كرم الله وجهه أو اعتباره أولى بالخلافة من أبى بكر نبت عقب وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم . وذكر أن ذلك كان من رأى سلمان الفارسى ، وعمار بن ياسر ، والمقداد بن الأسود وأبى بن كعب ، وحذيفة ، وبريدة ، وأبى أيوب الأنصارى ، وسهل بن حنيف ، وعثمان ابن حنيف ، وأبى الهيثم ، وخزيمة ابن ثابت ، وأبى الطفيل عامر بن واثلة ، والعباس بن عبد المطلب وبنيه ، وبنى هاشم كافة ، ويقول ابن الحديد أيضاً إن الزبير بن العوام كان من القائلين بذلك فى بدء الأمر ، ثم رجع عنه وظهر ذلك عقب مقتل الإمام الشهيد عثمان رضى الله عنه .

١٤ — وعلى ذلك تكون الشيعة أقدم الفرق الإسلامية من حيث ابتداء فكرتها ، ولكنهم لم يظهروا بمذهبهم السياسى إلا فى آخر عصر عثمان ثم نما وترعرع فى عهد على رضى الله عنه ؛ لما بدا من مواهبه ، إذ كان كلما اختلط بالناس إزدادوا إعجاباً به ، وبدا علمه ، وقوة دينه ، فاستغل الدعاة

ذلك الإعجاب ، وأخذوا ينشرون نحلتهم بين الناس من وراء ذلك الإعجاب ، وزادت الفرقة ونمت لما كثر الخروج بغير حق عليه ، وتلاقت قوى البغاة لإضعافه ، فكان استمساكه بالحق وكثرة الخروج عليه سبباً فى حدة المتعصبين له ، وقوة استمساكهم بإمامته ، وبأولويته ، فان شدة الملاحاة تزيد المتعصب تعصباً ، بل توجد التعصب حيث لايكون ، وبه تصير الفكرة عقيدة للنفس ، فإن استقبلها الناس بعد ذلك فى هدوء سارت فى طريق هادىء واختفى التعصب فيها وقد يرجع عنها ، فإن خوصم صاحبها واشتدت الخصومة وسلك المحارب لها كل مذهب بالحق وبالباطل ، فإنه حينئذ يكون التعصب الشديد الدائم .

وكذلك كان الأمر بالنسبة لشيعة على كرم الله وجهه ، كانوا كلما اشتد الخروج عليه ازداد التعصب له ، حتى إذا جاء العصر الأموى ، وقتل الحسين ابن على سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توالت المظالم على ذلك البيت الكريم أرثت نيران التعصب ، وكلما نزلت مظلمة بعلوى كان تحيز هذه الفرقة أشد وأحد ، وهكذا سار ذلك النمط الرتيب فى العصر العباسى ، فاشتدت المظالم على آل البيت من أبناء عمومتهم العباسيين ، كما اشتدت من قبل من خصومهم الأمويين ، واستمر ذلك الأذى والاضطهاد زمناً غير قصير ، فبلغ التحيز أقصاه ، ورضوا أن يكون لهم اسم خاص بهم ، وفى أول العصر العباسى كانت الخرافات من بعضهم ، وكان من هؤلاء المنحرفين من حاولوا السيطرة كالقرامطة ، ثم كان التدبير السرى ، كالذى ظهر باسم دولة الباطنية أو الحشاشين فى إبان الحروب الصليبية .

وفى هذه الأثناء قامت دولة الفاطميين بالمغرب ثم بمصر وكان تحت حوزتها الشام ، واستمرت تحكم أحياناً بالعدل ، وأحياناً كثيرة بغير العدل كالشأن فى كل حكم استبدادى .

فرق الشيعة .

١٥ — وإن هذه الفرقة وإن كانت تحمل اسم الشيعة فى عموم شعبها هى فى ذاتها شعب مختلفة كل شعبة منها فرقة قائمة بذاتها ، ولذلك كانت الانحرافات الشديدة فى بعضها ، واستنكر آراء هذا البعض الآخرون ، ولقد حمل التاريخ الطائفة وزر هؤلاء المنحرفين مع أن الله سبحانه وتعالى يقول : « ولا تزر وازرة وزر أخرى » ، فإذا كان القرامطة قد ظهروا بانحرافات شديدة ، والحشاشون قد دبروا ذرائع الاستهواء ثم الاستغلال ، ثم الاغتيال والنصيرية قد بدت منهم انحرافات فى العقيدة كالحلول بالنسبة للذات العلية ، تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً — فإن إسم الشيعة قد حمله التاريخ هذه الأوزار جميعاً ، وليس ذلك من الإنصاف فى شىء ، فنهم أمة مقتصدة ، وإن كان بعضهم ساء ما يفعلون . ومن الحق علينا أن نشير إلى بعض أسماء هذه الفرق بكلمة موضحة لتعلم طائفة الاثنا عشرية من بينهم فهذه الفرقة هى التى حملت علم الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه ، ونشرته بين فرق الشيعة المعتدلة ، كما حملت الزيدية علم الإمام زيد بن على زين العابدين ، ونشرته ودونته ، وسجلته فى تاريخ الفكر الإنسانى .

متى سميت باسم الشيعة :

١٦ — ثم لنعد فى هذا إلى ما بدأنا ، فإنه قد ظهرت هذه الفرقة قوية فى آخر عثمان كما نوهنا ، ولكنها لم تحمل الاسم إلا بعد أن قتل على رضى الله عنه ، وقد شايعوا من بعده الحسن ، وأخذ التاريخ يسميهم بتلك التسمية ، ولما سلم لمعاوية بن أبى سفيان لم يسلموا ، وإن سكنوا ، فلم يتحركوا بحركات إيجابية ، وأخذت الأفكار تنمى ، فكان عهد معاوية عهد ركود وسكون من حيث العمل ، وكان من حيث التفكير عهد التفريخ ، والسبب فى هذا السكون رضا أهل البيت بصنيع الحسن رضى الله عنه ، حتى إذا ولى عهد معاوية ، وجاء عهد يزيد الذى أخذت له البيعة بغير رضا شامل كامل ، وتحرك الحسين

ابن على ، وذهب إلى العراق حيث توهم النصرة فى أهله ، ولكنهم كانوا كما وصفهم الفرزدق له : « قلوبهم معك وسيوفهم مع بنى أمية » ثم كان أن قتل سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك القتلة الفاجرة ، قتله جيش عبيد الله ابن زياد ابن أبيه ، فبكى المؤمنون ، وقال الحسن البصرى فى بكائه : « واحسرتاه ، ماذا لقيت هذه الأمة قتل ابن دعيها ابن نبيها[١] » .

عندئذ قويت الدعاية الشيعية ، وقام المختار بن عبيد الثقفى يجمع الناس فى العراق للأخذ بثارات آل البيت ، ودعا بالخلافة لمحمد بن على بن أبى طالب المسمى بابن الحنفية نسبة إلى أمه ، وكانت من بنى حنيفة ، ولم يوافق كثيرون من الشيعة على أن يكون محمد هذا إماما ، لأنه ليس ابن فاطمة .

١٧ — وقد أخذت الشيعة من بعد ذلك تفترق إلى فرق ، من حيث الإمام الذى يدعون إليه من أولاد على ، ثم إنه يتبلور المبدأ الجامع لفرق الشيعة ويتكون من عنصرين :

أحدهما — « أن الإمامة ليست من مصالح العامة التى تفوض إلى نظر الأمة ، ويتعين القائم بها بتعيينهم ، بل هى ركن الدين ، وقاعدة الإسلام ، ولا يجوز لنبى اغفالها وتفويضها إلى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الإمام لهم[٢] » .

والعنصر الثانى — أن على بن أبى طالب هو الخليفة المختار من النبى صلى الله عليه وسلم ، وأنه أفضل الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن الخليفة من بعد على رضى الله عنه ابنه من فاطمة الحسن ، وبعد الحسن الحسين رضى الله عنهما ، ثم افترقوا من بعد ذلك فيمن يكون أولى بالخلافة ؛ كما اختلفوا فى اختيار النبى صلى الله عليه وسلم الخلفاء من بعده أكان بالوصف أم كان بالشخص ، وهل إمامة غير الإمام الذى عرفه النبى بأوصافه

(١) يشير بهذا إلى أن زياد ابن ابية لضيق النسب فى بنى أمية ، فهو دعى والله يقول «ما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولكم بأفواهكم والله يقول الحق ، وهو يهدى السبيل ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله»

(٢) مقدمة ابن خلدون

تكون باطلة أم تكون صحيحة ، وهذا مايسمى إمامة المفضول ، وفى محيط هذه المسائل جرى اختلاف فرق الشيعة بعد أن أجمعوا على العنصرين السابقين، فهما محور التشيع :

الكيسانية :

١٨ ــ فالكيسانية[١] ، وهم أتباع المختار بن عبيد الثقفى الذى جمع الجموع ، للثأر للحسين بن على رضى الله عنهما كما أشرنا، وقد كان من الخوارج الذين يناوئون الأمويين والعلويين معاً ، ولكنه خرج من نحلته إلى التشيع عندما قتل الحسين ، وروى عنه أنه كان يقول : « سأطالب بدم الشهيد المظلوم المقتول سيد المسلمين ، وابن بنت سيد المرسلين الحسين بن على فوربك لأقتلن بقتله عدة من قتل على دم يحيى بن زكريا » .

ولكنه لا يمكن أن يلتف الناس حوله إلا إذا انتمى فى دعوته لأحد من آل البيت ليجتمع الناس حوله ، ويشدوا أزره ، فدعا محمد بن الحنفية كما أشرنا ، وقال إنه جاء إلى العراق من قبله ، وذلك لأن محمدا هو الذى كان قد بقى من أولاد على فهو أخو الحسين وولى دمه ، وقد كان محمد رضى الله ذا منزلة امتلأت القلوب بمحبته ، وكان كما وصفه الشهرستانى : « كثير العلم غزير المعرفة ، رواد الفكر مصيب النظر فى العواقب ، قد أخبره أبوه أمير المؤمنين على أخبار الملاحم » .

ولكن المختار أعلن فى دعايته أوهاماً ، وآراء فاسدة منها القول بالبداء ، وهو أن الله سبحانه وتعالى تتغير إرادته تبعاً لتغير علمه ، فإرادته سبحانه وتعالى ليست أزلية ، وعلمه سبحانه وتعالى ليس أزليا ، وليس ذلك من الدين فى شىء ، وأعلن القول بتناسخ الأرواح ، وهو أن الأرواح تخرج من جسد لتسكن فى جسد آخر ، وهذا مأخوذ من الأفكار الهندية ، فإن ذلك المبدأ

---

(١) نسبته إلى كيسان قيل إنه اسم مولى لعلى ، وقيل إن كيسان تلميذ محمد بن الحنفية ، وقيل إنه رجل كان يحرس المختار .

عند البراهمة ، وكان المختار هذا يقول : « إن لكل شيء ظاهراً وباطناً ، ولكل شخص روحا ، ولكل تنزيل تأويلا ، ولكل مثال فى هذا العالم حقيقة ، والمنتشر فى الآفاق من الحكم والأسرار مجتمع فى الشخص الإنسانى ، وهو العلم الذى استأثر على عليه السلام به ابنه محمد بن الحنفية ، وكل من اجتمع فيه هذا العلم فهو الإمام حقا[١] » .

ولما بلغ ابن الحنفية هذه الأوهام التى يقولها حول شخصه ، ويعلنها بين الناس ، وأنه يدعو باسمه أعلن البراءة منه ، ولكنه استمر فى دعايته ، ولما مات محمد بن الحنفية ادعى أنه لم يمت ، وأنه سيجيء ويحمل اللواء ، ويقود الجيوش إلى الحق .

ومهما تكن أوهام المختار ودعاياته ، فإنه أرضى قلوبا كانت عطشى للثأر من دماء آل البيت التى أهدرها يزيد وأتباعه يوم قتل الحسين عليه السلام ، فقد أخذ فى محاربة أعداء العلويين ، وأكثر من القتل الذريع فيهم ، ولم يعلم أن أحدا اشترك فى محاربة الحسين الا قتله ، فحببه ذلك فى نفوس شيعة على وأولاده ، فالتفوا حوله ، وقاتلوا معه ، وقد استمر يقاتل ، حتى قتله مصعب ابن الزبير ، بعد أن انتصر عليه بجيوش أخيه عبد الله بن الزبير .

الزيدية :

١٩ — وهذه الفرقة هى فى أصلها كانت أقرب فرق الشيعة إلى الجماعة الإسلامية ، ومظهر ذلك أنهم لايجيزون لعن الإمامين أبى بكر وعمر ، وأنهم يرون جواز إمامة المفضول ، فمع اعتقادهم أن على بن أبى طالب كان أولى بالخلافة من أبى بكر وعمر يرون صحة بيعتهما ، لأن عليا رضى الله عنه قد بايعهما ، ورضى بخلافتهما ، فلم يسعهم إلا أن يرضوا ما ارتضى ، ويقروا ما أقر ، ويرون أن الإمام منصوص عليه بالوصف لا بالاسم ، وأوصاف الإمام التى قالوها هى أن يكون فاطميا ورعا ، عالما ، سخيا ، يخرج داعيا لنفسه وقد خالفهم فى اشتراط الخروج غيرهم من الشيعة الإمامية ، ولما قال إمام هذه

---

(١) الملل والنحل عند الكلام فى الشيعة .

الفرقة زيد بن على زين العابدين ذلك الرأى ناقشه فيه أخوه محمد الباقر ، وقال له كما نقل عنه الشيعة : « على قضية مذهبك والدك ليس بإمام فإنه لم يخرج قط ، ولا تعرض للخروج[1] » .

ومن مذهب الزيدية جواز خروج إمامين فى قطرين مختلفين، بحيث يكون كل واحد منهما إماما فى قطره الذى خرج فيه ، وأنه على هذا لايجوز قيام إمامين فى قطر واحد ، لأن ذلك يستدعى أن يبايع النـاس لإمامين ، وذلك منهى عنه بصريح الأثر .

٢٠ — وإمام هذه الطائفة زيد بن على زين العابدين ، وقدخرج على هشام ابن عبد الملك بالكوفة ، ولكن خذله أهل العراق ، كما خذلوا من قبل جده الحسين ، فقتل وصلب بكناسة الكوفة .

ويقول المسعودى فى سبب خروجه : « كان زيد دخل على هشام ، فلما فلما مثل بين يديه لم ير موضعا يجلس فيه ، فجلس حيث انتهى به مجلسه، وقال يا أمير المؤمنين ليس أحد يكبر على تقوى الله ، ولا يصغر دون تقوى الله ، فقال هشام اسكت لا أم لك ، أنت الذى تنازعك نفسك فى الخلافة ، وأنت ابن أمة . قال يا أمير المؤمنين إن لك جوابا ، إن أحببت أجبتك به ، وإن أحببت أسكت عنه ، فقال : بل أجب . قال إن الأمهات لا يقعدن بالرجال عن الغايات ، وقد كانت أم اسماعيل أمة لأم إسحاق صلى الله عليهما وسلم ، فلم يمنعه ذلك أن بعثه الله نبيا ، وجعله للعرب أبا ، فأخرج من صلبه خير البشر محمدا صلى الله عليه وسلم ، أفتقول لى هذا وأنا ابن فاطمة ، وابن على ، ثم خرج مغاضبا ، وهو يقول :

شرده الخوف وأزرى به كذاك من يكره حر الجلاد

وزيد بن على هذا كان له نشاط على ممتاز ، ومنزلة بين العلماء ، ولهم به صحبة ، فقد كان أبو حنيفة يجله ، وعادى من أجله ومن أجل أهل بيته بنى أمية أولا ،

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى .

وبنى العباس ثانيا ، ولقد قال أبو حنيفة عند خروجه ، ضاهأ خروجه خروج رسول الله يوم بدر ، وكانت له صداقة بواصل بن عطاء رأس المعتزلة ، ويقول المعتزلة إنه تتلمذ على واصل هذا ، ويقولون إن زيدا كان لهذا ينتحل رأى المعتزلة ، وهو أن مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر ، وأنه مخلد فى النار ، مالم يتب توبة نصوحا ، وهذا هو مايسمى بالمنزلة بين المنزلتين ، أى أن مرتكب الكبيرة فى منزله بين الإيمان والكفر ، وإن كان يصح أن يسمى مسلما .

وقد أثر عن زيد مذهب فقهى جليل ، وينسب إليه كتاب اسمه المجموع الكبير فى الفقه ، وعلى مقتضى المأثور من مذهب زيد يتفقه الشيعة فى اليمن ، وهم كثيرون .

ويجب أن يلاحظ أن بعض الشيعة الزيدية من بعد زيد وأولاده تركوا القول بإمامة المفضول ، وأخذوا يطعنون فى الصحابة كما يفعل غيرهم .

الإمامية :

٢١ — هذه الطائفة هى أصل للمذهب الجعفرى الذى نريد أن نتكلم فى بعض فقهه ، وهذه الطائفة من الشيعة ترى أن إمامة على رضى الله عنه ثبتت بالنص عليه بالذات من النبى صلى الله عليه نصا ظاهراً ، ويقينا صادقا من غير تعريف بالوصف فقط ، بل إشارة بالعين ، قالوا « وما كان فى الدين أمر أهم من تعيين الإمام حتى تكون مفارقته الدنيا على فراغ قلب من أمر هذه الأمة ، يرى كل واحد منهم رأيا ، ويسلك كل واحد منهم طريقا ، لا يوافقه عليه غيره ، بل يجب أن يعين شخص هو المرجوع اليه ، وينص على واحد هو الموثوق به ، والمعول عليه[1] » .

ويستدلون على تعيين رضى الله عنه بالذات بما يروون عن النبى صلى الله

---

(١) الملل والنحل للشهرستانى .

عليه وسلم أنه قال : « من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه ،وعاد من عاداه ، وقول النبى صلى الله عليه وسلم « أقضاكم على » ولقد كلف النبى صلى الله عليه وسلم عليا قراءة سورة براءة يوم الحج الأكبر ، وقد كان أمير الحج أبا بكر الصديق رضى الله عنه ، فتكليف على دون أبى بكر دليل على استحقاقه الامرة دونه ، وقد جهز النبى صلى الله عليه وسلم جيش أسامة وجعل فيه أبا بكر وعمر بإمرة أسامة ، ولم يجعل عليا فى هذا الجيش ، ليكون بالمدينة ويتولى أمرها من بعده صلى الله عليه وسلم . وإنه يلاحظ أنه ما كان علىّ تحت امرة أحد غير النبى صلى الله عليه وسلم ، بل كان حيث ينفرد عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة يكون الأمير فيها دائماً .

٢٢ — ولقد عين النبى صلى الله عليه وسلم عليا بالنص ، وعلى عين بالنص من بعده الحسن ، والحسن عيَّن الحسين . وهكذا كل إمام يعين من يليه ، ولا يترك الأمر لمن بعده حتى لا يكون أمر الأمة سدى ، وتكون من بعده فوضى

وقد اتفق الإمامية على إمامة على والحسن والحسين ، ثم اختلفوا من بعد ذلك فى سوق الإمامة ، ولم يثبتوا على رأى واحد ، بل انقسموا فرقا عدة ، وقد أحصاها بعضهم نيفا وسبعين ، وأظهرهم وأبينهم أثرا فى التاريخ الاسلامى فرقتان . هما الاثنا عشرية ، والاسماعلية ، وكلتا الفرقتين تدينان بإمامة جعفر الصادق ، شيخ أبى حنيفة وصديقه ، وصديق مالك رضى الله عنه .

الاثنا عشرية :

٢٣ — والاثنا عشرية ، يرون أن الامامة بعد الحسين لعلى زين العابدين ابنه ، ثم لمحمد الباقر ، ثم لجعفر الصادق ، وبعد جعفر الصادق ابنه موسى الكاظم ، ثم لعلى الرضا ، ثم لمحمد الجواد ، ثم لعلى الهادى ، ثم للحسن العسكرى ، ثم لمحمد ابنه ، وهو الامام الثانى عشر ، ويعتقدون أنه دخل سردابا فى دار أبيه بسر من رأى وأمه تنظر إليه ، ولم يعد بعد ، وهو المهدى المغيب ، ويترقبون ظهوره كل حين ليحكم ويملأ الأرض عدلا .

وإن هؤلاء الاثنا عشرية يسمون أنفسهم الإمامية ، ويكادون يقصرون الاسم عليهم ، كما يسمون أنفسهم جعفرية نسبة إلى الإمام جعفر الصادق ؛ لأنهم يأخذون بفقهه ، ويتبعون آراءه فى العقائد وفى الأحكام الفقهية ، فهو إمامهم فى الأصول وفى الفروع معا .

٢٣ — وإن هؤلاء يعتقدون فى هؤلاء الائمة الأثنا عشر الذين يبتدئون بالإمام على رضى الله عنه ، وينتهون بمحمد المهدى المغيب — أنهم معصومون عن الذنوب كبيرها وصغيرها ، بل يعتبرونهم معصومين عن الخطأ والنسيان والغفلة فيما يتعلق بأحكام الشريعة ، وإن هذه العصمة قد اشتقوها من صلتهم بالنبى ، ومن إمامتهم الثابتة المقررة المتسلسلة عن النبى صلى الله عليه وسلم بعهده لعلى رضى الله عنه ، ثم عهد على لمن يليه ، ثم عهد من يليه إلى من بعده ، وهكذا .

وإن أولئك الائمة فى نظر الأثنا عشرية علمهم إلهامى وليس بكسبى ، فقد جاء علمهم بالوارثة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، فإذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد آل إليه علم المرسلين الذين سبقوه ؛ لأنه خاتم النبيين ، فعلم خلفائه ، وهم أولئك الائمة الذين اختيروا بأشخاصهم من علمه صلى الله عليه وسلم بمالهم من وراثة النبى صلى الله عليه وسلم .

وإذا كان علم هؤلاء الأئمة المطهرين المعصومين إلهاما من رب العالمين ، ووراثة عن النبى الأمين ، فإنهم الذين يرجع إليهم فى معرفة الأحكام الدينية ، فما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم يؤخذ به ، وكذلك ما ثبت عنهم يؤخذ به والشيعة يتبعون ما أثر عنهم ، كما يتبعون ما أثر من طريق الشيعة عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وإذا اختلفت الرواية عنهم أعملوا فيها قواعد الترجيح ، بل إنهم يرون أن الاحاديث المروية عن هؤلاء الأئمة من السنة ؛ إذ هم الذين حملوا إلى الناس علم النبى صلى الله عليه وسلم بما عندهم من علم ، فهو من علم الرسول صلى الله عليه وسلم ، وعلم الرسول متبع ، فعلمهم متبع أيضا .

٢٤ – وهكذا نرى هذه الفرقة ترفع الائمة إلى هذه المرتبة التى لا تعلو عليها الا مرتبة النبوة، فهم يعطون الإمام من الاتباع مايعطونه للنبي، ويعصمونه عن الكبائر والصغائر ، وعن الخطأ والنسيان والغفلة ، ولا يعلو عليه النبى صلى الله عليه وسلم إلا بأنه يوحى إليه ، وأنه النبى المبعوث رحمة للعالمين ، وأن كل علم لهم مشتق من علمه النبوى الشريف .

والاثنا عشرية من الفرق الباقية من الشيعة فالإيرانيون من الاثنا عشرية ، واكثر فرق الشيعة فى العراق منهم ، ومنهم بعض الذين فى لبنان وسوريا من الشيعة ، وإن عندهم فقها فيما لا يفترق كثيراً عن فقه الأئمة الأربعة إلا فيما يتصل بالمواريث ، فالافتراق فيها جوهرى .

الاسماعيلية :

٢٥ – هذه هى الفرقة الثانيـة من فرق الإمامية ، وهى تتفق مع الاثنا عشرية فى الإمامة إلى جعفر الصادق ، وتختلف عنها من بعد جعفر فإنها تقول إن الإمام بعد جعفر الصادق ابنه اسماعيل بنص من أبيه فى زعمهم لأن الإمامة عندهم تكون للابن الأكبر ، واسماعيل كان الابن الأكبر مع ماكان له من الفضل ، ولكنه مات قبل أبيه ، فقالوا إن نص أبيه بإمامته يستمر ، فتكون الإمامة فى عقبه ، وإنه إذا تعذر أن تكون له الإمامة لوفاته قبل أبيه ، فإنه لا يتعذر بقاؤها فى عقبه ، فيستمر النص عاملا بالنسبة للعقب ، ثم انتقلت الإمامة بعد جعفر الصادق رضى الله عنه إلى محمد بن اسماعيل المكتوم ، وهو أول الأئمة المكتومين ، ثم من بعده ابنه جعفر المصدق وبعد جعفر ابنه محمد الحبيب ، وهو آخر المستورين ، ثم من بعده عبد الله المهدى الذى استولى على بلاد المغرب ، وملك بعده بنوه مصر ، وأقاموا بها دولة الفاطميين .

ومن الاسماعيليه من قالوا إن اسماعيل بن جعفر لم يمت ؛ لأنهم زعموا أن أباه جعله الإمام من بعده ، ولا يمكن أن يقول المعصوم الذى لا يخطىء

ما يتضح خطؤه ، فدعوى أنه مات لا تتفق مع العهد إليه بالإمامة ، هذا زعم هؤلاء ، ولكن الآخرين حكموا بموته ، وجعلوا فائدة النص تظهر فى إمامة ابنه .

وأولئك الأئمة المكتومون كتموا لأن الأحوال اضطرتهم إلى الاختفاء ، اذ أن مبدأ التقية الذى سوغه الشيعة جميعاً أوجب عليهم أن يختفوا بسبب الاضطهاد .

٢٦ — وان هذه الفرقة نشأت بالعراق حيث كان الاضطهاد من العباسيين ومن قبلهم كان اضطهاد الأمويين، ففروا تحت تأثير ذلك الاضطهاد الى فارس وهناك خالط مذهبهم بعض آراء من عقائد الفرس القديمة ، ولما ذهب عصر الكتمان وظهر الأئمة فى بلاد المغرب وبلاد مصر كانت لهم دولة ؛ ولكن بعد أن اختلط بآرائهم فى عهد الكتمان آراء أخرى ، ولقد حمل هذا الاسم طوائف كثيرة ، بعضهم لم يخرج عن دائرة الإسلام ، وبعضهم خرجوا بما انتحلوا من نحل عن الإسلام .

وقد سموا جميعاً بالباطنيين أو الباطنية ، ولهذه التسمية أسباب مختلفة كلها فيهم : منها أنهم قالوا إن للشريعة ظاهراً وباطناً ، وأن الناس يعلمون علم الظاهر ، وعند الإمام علم الباطن ، بل إن عنده باطن الباطن ، وأولوا على هذا ألفاظ القرآن تأويلات غريبة ، بل أول بعضهم بعض الألفاظ العربية تأويلات غريبة ، وجعلوا هذه التأويلات هى الباطن ، وما عند الإمام من أسرار هو باطن الباطن ، وكانوا يقولون بالإمام المستور غير المكشوف ، وكانوا لأخذهم بمبدأ التقية يسترون آراءهم ولا يكشفونها ، ولا يعلنون إلا ماتسمح الأحوال بإعلانه . ولهذا كله كانت تسميتهم بالباطنية متلاقية مع هذه الآراء ، وتلك المسالك .

٢٧ — وقد بنيت تعاليم المعتدلة من الإسماعيلية على عناصر ثلاثة :

أولها — الفيض الإلهى من المعرفة الذى يفيض الله به على الأئمة ، فيجعلهم

بمقتضى إمامتهم فوق الناس قدراً ، وفوق الناس علما ، فهم قد اختصوا بعلم ليس عند غيرهم ، وأن عندهم علماً قد أوتوه فوق مدارك الناس ، ويشاركهم فى هذا القول الإمامية الاثنا عشرية .

ثانيها — أن للشريعة ظاهرا وباطنا كما بينا ، وأن الباطن الحقيق الذى هو لبها ومعناها لا يعرفه إلا الإمام الذى أفاض الله عليه بنور المعرفة ، وأشرقت عليه ، وأنه لهذا ليس الإمام مسئولا أمام أحد من الناس ، وليس لأحد من الناس أن يخطئه مهما يأت من أفعال ، بل يجب عليهم أن يؤمنوا بأن كل ما يفعله خير لا شر فيه ؛ لأن عنده من العلم مالا قبل لأحد بمعرفته ، ولهذا قرروا أن الأئمة معصومون ؛ لا بمعنى أنهم لا يرتكبون ما نسميه خطايا بالنسبة لنا ، بل على معنى أن ما نسميه خطايا بالنسبة لنا قد يكون عندهم من العلم ما ينير السبيل لهم فيه ، ويكون سائغاً لهم ، وليس بسائغ لسائر الناس .

ثالثها — أن الإمام لا يلزم أن يكون ظاهراً معروفا ، بل يصح أن يكون خفياً ستورا ، كما ذكرنا من قبل ، ومع ذلك تجب طاعته ويجب الإيمان بأنه هو الذى يهدى الناس ، وأنه إذا لم يظهر فى جيل أو أجيال لا بد أنه ظاهر بعد ذلك ، وأنه لن تقوم الساعة حتى يكون الحكم الكامل لهذا المهدى المختفى الذى يملأ الأرض عدلا ، كما ملئت ظلماً وجورا .

٢٨ — وإنه بسبب هذا كانت السرية دائماً هى العش التى تفرخ فيه آراءهم ، حتى إنهم ليكتبون الرسائل ويبثونها بين الناس من غير أن يعلنوا اسماءهم .

وفى هذه السريه سرت بين بعض طوائفهم آراء منحرفة كما أشرنا من قبل ، حتى إنه ليوجد فى المنتمين إليهم طائفة تسمى الحاكمية وقد غالت هذه الطائفة فى معنى الإشراق الروحى ، حتى قالت إن الله حل فى نفس الإمام ، وقد كان رأس هذه الطائفة الحاكم بأمر الله الذى ادعى أن الإله حل فيه ، ودعا الناس إلى عبادته ، ولذا نسبت الفئة إليه ، وقيل عنها حاكمية كما ذكرنا .

وانا نكتفى بذلك القدر من الاشارة إلى طوائف الشيعة ، ولا يهمنا فى هـــذا البحث إلا ذكر الفقه عند الاثنا عشرية ، لأنهم المعنيون بدراسة فقه الامام جعفر ، وحاملوه إلى الأخلاف ، وقواعد الفقه عندهم مشتقة فى نظرهم من أقوال الامام جعفر ، أو منتهية إليها ، ويجب أن نشير إلى ترجمته بكلمة .

الامام جعفر الصادق

من سنة ٨٣ إلى سنة ١٤٨

---

٢٩ — قال إمام دار الهجرة مالك رضى الله عنه : « اختلفت إلى جعفر ابن محمد زماناً ، فما كنت أراه إلا على إحدى ثلاث خصال ، إما مصلياً ، وإما صائماً ، وإما يقرأ القرآن ، وما رأيته قط يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا على الطهارة ، ولا يتكلم فيما لا يعنيه ، وكان من العلماء الزهاد الذين يخشون الله[1] » .

تلك كلمة مالك بن أنس الإمام ، وهو قائل غير متحيز ، فلم يعرف بموالاة الشيعة ، ولا بالدعاية لهم أو لأئمتهم ، بل كان أقرب إلى النزعة الأموية ، وكان أميل إلى الأمويين وولاتهم من غير ممالأة على باطل ، ولا مناصرة على ظلم ، فكلمته فى ذلك الإمام الجليل كلمة العالم يقولها فى عالم زاهد خاشع ضارع لله ، لا يعتز بأحد سواه ، فلا تحيز فيها ولا ميل ، بل هى الحق الصادق الذى لا شبهة فيه .

ولقد كان الإمام مالك من تلاميذ الإمام جعفر كما تدل العبارة ، فهو يقول « اختلفت إلى جعفر بن محمد زمانا » أى أنه كان يحضر مجلسه فى الحديث مدة وإن لم يكن ذلك على طريق الملازمة ، ولا عجب فى أن يتلقى مالك عن جعفر ، فقد كان معه بالمدينة ، وكان محدثاً ، وكان خاشعاً تقياً ، وكان يقظاً مدركا ، وكان قادراً على فهم ما يحمل وما يقول ، فتحققت فيه بلا ريب شروط الرواية التى يريدها مالك رضى الله عنه ، ثم كان فوق ذلك يكبر مالكا بنحو عشر سنين ، فقد ولد مالك نحو سنة ٩٣ ، وولد الإمام جعفر نحو سنة ٨٣ ، فهو شيخه ، وهذه شهادة التلميذ الإمام لشيخه الإمام .

---

(١) المدارك ص ٢١٠ مخطوط بدار الكتب المصرية .

٣٠ – والإمام جعفر الصادق هو ابن الإمام محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب من فاطمة سيدة نساء العالمين ، كما قال سيد المرسلين ، وهى بنت محمد ، وهى التى بقيت منها العترة النبوية ، والسلالة المحمدية ، ففى أولادها وذريتها إلى يوم القيامة العبقة النبوية ، والسلالة الهاشمية ، إن صحت النسبة واستقاموا على الجادة .

ولد الإمام جعفر سنة ٨٣ ، وقيل سنة ٨٠ ، وتوفى سنة ١٤٨ – فسنه قريبة من سن الإمام أبى حنيفة ، وإن كان يعد من شيوخ أبى حنيفة ، فقد روى عنه وعن أبيه محمد الباقر .

وجعفر الصادق إمام ابن إمام ، حتى تنتهى السلسلة إلى الإمام على ابن أبى طالب الذى قال عنه النبى صلى الله عليه وسلم إنه أقضى أصحابه ؛ وهو الذى كان يحل كل معضلة فى عهد الإمام عمر بن الخطاب رضى الله عنه ، حتى لقد كان يقول عمر عند ما تكون معضلة : « مسألة ولا أبا حسن لها » .

ولسنا ممن يقول إن العلم ينتقل بالوراثة ، ولكنا نقول إن العرق دساس ، وإن الرجل الذى ينبت فى منبت العلم ، ويتوارث ذكر العلم كابرا عن كابر ، لابد أن يكون فيه نزوع إليه ، واتجاه نحوه ، فإن وجد البيئة الصالحة والفراغ الذى يشغله بالعلم ، ولا يشغل عنه بشاغل آخر ، فإنه لا بد أنه ينتج فى العلم ويثمر ، والإمام جعفر الصادق ، هو غصن كبير من أغصان تلك الدوحة الهاشمية التى انصرفت فى العصر الأموى والعباسى إلى العلم تزجى به الفراغ ، وتعمل فيه بما يتفق مع شرف النسبة ، والانتماء إلى محمد صلى الله عليه وسلم .

٣١ – وقد تهيأت لجعفر الصادق نشأة علمية، وبيئة علمية ، فأبوه محمد الباقر ابن على زين العابدين كان إماما من أئمة العلم بالمدينة يؤخذ عنه فى الفتيا ، ويرجع إليه ، وقد التقى فيه شرف النسب ، وشرف النفس ، والعزة الهاشمية ، مع العلم الذى انصرف إليه ، ولم يجد عملا له دون سواه[1] وقد قالوا إنه لقب بالباقر لأنه لما اشتهر بالعلم ونفاذ البصيرة فيه قيل كأنه بقر العلم أى شقه

---

(١) لقد توفى الإمام محمد الباق سنة ١١٤ .

ووصل إلى لبابه وأقصى غايته . وعمه الإمام زيد بن على أستاذ أبى حنيفة ، وصاحب واصل بن عطاء ، كان عالما فى الفقه وفى العقائد ، وحسبك أن أبا حنيفة شيخ الفقهاء قد أخذ عنها ، وابن عمه عبدالله بن حسن كان إماما فى الفقه والحديث ، وقد أخذ عنه أبو حنيفة أيضاً . فالإمام جعفر نشأ فى ذلك البيت العلمى ، وكان مقامه مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى كانت مثابة الحديث ، وفقه الصحابة والتابعين ، ولذلك كان من أعلم الناس بأقوال العلماء ، وقد علم فقه الأثر ، وفقه الرأى معا ، ولقد قال أبو حنيفة فى مقدار علمه «ما رأيت أفقه من جعفر بن محمد الصادق » ، وقد روى أن أبا جعفر المنصور قال يا أبا حنيفة إن الناس قد فتنوا بجعفر بن محمد ، فهيىء من المسائل الشداد ماتسأله به فهيأ له أربعين مسألة ، وإن أبا حنيفة يقول فى لقائه وعرض هذه المسائل : « أتيته فدخلت عليه (أى على أبى جعفر المنصور) وجعفر بن محمد جالس عن يمينه فلما بصرت به دخلتنى من الهيبة لجعفر بن محمد مالم يدخلنى لأبى جعفر المنصور فسلمت عليه ، وأومأ فجلست ، ثم التفت إليه ، فقال يا أبا عبد الله هذا أبو حنيفة فقال : نعم ، ثم التفت إلىَّ فقال يا أبا حنيفة ألق على أبى عبد الله مسائلك ، فجعلت ألقى عليه فيجيبنى ، فيقول أنتم تقولون كذا وأهل المدينة يقولون كذا ، ونحن نقول كذا ، فربما تابعنا ، وربما تابعهم ، وربما خالفنا ، حتى أتيت على الأربعين مسألة ، ما أخل منها مسألة واحدة » ثم قال أبو حنيفة « أعلم الناس أعلمهم باختلاف الناس » .

٣٢ — فإذا كان قد تلقى العلم بالمدينة ، فهو لم ينقطع عن علم العراق ، بل كان يعرفه كما حكى شيخ فقهاء العراق ، وإمام القياسين فى الفقه الإسلامى .

ولقد كان أبو عبد الله كأبيه محمد الباقر ممن لم تشغل السياسة العملية حيزا كبيرا من تفكيرهم فيما يظهر ، بل انصرف إلى العلم كأبيه ، ولم يشغل هو ولا أبوه أنفسهما بالسياسة العملية ، كما فعل عمه زيد ، وكما فعل أولاد عمه إبراهيم ومحمد النفس الزكية أولاد عبد الله بن حسن .

وكان فى آرائه السياسية كأبيه معتدلا غير مغال ، وقد كان أبوه ينهى

عن سب الشيخين أبى بكر وعمر ، وعن سب ذى النورين عثمان رضى الله عنهم ، ويروى أنه ذكر بحضرته بعض أهل العراق هؤلاء الأئمة الثلاثة بسوء ، فغضب وقال لهم مؤنباً : «أنتم من المهاجرين الأولين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم !! قالوا: لا . قال فأنتم من الذين تبوءوا الدار والإيمان !! قالوا : لا . قال ولستم من الذين جاءوا من بعدهم يقولون : ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، قوموا عنى ، لا قرب الله داركم ، تقرون بالإسلام ، ولستم من أهله » .

٣٣ — ولقد كانت الأحوال فى العصر الذى عاش فيه الإمام جعفر تجره إلى السياسة جراً شديداً ، ولكنه استعصم ولم يسر فى تيارها العملى ، كما فعل عمه ، وأبناء عمومته من أولاد الإمام عبدالله الحسن رضى الله عنهم أجمعين . ولقد بلغ أبو عبدالله أشده والدولة الأمية قد شاخت ، وآذنت بزوال ، وأخذت الشعوب الإسلامية تتململ من عبء أحكامها ، وتتبرم بها ، وحركات الشيعة تشتد وتقوى ، وتخرج من السر إلى الإعلان ، مما جرّ الامام زيداً وابنه من بعده إلى الخروج والاستشهاد فى سبيل الحق الذى دعوا إليه ، ثم أدرك أبو عبد الله الدولة العباسية وقد حملت المشعل باسم الشيعه ابتداء ، ثم استبدت بالفاطميين انتهاء ، وناصبوها العداوة ، وناصبتهم ، واشتدت الحرب بينهم ، وانتهت الحال باستشهاد محمد النفس الزكية وأخية إبراهيم ، وسجن أبيهما عبد الله حتى مات فى سجنه . أدرك الامام جعفر ذلك ، ولكنه آوى إلى ركن العلم ، كما آوى إليه أبوه محمد ، وجده زين العابدين بن الحسين ، ولقد حاول الشيعة أن يحملوه على أن يقود حركتهم أو يشترك فى قيادتها فى عهد السفاح وأبى جعفر المنصور الخليفة العباسى ، فلم يسر وراءهم ، بل استمسك بالعلم لا يتركه إلى غيره ، فلم يخرج مع الخارجين على دولة بنى أمية ، ولم يخرج على بنى العباس ، وتحامى أن يناوىء المنصور ، بل كان كله للعلم ، مع أن أعناق الشيعة اشرأبت إليه تبتغيه الخليفة الفعلى للمسلمين ، ولكنه لم يغادر محراب العلم إلى ذلك المعترك المضطرب الهائج المائج . ولقد حاولوا أن يجروه

إلى الخلافة بعد موت ابراهيم الامام الذى كانت تدعو إليه الشيعة العلوية فى آخر العصر الأموى ، ولكنه آثر الاعتزال فعهدوا من بعد ابراهيم الامام إلى أبى عبد الله محمد السفاح ، وتحولت الدعاية من العلوية إلى العباسية فما نقم ، وما تحرك ، بل استمر فى منهاجه الذى رسمه لنفسه .

ولما استقر الأمر للعباسيين وخرج بنو عبد الله بن الحسن محمد النفس الزكية بالمدينة ، وأخوه إبراهيم بالعراق لم يخرج معهم ، بل إنه نهاهم عن الخروج قبل أن يخرجوا ، وذلك لأنه كان لا يرجو من الذين كانوا يحرضونهم على الخروج نصراً ومعاضدة كاملة ، بل كان يرى فى الخروج ضياعا ، وإهدار دم المسلمين من غير نتيجة مرضية ، كما رأى من قبل من خروج زيد وأولاده ، والدليل على أنه ما كان يرى فى الذين يناصرون أولئك الأئمة قوة مجدية — أن أبا جعفر المنصور قال له ومحمد وابراهيم أبناء عبد الله بن الحسن يبثون الدعوة ضده العباسية : « ألا تعذرنى من عبد الله بن الحسن وولد يبثون الدعاة ويريدون الفتنة ، فقال جعفر رضى الله عنه : « قد عرفت الأمر بينى وبينهم ، فإن اقنعتك منى آية من كتاب الله تعالى تلوتها عليك ، قال هات قال : « لئن خرجوا لا يخرجون معهم ، ولئن قوتلوا لا ينصرونهم ، ولئن نصروهم ليولن الأدبار ، ثم لا ينصرون » .

وإن دلت هذه الكلمات على شىء فإنها تدل على أنه مع بعده عن السياسه وعوجانها ولأوائها كان بعيد النظر قوى الفراسة مدركا لما حوله ، فاهما لنفوس الناس ، وكأنه فى هذا كان عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عندما نهى الامام الحسين بن على كرم الله وجههما عن الذهاب إلى العراق ، لكيلا يخذلوه فى ساعة العسرة .

٣٤ — ولكن إذا كان قد جافى السياسة وباعد بينه وبينها فهل سلم من أعين أبى جعفر المنصور المترصدة المترقبة ، فإنه كان شديد الرقابة عليه فى المدينة ، يظهر المودة والتكريم إن لاقاه ، ويبث عليه العيون من ورائه تتعرف أمره وتتقصاه ، فإنه الملك يحرص عليه طالبه ومن قبض عليه — حرص الأم على

مولودها من العوادى ، وتتوهم أنها فى مَذأبةٍ دائما، فهى ترقب كل شىء ، وتخشى على ولدها من كل شىء.

ولقد كان المنصور يدعوه إليه كلما ذهب إلى الحج ، وكان أحياناً يدعوه ليستمع إليه مجلا محترماً، وأحياناً مبدياً شكوكه وظنونه متهماً، وفى كلتا الحالين يخرج من عنده ، وقد زال الريب من قلبه ، واطمأن إلى أنه لا يعمل للفتنة ولا يبتغيها ، ثم لا يلبث إلا قليلا حتى يساوره الريب وتجرى بقلبه الظنون ويتقول الذين يحيطون به عليه الأقاويل ، فيذهب الاطمئنان ، وقد كان ذلك الريب يشتد فى أيام الفتن أو بعدها .

ولقد دعاه مرة إلى بغداد عندما بلغه أنه يجبى الزكاة من شيعته ، وأنه كان يمد بها محمدا وابراهيم أولاد عبد الله عندما خرجا ، فلما جاء قال المنصور « ياجعفر بن محمد ، ماهذه الأموال التى يجبيها إليك المعلى بن خنيس[1] ، فقال أبو عبد الله معاذ الله من ذلك يا أمير المؤمنين قال له : « ألا تحلف على براءتك من ذلك بالطلاق والعتاق ، قال نعم أحلف بالله أنه ما كان من ذلك شىء ، قال أبو جعفر : لا : بل تحلف بالطلاق والعتاق[2] قال أبو عبد الله أما ترضى بيمينى بالله الذى لا إله إلا هو ، قال أبو جعفر لا تتفقه على فقال أبو عبد الله ، وأين يذهب الفقه منى يا أمير المؤمنين[3] ، ولقد اختار بعد ذلك المنصور أن يعرض على جعفر من وشى به فأصر الواشى على قوله ، ولم يحلف بالصيغة التى وضعها له الإمام جعفر فتبين كذبه ، واطمأن المنصور ، وقال : يا أبا عبد الله سر من غد إلى حرم جدك إن اخترت ذلك ، وإن اخترت المقام عندنا لم نأل فى إكرامك وبرك ، فوالله لا قبلت فيك قول أحـد بعدها أبدا » .

---

(١) هو مولى للامام جعفر ، كان يلازمه ولقد قتله داوود بن على والى المدينة من قبل المنصور ، ونال جعفرا بالأذى ، ولعل داوود هذا هو الذى أشاع قالة السوء عن الإمام لإيذاء له وليمكن أبا جعفر من قتله ، كما قتل هو مولاه .

(٢) الحلف بالطلاق والعتاق بدعة ابتدعها الحجاج لأخذ البيعة الموثقة للامويين ، وأهل البيت لا يقع الطلاق عندهم بالحلف والحنث فيه .

(٣) راجع فى هذا كتاب الصادق للاستاذ محمد حسين المظفر .

٣٥ — وكان يصح لنا أن نستنبط من هذا القصص أن أبا عبد الله الصادق قد جانب السياسة ولم يعن بها، ولم يهتم لها، ولكن الشيعة الإمامية يتفقون على أنه إمام، كما يتفقون على أن فقهه معتبر عندهم جميعاً، فكيف يمكن أن يكون إماماً مهدياً فى نظرهم، ويكون فى الوقت نفسه منصرفاً عن السياسة الفعلية الإيجابية؟ لقد أجابوا عن ذلك بجوابين :

— أحدهما — أنه التزم مع بنى أمية وبنى العباس سياسة سلبية لا يعاونهم ولا يناوئهم، وإن كان يرى أن حكمهم باطل، وأنهم انتزعوا الأمر من أهله وأن ذرية النبى صلى الله عليه وسلم هم الأئمة المهديون، والقادة المرشدون والحكام الأمناء الذين عهدت إليهم الإمامة، وحملوها من صاحب الرسالة.

— الجواب الثانى أنهم يأخذون بمبدأ التقيه بمعنى أنهم إذا رأوا ظالما سينزل بهم العذاب الشديد، ولا حول لهم ولا قوة يستدفعون بها هذا العذاب اتخذوا التقية والاستتار ذريعة لمنع الأذى، يتقون بهما ظلم المضطهدين، وينسبون للصادق رضى الله عنه أنه قال : « التقية دينى ودين آبائى، ولا دين لمن لا تقية له، وإن المذيع لأمرنا كالجاحد به » ويأخذون مبدأ التقية فى الإسلام من قوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه »، فقد سوغ بهذا سبحانه أن يتظاهر المؤمنون بموالاة الكافرين عندما يكون للكافرين قوة تتقى، فكذلك يجوز أن يتظاهر المؤمن بالولاء لغير صاحب الحق من الولاة والأمراء. ولقد قالوا إن على ابن أبى طالب التزمها بخضوعه لحكم أبى بكر وعمر وعثمان، وأن الحسن اتخذها ذريعة فى حكم معاوية، وأن عليا زين العابدين بن الحسين اتخذها، واتخذها من بعده محمد الباقر أبو جعفر الصادق، فلا عجب إذا اتخذها هذا أيضاً، وبهذا يفسر نداؤه لأبى جعفر المنصور بيا أمير المؤمنين.

ولمبدأ التقية هذا لم يشترط الإمامية أن يدعو الإمام لنفسه، بل يجوز

أن يكون إماماً ولا يدعو إلى نفسه ، ويجوز أن يكون إماماً مستورا ، وهذه قضية الخلاف بين الزيدية والإمامية ، فالزيدية يشترطون أن يدعو الإمام إلى نفسه ، كما فعل على كرم الله وجهه والحسين من بعده ، وكما فعل زيد ابن على . أما الإمامية فلا يشترطون ذلك الشرط ، وسوغوا ألا يدعو الإمام إلى نفسه ، بل سوغوا أن يكون مستورا كما ذكرنا .

٣٦ — على هذا النحو من التفكير نستطيع أن نتصور الإمام جعفرا الصادق رضى الله عنه ، كان معتزلا للسياسة فى الظاهر ، ومعنيا بها فى الحقيقة والواقع ، كما يصوره لنا الشيعة قديمهم وحديثهم ، فقد قالوا إنه كان يلتقى به زعماء الشيعة ويدبرون أمرهم معه ، وينهاهم عن أن يذيعوا سر هذه الاجتماعات ، وينذر بعقاب الله تعالى كل من يفشى سره ، ويذيع أمره ، ولقد رووا عنه أنه قال لجماعة من أصحابه بعد أن خاض معهم فى أمور السياسة : « لا تذيعوا أمرنا ولا تحدثوا به إلا أهله ، فإن المذيع علينا سرنا أشد مئونة من عدونا ، انصرفوا رحمكم الله ، ولا تذيعوا سرنا[1] » .

وليس لنا أن نرد هذه الأخبار ، بل علينا أن نقبلها ، لأنه ليس بين أيدينا ما ينفى ، وإن هذه الأخبار تتفق مع الحوادث فى الجملة ، فإنه ليس لنا أن نتصور مثل أبى عبد الله يرى الدماء تسرى فى بنى عمه القريب زيد ، وأولاد عمه بنى الحسن ، ويصمت صمت الموتى ، ولا يتكلم حتى بين شيعته وأنصاره ، فلا بد أن يكون لتلك الحوادث دوى فى نفسه ، وأن يجرى لسانه بها بين شيعته وأتباعه ، وإنه لا مانع من أن يفكر ويقدر ويدبر ، وإن لم يكن ثمة مظهر عملى لتفكيره وتدبيره فى حياته ، فقد يكون له صدى بعد وفاته .

٣٧ — ولكثرة الاتباع وللسرية التى كان يلتقى فيها مع أصحابه وشيعة بيته ، قد أشيعت حوله الإشاعات ، ووجد من مدعى الانتماء إليه من ينتحل

---

(١) راجع كتاب الصادق جـ ١ ص ٩٤

النحل الباطله وينسبها إليه ، ويجهر بها بين الناس باسمه ، حتى كان مضطرا أن يبعد منتحلها عن حظيرته ، لكى ينفى نسبة تلك الأقوال الباطلة إليه .

ومن ذلك أنه كان فى عصره رجل اسمه أبو الخطاب[١] قد تبعه حتى صار من أخص دعاته وأقربهم إليه ، ولكنه لم يلبث أن ادعى أن جعفرا الصادق قد حل فيه روح الإله ، وأن شهادة الشخص تجوز على أنه عاين ورأى وإن لم يعاين ، مادام قد ذكر له أحد من أهل فرقته أنه عاين ويقول فيه القاضى أبو حنيفة النعمان التميمى المغربى فى كتابه دعائم الإسلام : « كان أبو الخطاب فى عصر جعفر بن محمد من أجل دعاته ، ولكنه كفر ، وادعى النبوة وزعم أن جعفر بن محمد إله ، تعالى الله عن قوله ، واستحل المحارم كلها ورخص فيها ، وكان أصحابه كلما ثقل عليهم أداء فريضة أتوه ، وقالوا يا أبا الخطاب خفف علينا ، فيأمرهم بتركها ، حتى تركوا جميع الفرائض واستحلوا جميع المحارم ، وارتكبوا المحظورات ، وأباح لهم أن يشهد بعضهم لبعض بالزور ، وقال من عرف الإمام فقد حل له كل شىء كان حراما عليه ، فبلغ أمره جعفر بن محمد فلم يقدر عليه بأكثر من أن لعنه وتبرأ منه وجمع أصحابه فعرفهم ذلك ، وكتب إلى البلدان بالبراءة منه ، وباللعنة عليه[٢] » .

ولقد روى أن أبا عبد الله جعفرا رضى الله عنه أرسل إلية كتاباً جاء فيه بلغنى أنك تزعم أن الزنى رجل ، وأن الخمر رجل ، وأن الصلاة رجل ، والصيام رجل والفواحش رجل وليس كما تقول[٣] » .

٣٨ — وهكذا نرى أن هذه السرية جعلت بعض المنحرفين الذين حضروا مجالسه ، واعتبروا أنفسهم من دعاته ينتحلون النحل الباطلة وينسبونها إليه ، وهو براء ، ولا يعلم ما ينسبون إليه إلا بعد أن يذيع ويشيع ، فيضطر لأن

---

(١) أبو الخطاب هو رأس طائفة الخطابية من الشيعة قال الفقهاء إنه لاتقبل شهادتهم لأنهم يجيزون أن يشهد الشخص على شهادة واحد من طائفته على أنه عاين ورأى مع أنه لم يعاين ولم ير .

(٢) عن كتاب دعائم الإسلام بتصرف قليل ص ٦٢

(٣) أخبار الرجال ص ١٨٨

يكذبه ، ولذلك نقول إن ذلك الإمام كان فريسة لأولئك المنحرفين يشيعون عنه ماشاءت لهم أهواؤهم ، ولا يكتفون بأن يقولوا عنه فى حياته ما يقولون بل إن أولئك الذين سولت لهم أنفسهم الكذب فى حياته ، قد كانت جرأتهم أشد بعد وفاته ، فأولئك الخطابية زعموا أنه ترك مجلداً فيه كل ما يحتاجون إليه من علم الغيب ، وقد قال فى ذلك المقريزى فى الخطط « زعمت الخطابية بأجمعها أن جعفر بن محمد الصادق أودعهم جلدا يقال له جفر فيه كل ما يحتاجون إليه من علم الغيب وتفسير القرآن[1] » .

لذلك نجد الأقوال المنسوبة لذلك الإمام الجليل فيها كثير لم تصح نسبته إليه ، وإذا كان قد كذب عليه فى حياته ، فإن الكذب عليه بعد وفاته يكون أكثر شيوعاً وذيوعاً ، وإذا أمكنه وهو حى أن يرد فرية المفترين ، فإنه بعد موته لا ينطق فيرد ما يفترى عليه من بعده ، إلا أن يتولى ذلك صحابته المخلصون .

وعلى ذلك يكون على الدارس لحياة ذلك الإمام الجليل وأقواله أن يميز الخبيث من الطيب ، والمقبول من المرذول ويزن الأقوال بما اشتهر عنه فى حياته ، وما كان له من منزلة علمية اعترف بها أمثال الإمامين أبى حنيفة ومالك رضى الله عنهما .

٣٩ — ولقد أثر عن ذلك الإمام العظيم فقه كثير يردده الإمامية ولا بد أنه فى حياته كان له فقه جليل جعل أبا حنيفة ينطق بالثناء عليه ويحكم بأنه كان أعلم الناس بأقوال الناس ، وإن هذا الفقه جدير بالدراسة والعناية والبحث ، وتعرف الأصول التى انبنى عليها ، والمناهج التى رسمها ذلك الإمام نفسه وقيد نفسه بطرق الاستنباط ثم ما وضعه من مسائل ، وما استنبطه من بعده المجتهدون فى مذهبه ، وما بنوه على الأصول التى تركها هو ، ومقدار قرب هذا المذهب العظيم من فقه المذاهب الأربعة وإنه لقريب منها فى الجملة غير بعيد .

---

(١) الخطط المقريزية جـ ٢ ص ٣٥٢

وإن ذلك يحتاج إلى دراسة خاصة ، ونرجو أن يمدنا الله بعونه لتحقيق ذلك إن شاء الله تعالى ، إنه نعم المعين .

٤٠ — وإن من الحاجة الملحة أن نعرف فقه الشيعة فى المواريث والوصايا والأحوال الشخصية والوقف ، فإن هذا الفقه معمول به فى ايران وفى طوائف الشيعة فى الهند والعراق وبعض البلاد العربية الأخرى ، وباكستان وغيرها ، ولا يسوغ للأمم الإسلامية أن تجهل المعمول به من الشريعة فى إقليم من أقاليمها ، ونبتدى بعون الله فى دراسة الميراث ، فإن الميراث عندهم له منطق ونظام يختلفان عن منطق الميراث ونظامه عند الأئمة الأربعة ، فلنعرفه ولنتعرف وجهته ، وإن الميراث عند الإيرانيين المقيمين فى مصر يسير على مقتضى أحكام ذلك المذهب ويطبق عليهم ، ولنبتدىء ببيانه فى إيجاز ونرجو ألا يكون مخلا .

الميراث عند الامامية

٤١ — يختلف نظام التوريث عند الإمامية عن مذاهب عامة المسلمين اختلافاً جوهرياً فى بعض النواحى، واختلافاً جزئياً فى نواح أخرى، ويتفق كل الاتفاق مع المجمع عليه فى المذاهب الأربعة أحياناً، ويختلف مع بعضها متفقاً مع البعض الآخر فى مواضع الخلاف أحياناً؛ ولكى يكون الشكل كاملا يجب دراسة المتفق عليه والمختلف فيه، ولكن الجوهرى فى موضوع هذه الدراسة هو ما اختلفوا فيه اختلافاً جوهرياً؛ لأنه الخاصة التى تميز بها الفقه الإمامى فى الميراث عن غيره، ولهذا نجد من الواجب أن نفصل القول بعض التفصيل فى ذلك الجزء المختلف اختلافاً كلياً عن فقه الأئمة الأربعة، ونجمل الإجمال كله من غير إخلال بنسق الكلام فيما يكون فيه الاختلاف غير جوهرى. لأنه فى أكثر الأحوال يكون اختلافهم مع بعض فقهاء الجمهور يصادف الاتفاق مع أقوال الآخرين، ولأنه ليس الخاصة التى يمتاز بها الفقه الإمامى فى الميراث، ونبتدىء القول بترتيب المستحقين للتركة عندهم فنذكر ما اتفقوا فيه مع الجمهور، ونبين ما اختلفوا فيه.

ترتيب المستحقين للتركة

١ — التجهيز

٤٢ — يبتدأ من التركة بالتجهيز والتكفين، ويظهر أن الشيعة الإمامية يعتبرون ذلك الحق مقدماً على الديون غير المتعلقة بأعيان التركة قبل الوفاة؛ لأن التجهيز والتكفين من حاجات الشخص، وحاجات الشخص الضرورية مقدمة على سداد الديون ولو كانت مستغرقة لكل ماله، وهذا حقه فى الحياة، فهو أيضاً حقه فى الوفاة.

ولكن إذا كانت الديون متعلقة بالتركة قبل الوفاة كالأعيان المرهونة قبل الوفاة ، فيظهر فى هذه الحال أن حق الدائنين حق عينى يسبق كل الحقوق ، ولكن قانون الميراث الإيرانى يجعل الحقين فى مرتبة واحدة ، وهذا نص المادة فقد جاء فى المادة ٨٦٩ ما نصه :

« الالتزامات المفروضة على التركة والتى يجب إيفاؤها قبل القسمة هى :

١ — ثمن كفن المتوفى والحقوق المتوقعة على الأشياء المتروكة كحق المرتهن على الشيء المرهون .

٢ — ديون المتوفى والالتزامات الأخرى التى تكون عليه .

٣ — الوصايا التى يكون قد أوصى بها ، ولا تتعدى الثلث بدون موافقة الورثة ، والتى تتعدى ذلك الثلث بموافقة الورثة ، فإن هذا النص يفيد أن ثمن كفن المتوفى مساو للحقوق المتعلقة بالتركة ؛ لأنهما وضعا فى مرتبة واحدة ، وهو فى ظاهر القول يسدد أولا[1] .

---

(١) اتفق جمهور الفقهاء على أن التجهيز والتكفين يقدم على الديون التى لم تتعلق بالتركة قبل الوفاة ، وموضع الاختلاف بين الجمهور هو فى تقديم التجهيز والتكفين على الديون التي تعلقت بالتركة قبل الوفاة ، ومذهب الجمهور أنها تقدم على التجهيز والتكفين ، فهذا هو رأى أكثر الفقهاء ، ويكون التجهيز والتكفين من الزائد على الديون ، فإن لم تكن الاعيان تزيد قيمتها على الديون فإن تجهيز الميت وتكفينه يكون على من كانت تجب عليه نفقته لو كان حيا وكان عاجزا عن الكسب ، وحجة ذلك الرأى أن الديون التى تتعلق بالأموال لا يستطيع المدين أن يتصرف فيها لحاجته الخاصه ، فأولى الا يستطيع بعد وفاته ؛ لأن الموت يضعف الذمة ولايقويها، وهو يقوى تعلق الديون بالأموال ولا يضعفه ، وقال الحنابلة ورواية ضعيفة عند الحنفية إن التجهيز والتكفين يقدم على الديون كلها ، ومنها الديون التى تعلقت بالتركة قبل الوفاة ؛ وحجة ذلك الرأى أن حاجات الشخص مقدمة على سائر الديون ، ألاترى أنه عند الإفلاس وتعلق الديون بالأموال تبق للشخص ملابسه وسكنه ، وليس التجهيز والتكفين إلا من باب الكسوة والسكن ، والمذهب الحنفى يقصر التجهيز والتكفين المقدم على سداد الديون كلها على تجهيز الميت وتكفينه.

وقد كان المعمول به فى مصر مذهب أبى حنيفة ، إلى أن جاء القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فقرر أن التجهيز والتكفين مقدم على كل الديون بلا استثناء ، ولم يقدم فقط تجهيزه وتكفينه بل قدم أيضاً على تسديد كل الديون تجهيز وتكفين من كان عليه تجهيزه لو مات هو قبل أن يجهزه ويكفنه ، ومن هؤلاء الزوجة إذا ماتت قبله ومات قبل أن يجهزها ، وهذا هو رأى الشيخين من أئمة المذهب الحنفى ، فهما اللذان يقرران أن تجهيز الزوجة على زوجها ، وخالف فى ذلك محمد رضى الله عنه .

٢ ـ الديون

٤٣ ـ والديون كلها مقدمة على الوصايا والمواريث فى الأداء عند الإمامية ، وذلك متفق عليه ، وهو موضع اجماع فقهاء المسلمين ، لم يخالف فى ذلك أحد ، فالديون تسدد كلها قبل تنفيذ الوصايا ، ويبدأ منها بسداد الديون التى تعلقت بالتركة قبل الوفاة ، فإنها حقوق عينية تتبع العين أنى ذهبت ، فلا يستوفى دين غيرها من هذه الأعيان التى تعلقت بها تلك الحقوق ، حتى توفى ، فان بقى شىء بعد الوفاء سددت منه الديون الأخرى .

٤٤ ـ ولكن ما حقوق الورثة بجوار حقوق الدائنين إذا كانت التركة مستغرقة بالديون أو غير مستغرقة ، أو كما تعبر كتب الإمامية : إذا كانت الديون مستوعبة للتركة أو غير مستوعبة ؟ تتعرض لبيان ذلك كتب الإمامية فقد جاء فى كتاب القواعد ما نصه : « من مات وعليه دين مستوعب فالأقرب عندى أن التركة للورثة لكن يمنعون منها كالرهن حتى يقضى الدين منها أو من غيرها ، وقيل تبقى على حكم مال الميت ، ولا تنتقل إلى الوارث . وتظهر الفائدة فى النماء . ولو لم يكن الدين مستوعباً انتقل إلى الورثة ما فضل عن الدين ، وكان ما قبله على حكم مال الميت ، وتكون التركة بأجمعها كالرهن »[1] هذه عبارة متن القواعد ، وهى مع إيجازها قد أشارت إلى تفصيلات فقد ذكرت الخلاف فى شأن التركة المستغرقة بالدين ، وثمرة هذا الخلاف وحكم التركه المدينة بدين غير مستغرق .

ولنفصل بعض التفصيل القول فى ذلك مستمدين البيان من الشروح .

٤٥ ـ إذا كانت التركة مستغرقة بالدين فإن بعض الإمامية قال إن التركة تكون ملكا للورثة ، ولكن يتعلق بها حق الدائنين تعلق حق الدائن المرتهن بالعين المرهونة ، واحتج لهذا الرأى بوجوه :

أولها ـ أنها لا يمكن أن تكون باقية على ملك الميت لفناء ذمته معه ،

(١) القواعد ص ٩١ جـ ٨ .

ولعدم صلاحيته للتملك ، إذ أساس الامتلاك القدرة على الانتفاع ، ولا تنتقل إلى الغرماء ، لأن حقهم في الدين لا في العين ، ولم يتعلق بالعين إلا للاستيثاق من الإيفاء ، ولذلك كان للوارث أن يقضي ديونهم ، وليس لهم أن يمتنعوا عن الأخذ بدعوى أن حقهم متعلق بالعين ، ولا يمكن أن تكون التركة قد آلت إلى الله ، وإلا كان مصرفها المساكين ، كما لا يمكن أن تكون لغير مالك ، وإلا كانت سائبة ، ولا سائبة في الإسلام بعد أن تثبت الملكية عليها ، وإذا لم يمكن فرض واحد من الأمور السابقة فإنه يتعين الفرض الآخر ، وهو أن تكون ملكا للورثة ، وهو فرض لا يرد عليه شيء مما سبق ، وفوق ذلك هو موجب الخلافة ، ولا يتعارض مع حقوق الدائنين ، لأن حقهم في وفاء الدين وبقاء حقهم في تتبع العين للاستيثاق من الوفاء كاف ، وهو لا يمنع ملكية الورثة ، كما لا يمنع الرهن ملكية الراهن للعين المرهونة .

ثانيها — أنه ثبت أنه لو مات أحد الورثة قبل الوفاء بالدين ثم حصل الوفاء أو الإبراء ، فإن ورثة ذلك المتوفى يدخلون في التركة بنصيب مورثهم الذي مات قبل الإبراء ، فلو لم يكن مورثهم مالكا للجزء الذي يخصه في التركة ، ما آل إليهم شيء ، إذ أن الوارث إنما يأخذ ما كان المورث يملكه[1] .

— ثالثها أن الموت هو سبب التوريث ، إذا لم يوجد مانع ، وفي التركة المدينة قد وجد السبب ، ولم يوجد المانع فيتحقق التوريث ، وتتحقق الملكية به ، ولا يقال إن الدين مانع من موانع ثبوت الملكية ، لأن الديون حقوق تتعلق بالأعيان ، ولا تؤثر في ملكيتها لمن تئول إليه .

٤٦ — وقال بعض الإمامية كما نوهنا إن التركة إذا كانت مستغرقة بالدين فإن الملكية لا تئول إليه ، بل تكون على حكم ملك الميت ؛ إذ أن ذمته تبقى إلى أن تسدد ديونه ، وتنفذ وصاياه ، واحتج لهذا الرأي :

---

(١) قد يرد على هذا بأن الوارث وإن كان لا يملك شيئاً من التركة المستغرقة بالدين على الرأي الآخر فله حق فيها وهو حق الملكية بالخلافة عند البراءة من الدين أو وفاته ، وهذا حق قابل للوراثة ، فإذا مات أحد الورثة قبل الوفاء انتقل ذلك الحق إلى ورثته .

١ — بأن الله سبحانه وتعالى قال فى الميراث «من بعد وصية يوصى بها أو دين»، ولقد تكررت هذه الجملة الشريفة فى سياق واحد أربع مرات، وما كان ذلك التكرار إلا لتأكيد هذا المعنى، فدل هذا على أن الوراثة لا تكون إلا بعد سداد الدين، فشرط الملكية بالوراثة سداد الدين أولا، ولا يسلم شيء من التركة إذا كانت مستغرقة بالدين؛ لأنه لا يمكن أن يتوافر للوراثة شيء مطلقاً بعد الدين إذا كانت كذلك.

وإذا لم يكن للوارث ملكية فى التركة التى استوعبها الدين، فإنه لا سبيل لأن تكون سائبة، ولا لأن تكون لله تعالى، فلم يبق إلا أن تكون على حكم ملك الميت، وتفرض له ذمة حقيقية، حتى يسدد الدين.

وثانيها: أنه من المتفق عليه أنه لا ملكية للورثة فى الجزء الموصى به إذا كانت الوصية لا تزيد على الثلث، وقد اقترنت فى الآية الكريمة بالدين، فكذلك لا تكون ملكية للورثة فى الجزء الذى يقابل الدين.

ثالثها: ما يروى عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال فى دية المقتول إنما يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم فيه إذا لم يكن على المقتول دين، والمعنى فى ذلك أنه إذا كان المقتول مديناً بدين مستغرق فإنه لا وراثة وبالتالى فلا ملك.

رابعها: أنهم أجمعوا على أن ديون المتوفى تقضى أولا وتنفذ وصاياه ويجهز، ولا سبيل لذلك إلا أن يكون له ملك فى التركة بهذه الحقوق، أو حكم ملك، فيثبت هذا له الملك أيضاً فى الجزء الذى يقابل الدين[1].

٤٧ — وبعد، فذانك رأيان فى المذهب الشيعى، قد ذكرهما صاحب القواعد، ولكن جاء فى بعض كتب الشيعة الإمامية أنه هناك رأياً ثالثاً، وهو أن تكون التركة موقوفة حتى يسدد الدين، فقد جاء فى السرائر فى باب الوصايا «لا خلاف بيننا أن التركة لا تدخل فى ملك الغرماء وملك الورثة،

---

(١) هذه الأدلة لخصت ببيان وتوضيح من كتاب مفتاح الكرامة جـ ٨ ص ٨٩ و ٩٠ و ٩٢.

والميت قد انقطع ملكه وزال فبقى أن تكون موقوفة على قضاء الدين ، فالشئ الموصى به بعد موت الموصى وقبل قبول الموصى له يبقى موقوفاً على القبول لا يدخل فى ملك واحد مثل التركة سواء » .

وعلى ذلك نخرج أن الدين المستغرق للتركة لا يمنع الملكية للوارث على رأى وعليه الأكثر ، ويمنعها على رأى آخر ، وإذا منعها فقيل إن الملكية تكون على حكم ملك الميت ، وقيل تكون موقوفة ، بل قيل إن الميت يملك حقيقة ، لا أن الملكية تكون حكمية .

ولكن يرد على اعتبار الملك موقوفاً أنه يكون سائبة لا مالك له ، فيقرر أصحاب هذا الرأى أن وقف الملك سائغ تقتضيه حتما بعض الأحكام التى اتفق عليها الإمامية ، ومن ذلك ما قرروه من أن الميت إذا مات ، ولا قريب له إلا عبد ، فإنهم قالوا مجمعين إنه يشترى من التركة ثم يعتق ، وبعد ذلك تكون الملكية له ، لأنه قبل عتقه ليس أهلا لأنه يمتلك شيئاً ، ففى الفترة بين شرائه وعتقه تكون التركة موقوفة لا مالك لها ، ولا يمكن أن يكون المالك هو الميت ، أو تكون على حكم ملكه ، لأنه لا حاجة له فيها ، فلا يسدد منها دين عليه ، ولا وصية أوصى بها ، ولكن وقفها لمنفعة الوارث نفسه حتى يكون أهلا للملكية .

٤٨ — هذه أقوال الاثنا عشرية فى ملكية الورثة للتركة المدينة بدين مستوعب للتركة ، وينتهى الخلاف فيها إلى أن هناك قولين مشهورين : أحدهما أن الورثة يكونون مالكين ، والآخر أن الورثة لا يكونون مالكين ، ولكن تكون على حكم ملك الميت أو موقوفه[1] لا مالك لها فى هذه الفترة .

والقول الأول هو الراجح كما نوهنا ، ولكن تتعلق الديون بالتركة على

---

(١) يلاحظ أن الوقف لا يقتضى أنه لا مالك له ، بل إن الوقف سيكشف الأمر فيه فإن آلت إلى الوارث تقرر أنها كانت ملكا له من وقت الوفاة ، وإن بيعت فى سبيل الدين تبين أنها فى معناها لا فى أعيانها كانت للدائنين ، ومعنى التركة موقيتها . / .

هذا الرأى ، فيكون الدين متعلقاً بأعيان التركة ومن أى نوع هذا التعلق ، أهو من قبيل تعلق المرتهن بالعين المرهونة ؟ أم هو من قبيل تعلق حق تعلق الأرش برقبة العبد الجانى ، وذلك أن العبد إذا جنى جناية عقوبتها مال تعلق ذلك المال برقبته ، فيباع العبد فى سداد المال .

لقد قال صاحب القواعد : «إن تعلق حقوق الدائنين بأعيان التركة من قبيل تعلق الدائن المرتهن بالعين المرهونة » وذلك لأن هذه الديون تعلقت بذمة الميت فى حياته ، وآلت فى تعلقها إلى الأموال ، فهى ديون متصلة بالأموال عن طريق ذمة المتوفى ، ولم تتصل بالأموال مباشرة ، فكانت جديرة بأن يكون تعلقها كتعلق الدين بالعين المرهونة .

ولكن صاحب مفتاح الكرامة يرى أنه يحتمل أن يكون التعلق كتعلق أرش الجناية أى العقوبة المالية برقبة العبد الجانى ، وذلك لأن ثبوت ذلك التعلق ليس باختيار المالك للعين وهو الوارث بمقتضى الوراثة ، ولأنه يسقط ذلك الحق بتلف العبد ما دام التلف من غير عمل أحد ، وكذلك يسقط الدين إذا تلفت التركة من غير أن يتسبب فى إتلافها أحد ، ولأن حق الدائنين يثبت فى التركة بأقل الأمرين الدين أو قيمة التركة ، وليس كذلك حق الدائنين فى العين المرهونة ، بل إن الدين لا يسقط جزء منه إذا كانت قيمة الرهن أقل من قيمته[1] .

وسياق هذه الأدلة يدل على أن صاحب مفتاح الكرامة يختار أن يكون التعليق من قبيل تعلق أرش الجناية برقبة العبد ، لا من قبيل الرهن ، وإن ذلك كله فرض فقهى ليس له أثر فى العمل .

٤٩ — هذا تقرير الخلاف فى شأن ملكية التركة التى يستوعبها الدين ، وهو خلاف جوهرى يترتب عليه أثر عملى ، ولقد ذكر صاحب القواعد أن ذلك الأثر يظهر فى انماء ، فالذين يقررون أن الملكية تئول إلى الورثة مع

---

(١) مفتاح الكرامة جـ ٨ ص ٩١ .

تعلق حق الدائنين بها قالوا إن نماء التركة يكون للورثة ، لأن النماء ثمرة الملكية ، والملكية لهم فالثمرة تكون لهم ، ولأن الخراج بالضمان فما داموا مالكين فهي في ضمانهم فالملكية لهم ولا يتعلق به الدين . والذين يرون أن التركة تكون على حكم ملك الميت قالوا إن النماء يكون على ملك الميت ، ويلحق بالتركة من حيث سداد الديون أيضاً فتعلق به كما تعلقت بالتركة .

ويظهر أنه من ثمرة الخلاف أيضاً الملك المتجدد بعد الوفاة ، فالذين قالوا إن التركة للورثة يقررون أن الملك المتجدد بعد الوفاة يكون لهم ولا يتعلق به الدين ، والملك المتجدد بعد الوفاة هو ما باشر الميت سببه في حياته ، ثم توفى قبل أن يتحقق السبب ، كأنه يحفر حفرة لصيد ، فلا يقع الصيد في الحفرة إلا بعد الوفاة ، فإن هذا يكون ملكا للورثة على نظر الذين قالوا إن الملكية للورثة في التركة المستوعبة بالدين ، وعلى رأى الذين قالوا إن التركة لا تئول إليهم إلا بعد سداد الدين يكون هذا الملك كالتركة تماما ، وعلى هذا يخرج قول الذين قالوا إن الديون تسدد منه كما تسدد التركة . فقد جاء في كتاب مفتاح الكرامة : « قيل قد يتجدد له أي الميت الملك بعد الموت فضلا عن استصحاب ما ثبت له من قبل كملكه لديته ، ولما يقع في شبكته ، اختاره الشهيد الثاني في الروضة[1] » .

٥٠ — هذا كله إذا كان الدين قد استوعب التركة ، أما إذا كان الدين غير مستوعب فإن الذين قالوا إن التركة تنتقل ملكيتها إلى الورثة في حال الدين المستوعب يقولون إنها تنتقل أيضا في الدين غير المستوعب بالأولى ، أما الذين قالوا إن التركة تستمر على حكم ملك المورث في الدين المستوعب فقد قالوا إن ما يساوى الدين يكون على حكم ملك الميت ، وما يزيد على الدين تنفذ من ثلثه الوصايا ، وما بقى يكون على ملك الورثة ، ولكن بعد القسمة ، لأنه فائض عن الدين ، ولأن حق الميت في أن يوفى دينه من تركته ، لا أن يزيد ، فتعلق ملكيته بما يوفى به فقط .

---

(١) الكتاب المذكور ص ٩٠ .

ولكن مع أن الملكية فيما يزيد على الوفاء بالدين لا يكون للورثة متقررة إلا بعد القسمة ، فإن حق الدائنين تكون التركة كلها ضامنة له ، إذ لا يتجزأ الضمان ، فلا يكون ضامنا للدائنين مايوفي بحقوقهم فقط ، بل تضمن التركة كلها حقوقهم يستوى ذلك ما يكون على حكم ملك المتوفى ، وهو ما تساوى قيمته الديون ، وما هو ملك للورثة ، وهو الزائد على الدين ، ولذا يقول صاحب القواعد : « وتكون التركة بأجملها كالرهن » وإن مقتضى هذا فى نظر الإمامية أنه لا يجوز التصرف فى أى جزء من التركة حتى يوفى بالدين ، إذ يجوز أن يتلف بعض التركة فيكون الاستيفاء من الباقى ، ولأن الدين قد تعلق بالتركة أى بكل ما يمكن استيفاء الدين منه ، وليس جزء بأولى من جزء .

ولكن قد جاء فى كتاب كفاية الأحكام بأنه يجوز نفاذ التصرف ، ولكن يكون قابلا للنقض إن تلف بعض الباقى ولم يسدد الدين ليتحقق معنى التعلق ، وذلك لأن المنع لأجل الدين ، وذلك يتحقق بقدره ، ولا سيما إن تجاوزت التركة الحد فى الكثرة ، ويقول صاحب مفتاح الكرامة : « ويحتمل أن يقال إن المال إذا كان كثيراً جداً يجوز التصرف فيما يفضل أو فى الكل ، ويكون ضامنا ، كما استقرت طريقة الناس ، ومثله إذا عين ما يقوم بالدين وزيادة[١] » .

---

(١) هذا أقوال الإمامية فى التركة التى تعلقت بها الديون ، ويحسن فى هذا المقام أن نشير إلى أقوال الأئمة الأربعة فى هذا ، وخلاصة القول فى ذلك أن مذاهب الأئمة الأربعة فيها رأيان مختلفان أولهما : رأى الحنيفة وبعض المالكية وهو أن ملكية الورثة تكون من وقت الوفاة فى الجزء الذى لا يقابل الدين ، فالجزء الذى تساوى قيمته مقدار الدين لا يدخل فى ملكهم ، ويكون على ذمة الميت ؟ إذا تبقى ذمته بعد وفاته حتى تسدد ديونه وتنفذ وصاياه ، وعلى ذلك لا يملك الورثة شيئاً من التركة المستغرقة بالدين ، ولكن لهم فقط حق استخلاصها جبرا عن الدائن بسداد ما عليها من دين لا بقيمتها ، والتركة غير المستغرقة بالدين يملكون منها مالا يقابل الدين ، ومع ذلك تجوز قسمة هذه التركة غير المستغرقة ، ويخصص جزء للدين على أن تنقض القسمة إن هلك ، أو لم يعرف بالدين ، أو ظهرت ديون أخرى ، ويجوز التصرف بعد القسمة على أن يكون التصرف قابلا للنقض ، لظهور سبب من الأسباب السابقة هذا هو الرأى الأول فى مذاهب الأئمة =

٥١ – هذا كله فى دين العباد ، فهل مثله دين الله تعالى ، وهو ما كان على الرجل من زكوات وكفارات ونذور بصدقات نذرها لله تعالى ؟ لقد وجدنا الإمامية ينقلون عن الإمام جعفر الصادق أنه افتى بأن الزكوات إن أوصى بها تؤدى من التركة كلها ، ولا يقتصر فى ذلك على الثلث ، فقد جاء فى مفتاح الكرامة ، عن أبى عبدالله عليه السلام فى رجل فرط فى إخراج زكواته فى حياته ، فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما يلزمه من الزكاة ثم أوصى به أن يخرج ذلك ، فيدفع إلى من تجب له ؟ قال جائز ، يخرج ذلك من جميع المال ، إنما هو بمنزلة دين لو كان عليه ، ليس للورثة شىء حتى يقرروا ما أوصى به من الزكاة ، وهى صريحة ولا فرق بين الوصية بالزكاة وغيرها[1] ،

= الأربعة. أما الرأى الثانى — فهو رأى جمهور الشافعية وجمهور الحنابلة وبعض المالكية ، وأساسه أن الملكية تثبت فى التركة المدينة ، سواء كانت التركة مستغرقة بالدين أم كانت غير مستغرقة ، وإذا كانت التركة مستغرقة أو غير مستغرقة فإن الدين يتعلق بكلها وهى ضامنة له على أنه ضمان قابل للتجزئة ، فإذا قسم الورثة التركة أصبح كل جزء ضامناً لجزء الدين الذى يقابله إلا إذا كان الدين قد تعلق بالتركة قبل الوفاة ، ولذا قيل عند الشافعية إن الرهن الجعلى أقوى من الرهن الشرعى ، والرهن الجعلى هو الذى حدث باتفاق المتوفى قبل وفاته ، والشرعى هو الذى كان بحكم الشارع على تركته بعد وفاته .

وقد ظهرت ثمرة الاختلاف بين الرأيين فى أمور : منها نماء التركة فإنه على رأى الشافعية للورثة ، وعلى رأى الحنيفة يكون النماء حكمه حكم التركة أى ما يقابل الدين منه يكون على حكم ملك الميت ، ومنها نفقات الحفظ والتغذية فإنها عند الشافعية تكون على الورثة ، وعند الحنيفة تكون من التركة ، ومنها ما يتجدد من الملك بسبب تولاه المتوفى فعند الشافعية للورثة لأنه كالنماء ، وعند الحنيفة يكون على حكم ملك المورث ، ومنها ثبوت الشفعة ، فإنها تثبت للورثة إذا قام سببها سواء أ كانت التركة مستغرقة أم كانت غير مستغرقة ، وعند الحنيفه لا تثبت الشفعة إذا كانت التركة مستغرقة .

(٢) هذا نظر الإمامية فى ديون الله وديون العباد ، والمذاهب الأربعة فيها رأيان أحدهما رأى الحنيفة وهو أن الذى يقدم ديون العباد فقط على حق الورثة — وديون الله لا تقدم إلا بوصية وفى حدود الثلث ، فأساس أدائها الوصية — أما الرأى الثانى فهو رأى جمهور الفقهاء فهو أن ديون الله تعالى تقدم على حق الورثة ، ولو استغرقت التركة ، لأن دين الله أحق أن يقضى بيد أن المالكية يشترطون أن يعلم الميت قبل وفاته بما عليه من ديون الله تعالى ؛ لأن مقدارها لا يعلم إلا من جهته (راجع الكلام فى الديون المتعلقة بالتركة فى كتاب أحكام التركات والمواريث للمؤلف ، ففيه بيان أوجه النظر المختلفة والأدلة ، وتفصيل لبعض الأحكام) .

وبهذا يتبين أن مذهب الشيعة الإمامية قريب من مذهب أكثر المالكية بالنسبة لديون الله تعالى ، فإنهم يقولون إن ديون الله تعالى لا يجوز أداؤها إلا إذا أشهد المتوفى على نفسه أنه لم يؤدها ، وهذا الإشهاد للإعلام ، ولبيان التقصير فى الأوامر ، لا لمجرد الإيصاء ، ومن هذا يتبين وجه القرب بين الإمامية والمالكية فى هذا .

٣ — الوصايا النافذة

٥٢ — الوصايا النافذة التى لا تحتاج فى نفاذها إلى إجازة الورثة تؤدى من التركة بعد سداد الديون ، وإن من الوصايا النافذة بإجماع الفقهاء الوصية لغير وارث بما لا يزيد على الثلث ، فإنها لا تحتاج فى تنفيذها إلى إجازة الورثة بإجماع فقهاء المسلمين ، ولا ينفذ إلا بإجازة الورثة الجزء الزائد على الثلث ، وذلك أيضا باتفاق فقهاء المسلمين . وإنما موضع الخلاف بين بعض الشيعة وجمهور الفقهاء هو الوصية لوارث فى حدود الثلث .

فلقد قال بعض أئمة الشيعة الإمامية الاثنا عشرية ، والهادى والناصر وأبو طالب وأبو العباس من أئمة الزيدية إن الوصية لوارث بما لا يزيد على الثلث تجوز ، ولقد احتج أولئك بزيادة ظنوها صحيحة فى قوله صلى الله عليه وسلم : « لا وصية لوارث بأكثر من الثلث » فإن جمهور الفقهاء يروون الحديث هكذا : « إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث » فالزيادة فى النص وهى — بأكثر من الثلث — ، جعلت النفى منصبا على أكثر من الثلث لا على أصل الوصية لوارث .

والبعض الآخر من الإمامية مع الجمهور فى أن الوصية لوارث لا تجوز إلا بإجازة الورثة فى القليل وفى الكثير ، ولقد روى عن أبى عبد الله الإمام جعفر الصادق رضى الله عنه أنه منع الوصية للوارث ، لأن الوصية لوارث فيها تغيير لفرائض الله تعالى ، إذ أن البنت مثلا نصيبها النصف بنص القرآن الكريم فلو جازت الوصية لها لكان نصيبها النصف والثلث ، وفى ذلك تغيير لفرائض

الله التي نص عليها في القرآن الكريم .

٥٣ — وإن ظاهر نص القانون الإيراني يبيح الوصية لوارث آخذا بآراء بعض الفقهاء الذين أجازوا الوصية لوارث ، فإن الفقرة الثالثة من المادة ٨٦٩ — التي نقلناها آنفا نصها هكذا « الوصايا التي يكون قد أوصى بها ولا تتعدى الثلث بدون موافقة الورثة ، والتي تتعدى الثلث بموافقة الورثة » فهذا النص يفيد بعمومة أن الوصية التي تكون في دائرة الثلث تنفذ من غير حاجة إلى الاجازة من الورثة، سواء أكانت لوارث أم كانت لغير وارث، وإن هذا النص يتفق تمام الاتفاق مع نص المادة ٣٧٠ — من قانون الوصية المصري ، وهذا هو النص :

« تصح الوصية بالثلث للوارث وغيره ، وتنفذ من غير إجازة الورثة ، وتصح بما زاد على الثلث ، ولا تنفذ في الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصي ، وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه[1] » .

ولقد ذكرنا في شرحنا لقانون الوصية أن ذلك النص مأخوذ من أقوال بعض الشيعة الإمامية وبعض الشيعة الزيدية ، والذين وضعوا المذكرة التفسيرية لهذا القانون ذكروا أنهم أخذوا ذلك المبدأ من أقوال بعض الفقهاء ، فأشاروا إلى الشيعة الإمامية ، وإن لم يصرحوا بذلك فقد قالت المذكرة « صحة الوصية لوارث بما لا يزيد على الثلث مذهب جمهور الفقهاء ، ونفاذها يؤخذ من الآية الكريمة « كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية

---

(١) قد نقدنا ذلك المسلك في سنة ١٩٤٣ وشددنا في النقد ، وجوهر ما انتقدنا به ذلك القانون وهو مشروع يتلخص فيما يأتي .

(أ) أن القانون في هذا يخالف ما عليه جمهور الفقهاء ، وما كان العمل به بين جمهور المسلمين من أقدم العصور ، وأن هذه المخالفة تنتهي إلى مخالفة قسمة الله العادلة في المواريث ، كما أشار إلى ذلك الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق رضي الله عنه ، وقد كان مما يسوغ هذا إلى حد لو كانت الوصية لوارث تكون المحتاج من الورثة فقط .

(ب) أن هذا الجزء من القانون يثير البغضاء بين آحاد الأسرة ؛ لأنه سيوغر صدور من لم ينالوا هذه الحظوة ، ولن يكون سجيل عدل ، بل سيؤثر بالحظوة ذوو المحبة غير العادلة .

(حـ) أن هذه الوصية ستكون مضارة بالورثة ، ووصية المضارة لا تجوز .

للوالدين والأقربين بالمعروف حقاً على المتقين ، وهو رأى فريق من المفسرين ومنهم أبو مسلم الأصفهانى ، كما قال فريق من الفقهاء من غير المذاهب الأربعة واختير القول بجواز الوصية للوارث لحاجة الناس إليها .

وإنا فى هـذا المقام نرى أن الأخذ برأى جمهور الفقهاء ومعهم الإمام أبو عبد الله جعفر الصادق رضى الله — أحرى وأحفظ لمصلحة الأسرة وأبقى للمودة بين آحادها ، وأقرب إلى العمل بكتاب الله تعالى واحترام فرائضه التى بينها ، وقال فى آخر بيانها : « يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم » .

٤ — حق الورثة

٥٤ — يجىء حق الميراث فى المرتبة الرابعة بعد التجهيز والتكفين وتنفيذ الوصايا التى لا تزيد على الثلث ، والميراث يكون فى الأقارب وفى الزوجين أولا ، ثم يكون للولاء بأقسامه إذا لم يكن أقارب مطلقاً ، فالرد على أصحاب الفروض من الأقارب وتوريث ذوى الأرحام مقدم على الولاء بأقسامه الثلاثة ، وإن كان ثمة خلاف فى تقديم ولاء الإمام ، وهو القسم الأخير على الرد على الزوجين . وولاء النعمة وولاء ضامن الجريرة مقدمان بالاتفاق على الرد على أحد الزوجين .

وعلى هذا يكون الترتيب بين الورثة هكذا . أولا الأقارب والزوجان وثانياً الولاء بعد أن لم يكن أحد من الأقارب ولا أحد الزوجين ، أو كان أحد الزوجين واستحق فرضه .

٥٥ — وقبل أن نخوض فى بيان توزيع الميراث بين الأقارب والزوجين نذكر كل ولاء من هذه الأنواع الثلاثة بكلمة وكونه سبباً من أسباب التوريث ومرتبته فيه فنقول :

(ولاء العتاقة)

إن الولاء معناه صلة تربط بين الشخص وآخر برابطة تجعل بينهما لحمة كلحمة النسب ، والولاء المجمع عليه هو ولاء العتاقة أو ولاء النعمة ، كما يعبر

الشيعة ، وهو صلة بين العتيق ومن أعتقه تجعل المعتق حق الميراث إن لم يكن للعتيق قريب قط عند الإمامية ، ويأخذ ما كان يأخذه القريب ، بعد أن يأخذ أحد الزوجين نصيبه إن كان ، وقد اتفق الفقهاء على أنه سبب من أسباب التوريث ، وإن اختلفوا فى مرتبته وفى مداه ، وفى كونه يجيز ميراث عصبة المعتق أم لا يجيز .

وقد قال الإمامية : إن ميراث الولاء مطلقاً وأقواه ولاء النعمة مؤخر عن كل الأقارب وإن كان يشترك مع الزوجين ، واستدلوا على ذلك بالإجماع عندهم على ذلك ، وبقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى من بعض» وبالنصوص القرآنية التى وزعت الميراث بين الأقارب ولم تتعرض لولاء العتاقة بذكر ، ولأن النص الذى ثبت به الميراث بسبب الولاء قوله صلى الله عليه وسلم : « الولاء لحمة كلحمة النسب » فأقصى قوته أنه يشبه النسب الحقيق ، فلا يمكن أن يرث مع النسب الحقيق ، وهو نسب مجازى .

وقد اشترطوا الميراث ولاء العتاقه ألا يتبرأ المعتق من ضمان الجريرة ، وأن يكون متبرعاً بالعتق غير مجبر عليه ؛ فلو كان العتق تكفيرا ليمين أو لنذر لا يثبت ولاء .

ومعنى قولهم ألا يتبرأ من ضمان الجريرة ، ألا يتبرأ من العقل عنه إذا جنى بأن يدفع عنه الدية ، وذلك لأن هذا الولاء يوجب أن يرث المعتق ممن أعتقه ، وأن يعقل عنه إذا جنى ، فإذا تبرأ المعتق مما عليه من واجب ، فلا يثبت ماله من حق .

وبهذا يتبين أن ولاء العتاقة عند الإمامية يصح اشتراط ما ينافيه ، وهذا يخالف ما عليه جمهور الفقهاء ، فإنهم لا يرون أنه يجوز للمعتق أن يعتق ويشترط عدم الولاء ، أو يجعل الولاء لغيره .

٥٦ — وهل ينتقل الارث بالولاء إلى الآباء والأولاد عند الإمامية ؟ قال بعضهم لا ينتقل ، وهو حق شخصى للمعتق لا يورث عنه ، لأنه كالنسب بين المعتق ومن أعتقه ، والنسب لا يورث ، ولأنه المنعم دون غيره .

وقال الأكثرون من الإمامية ولاء العتاقة يورث، ويكون للذكور والإناث على سواء، وحجة ذلك الرأى: أن الولاء إذا كان كالنسب فقد أوجد قرابة مشتركة بين المنعم والعتيق، وهى قرابة لكل من يتصل به، وقد اشتهر عن أمير المؤمنين رضى الله عنه وأئمة الشيعة من بعده أن من أحرز الميراث فقد أحرز الولاء. وعلى هذا الرأى الذى يقول إن الولاء ينتقل إلى الورثة، أى أن الورثة للمعتق يخلفونه فيما له من ميراث بالولاء، ويقول فى ذلك صاحب القواعد: «ويرث العتيق من عصبات سيده، أقربهم إليه، وأولاهم بميراثه يوم موت العبد».

وهذا إذا كان العتيق ليس له وارث من القرابة قط، لأن الميراث بالولاء مرتبته بعد القرابة أجمعين، ولم ينص على ميراث العتيق ممن أعتقه، بل نص على خلافه، ففى القواعد أيضاً: «وإنما يرث الولى من أعلى، ولا يرث من أسفل[1]».

ولاء ضمان الجريرة

٥٧ — ولاء ضمان الجريرة، ويسمى عند الحنفية ولاء الموالاة، وهو عقد بين شخص أسلم، وآخر مسلم، وله عاقلة على أن يعقل عنه إذا جنى، ويرثه إذا مات. فهو عقد ككل العقود، ولقد جاء فى مفتاح الكرامة فى صورة عقد من هذا النوع فقال: «صورة عقد ضمان الجريرة على ما ذكره بعض

---

(١) اتفق فقهاء المسلمين على الوراثة بولاء العتاقة، ولم يخالف فيه إلا الإباضية، وقالوا إن الميراث بولاء العتاقة يكون عقب العصبة النسبية، وقبل الرد على أصحاب الفروض غير الزوجين، وبعد أن اتفقوا على أن ولاء العتاقة سبب للوراثة اختلفوا أيجوز نفيه أم لا يجوز نفيه، وأيجوز فى كل الأحوال أم يجوز فى بعض الأحوال دون بعض، فقال الإمام مالك إنه يجوز نفيه، ولا يثبت الولاء إلا إذا كان العتق على سبيل التبرع لوجه الله تعالى، وعلى سبيل الاختيار، وبذلك يتلاقى المذهب المالكى مع الجعفرى.

ويلاحظ أن القانون المصرى عندما أبقى التوريث بالولاء أخره عن الرد على الزوجين، وهو بهذا قارب المذهب الإمامى، لأن الإمامية يؤخرونه عن القرابة، ويقدمونه على الرد على الزوجين.

الأصحاب أن يقول أحد المتعاقدين دمك دمى ، وثأرك ثأرى، وحربك حربى وسلمك سلمى ، وترثنى وارثك ، فيقول الآخر قبلت » .

وإذا تم هذا العقد أصبح الولى الأعلى عليه أن يعقل عن الآخر إذا جنى ، وإذا مات الأدنى ورثه الأعلى إذا لم يكن له وارث سواه من ذى نسب أو معتق ، ويرث مع أحد الزوجين .

وهذا العقد عقد لازم لا يجوز لأحد العاقدين فسخه ، وقيل يجوز لكل واحد منهما فسخه عند الإمامية ، ولكن لا يفسخ الأدنى ، وهو المسلم حديثاً إذا كان قد عقل عنه فعلا الأعلى ، فإنه حينئذ لا يجوز له أن يفسخ ، لأن الطرف الآخر قام بالالتزام من جانبه ؛ فقانون المساواة فى العقود الذى يجعل الالتزام متقابلا — يوجب المنع من الفسخ وإلا كان تغريرا .

٥٨ — وقد اشترط الإمامية فى هذا العقد أن يكون المولى الأدنى لا وارث له وقت العقد مطلقاً ، ولكن الراجح أن ذلك شرط عند الميراث بالفعل وقت الوفاة ؛ إذ أن مرتبة ذلك النوع من الميراث بعد الأقارب جميعاً ، وبعد المعتق وعصبة المعتق ، فإذا كان له وقت العقد ورثة ، ثم لم يكن له بعد ذلك أحد فإن المولى الأعلى يرث .

وهل المضمون يرث كما أن الضامن يرثه ، لقد قال صاحب مفتاح الكرامة فى ذلك ما نصه : « الضامن يرث المضمون دون العكس إلا أن يكونا متضامنين » أى إلا إذا كان كلاهما يضمن صاحبه فى الجناية ، أى كل واحد منهما يعقل عن الآخر إذا جنى وكل واحد منهما يرث الآخر إذا مات ، فالاتفاق حينئذ على أن كليهما ضامن فيه ، وكلاهما مضمون .

وقد اختلف فى انتقال هذا الولاء إلى الورثة بعد موت العاقد ، كما اختلف فى ولاء النعمة ، ولكن الراجح هنا أنه لا ينتقل إلى الورثة .

والميراث بولاء الموالاة ، أو ولاء ضامن الجريرة كما يعبر فقهاء الإمامية موضع خلاف فى الفقه الإسلامى ، لم يسوغ الميراث به جمهور الفقهاء ، وقال أبو حنيفة مع الإمامية إنه يورث على أن يكون بعد ذوى الأرحام

والرد، ولكن الحنفية قصروا ولاء الموالاة على أن يكون بين عربي وأعجمي كما كان يجرى بين الصحابة والتابعين فى عصر الإسلام الأول ؛ لأن الأعجمى هو الذى يحتاج إلى ولاء العربى ، والعربى لايحتاج إلى ولاء الأعجمى، أما الشيعة فليس ذلك بشرط عندهم ، بل تصوروه بين الأعاجم بعضهم مع بعض كما يكون بين الأعجمى والعربى .

والأصل فى ثبوت ولاء الموالاة عند من أثبته قوله تعالى : « ولكل جعلنا موالى مما ترك الوالدان والأقربون والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبهم ؛ إن الله كان على كل شىء شهيدا » .

فهذا النص يفيد أن العقد يوجد سبباً من أسباب التوريث ، وذلك العقد هو عقد الموالاة .

ولاء الإمامة

٥٩ — هذا النوع من الولاء اختص بالكلام فيه الشيعة ، وهو يقابل بيت المال عند جمهور المسلمين ، وهو نوع من الوراثة ، وهذا الولاء يقتضى أن يأخذ الإمام إن كان ظاهراً غير مستور ولاغائب — المال الذى لا يكون هناك قريب يرثه ، ولا مولى نعمة ، ولا المولى ضامن الجريرة ، فيكون للإمام يضعه حيث يشاء غير مقيد فى تصرفه ، لأنه غير مسئول أمام أحد من الناس ، لأنه إنما هو قد تلقى إمامته بالنص من سابقه ، وهذا قد تلقى من السابق ، حتى تصل السلسلة إلى النبى صلى الله عليه وسلم « ولقد كان على عليه السلام يضعه فى فقراء أهل بلده وضعفاء جيرانه[1] » .

وإن كان الإمام غائباً كما هو الشأن الآن عند كل الاثناعشرية ، فهم يرون جميعاً أن الإمام غائب سوف يظهر — فالحكم فى هذه الحال أن يتبع أحد أمرين ، إما أن يحفظ له حتى يظهر ويعطى ما تجمع من أموال التركات التى ليس لها قريب يستحقها ، وإما أن يصرف فى المحاويج والمظلومين من الشيعة والضعفاء والفقراء منهم .

---

(١) القواعد جـ ٨ ص ٢٠٦ .

وإن الإمامية يسيرون على الأمر الأخير ، وهو أنه يصرف فى المحاويج والضعفاء ، ولقد جاء فى مفتاح الكرامة : « هو المنقول عن المهذب القديم ، للعلم برضاه (أى الإمام الغائب) جعلنى الله تعالى فداه ؛ لاستغنائه عنه ، وحاجة شيعته المظلومين لأجله ، فلو كان حاضراً مستغنياً عنه ما تجاوز هذا الصنع ، ويؤيده مادل عليه فعل أبيه على[1] أمير المؤمنين ، وكذا خبر سليمان بن خالد عن الصادق عليه السلام أنه سئل فى مسلم قتل وله أب نصرانى لمن تكون ديته ؟ قال تؤخذ ، فتجعل فى بيت مال المسلمين[2] » .

وبيت مال المسلمين فى نظر الشيعة هو ما يئول إلى الإمام .

٦٠ — ولا بد هنا من بيان أمرين : أحدهما — إذا مات الإمام فلمن يئول هذا المال إلى ورثته الشرعيين ؟ — وثانيهما — أيقدم الرد على أحد الزوجين على هذه المرتبة من التوارث ، أم يؤخر عنه ، ولا يكون إذا لم يكن وارث قط .

أما بالنسبة للأمر الأول ، فإنهم قالوا إن ما يئول إلى الإمام من أموال المسلمين لا يورث عنه لورثته الشرعيين ، بل ينتقل إلى الإمام الذى يليه ، ولو أننا أردنا أن نفهم هذا على ضوء العبارات القانونية فى العصر الحاضر ، لكان المؤدى أن الإمام لا يملك ما يئول إليه من التركات ، بل هو ملك للمؤمنين ، ويده عليه يد ولاية لا يد ملك ، ولكنه غير مقيد فى تصرفاته بأى قيد ، ولذا ينتقل ما بيده من أموال إلى الإمام الذى يرثه فى الإمامة ، لا إلى ورثته الشرعيين .

أما الأمر الثانى — وهو مرتبة هذا الولاء فقد اتفقوا على أنه بعد ولاء ضمان الجريرة ، ولكن اختلفوا أيقدم على الرد على أحد الزوجين ، فقال بعضهم يقدم الرد على الزوجين على الإمام ، وقيل لا رد على أحد الزوجين ويكون للامام إذا لم يكن مولى نعمة ولا ضمان . وهنا قول وسط ، وهو أن

---

(١) المراد من الأب هنا الجد الأعلى ، إذ كان يشفقه فى فقراء بلده وضعفاء جيرانه .

(٢) مفتاح الكرامة ج ٨ ص ٢٠٧ .

يرد على أحد الزوجين عند غيبة الإمام ، ولا يرد عليهما إذا كان الإمام حاضرا .

ترتيب الوراثة

٦١ — الذى يستفاد من السياق الذى بيناه أن ترتيب الوراثة عند الإمامية على هذا النحو .

١ — ما يستحقه الزوجان والأقارب ، بما فى ذلك الرد على الأقارب أصحاب الفروض ، من غير رد على أحد الزوجين .

٢ — إذا لم يكن أقارب قط ، فإن الميراث يكون لمولى النعمة على النحو الذى بيناه بعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه إن كان .

٣ — إذا لم يكن مولى نعمة ، فبعد أن يأخذ أحد الزوجين فرضه يكون الميراث لضامن الجريرة كما يعبر الإمامية .

٤ — إذا لم يكن ضامن الجريرة ، يكون الرد على أحد الزوجين ، وقال بعض الإمامية لا يكون رد على أحد الزوجين قط ، وقيل يكون الرد عليهما فى غيبة الإمام ، لا فى حال إعلانه وظهوره .

٥ — إذا لم يكن أحد الزوجين أو كان وكان ممنوعا من الميراث ، فإن الميراث للإمام إذا كان حاضراً ، وللفقراء إن كان غائباً أو يحفظ له ، وفى تقدمه على الرد على أحد الزوجين خلاف قد أشرنا إليه من قبل .

٦٢ — هذا ويلاحظ أن قانون الميراث الإيرانى لم يذكر أى نوع من أنواع الولاء بالنص ، فلم يذكر ولاء النعمة ، ولا ضمان الجريرة ولم يذكر ولاء الإمام بالنص ، وذكر الرد على الزوج ، واعتبره بعد استحقاق الأقارب أجمعين ، ولذا جاء فى المادة ٩٤٩ ما نصه : « إذا توفيت الزوجة ، ولم تترك ورثة غير زوجها ، فإنه يرث كل تركتها ، أما إذا مات الزوج فإن زوجته لا ترث إلا نصيبها ، وباقى التركة يعتبر لا وارث له ، وتطبق عليه أحكام المادة ٨٦٦

وهذا النص يستفاد منه ثلاثة أمور :

— أولها أن الزوج يرد عليه إذا لم يكن أقارب قط لا أصحاب فروض

ولاذوو أرحام، وهذا أحد قولين مصححين فى المذهب، وخصوصاً أن الإمام غائب ، وهذا هو القول الوسط وقد طبقوه بالنسبة للزوج .

ثانيها — أن الزوجة لا يرد عليها ، بل تأخذ فقط الفريضة الشرعية وهى الربع أو الثمن ، فلا يرد عليها ، وقد اختير فى هذا قول آخر غير القول الذى اختير بالنسبة للزوج .

ثالثها — أن التركة إذا لم يكن وارث سوى الزوجة تطبق على الباق المادة ٨٦٦ ، وهذا نصها :

« فى حالة عدم وجود ورثة يقرر القاضى كيفية استعمال تركة المتوفى » .

وفى هذا نرى أنه لم ينص على ولاء الإمام ، ولكن بالنظرة العميقة نجده قد اختار أحد قولين مصححين من أقوال الإمامية ، لأنهم قرروا أنه فى حال غيبة الإمام تكون للفقراء والمحاويج من شيعته أو تحفظ له ، ورجحوا صرفه فى مصالحهم لما ذكرنا ، وليس تركها للقاضى إلا من هذا الباب . .

٦٣ — ولقد خالف القانون المصرى القانون الإيرانى ، لأن القانون المصرى نص على الميراث بولاء العتاقة ، وجعله بعد الرد على أحد الزوجين ، سواء أكان المتوفى الزوج أم كان المتوفى الزوجة ، وبذلك يختلف القانونان فى هذا المقام فى أمرين :

أولها — أن القانون الإيرانى جعل الرد على الزوج وحده دون الزوجة ، بينما القانون المصرى جعل الرد على الزوجين معاً ، فالزوجة يرد عليها كالزوج

ثانيهما — أن القانون المصرى نص على ولاء العتاقة ، وترك ولاء الموالاة ، أو ولاء ضامن الجريرة ، بينما القانون الإيرانى لم ينص على واحد منهما ، ولا شك أن ذلك مخالف لمنهاج الإمامية ، ولم يقل أحد من الفقهاء بإلغاء ولاء العتاقة إلا الخوارج ، ولعل الذى دفع الذين وضعوا هذا القانون هو عدم الرق الشرعى ، وبذلك لا يكون ولاء إذا لم يكن رق شرعى ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

شروط الميراث

٦٤ — يشترط جمهور الفقهاء لثبوت التوريث ثلاثة شروط .

أولها — موت المورث حقيقة أو حكماً — وثانيها — حياة الوارث بعد وفاة المورث حقيقة أو حكما ، (وثالثها) ألا يوجد مانع من موانع الارث ، وهذه الشروط ثابتة عند الشيعة على اختلاف فى تفصيلها ومداها بين الجمهور والإمامية ، كما أن الجمهور بينهم اختلاف أيضاً فى هذا التفصيل .

ونشير هنا إلى بعض ما قالوه فى الأمرين الأولين ، ثم نتكلم من بعد على موانع الميراث عندهم .

٦٥ — وموت المورث أساس التوريث ؛ لأن الملكية بالخلافة لا تتصور إلا إذا كان شخص قد خلف آخر فى ماله ، وذلك لا يكون إلا بوفاته .

والوفاة الحكمية تكون فى المفقود ، وهو الغائب الذى لا تعلم حياته ولا موته إذا حكم القاضى بموته بعد أن تمر المدة المقررة لذلك ، ولقد قال فقهاء الإمامية إن الغائب الذى لا تعلم حاله يحكم بموته إذا ثبت بأدلة شرعية أنه توفى ، وفى هذه الحال لا يعتبر مفقوداً ، ويعتبر متوفى من تاريخ الوفاة إذا كان معلوماً بدليل ؛ وإن لم يثبت أنه توفى ، فنى المذهب الأمامى أربعة أقوال (القول الأول) وهو أرجحها أنه ينتظر حتى يموت أقرانه ، وذلك ببلوغه ما دون المائة أى نحو التسعين ، (والقول الثانى) أنه ينتظر أربع سنين ؛ لأنها المدة المقررة للبحث عنه فى جوانب الأرض الأربعة كما يعبرون ، (والقول الثالث) أنه ينتظر عشر سنين وإن هذا القول ضعيف ، وفى نسبته إلى أئمة المذهب نظر ، (القول الرابع) هو التفرقة بين ما إذا غاب فى معسكر ، وإذا غاب فى غير معسكر ، وهو أنه يحكم بعد غيبته بأربع سنين إذا غاب فى معسكر ، ويحكم بموته بعد عشر إن غاب فى غير معسكر[1] .

---

(١) الأقوال الثلاثة الأولى فى القواعد ، والقول الرابع فى مفتاح الكرامة ج ٨ ص ٩٤ وما يليها .

وإذا حكم بموته فإن ماله يورث لورثته الموجودين وقت الحكم ، ويعتبر الحكم بالموت فى هذه الحال موتاً حكمياً ، لأن سبب التوريث ليس هو الموت الحقيقى ؛ لأنه لا يوجد دليل قطعى عليه ، إنما أسند الموت إلى الحكم لا إلى الحقيقة ، وقد اختار قانون الميراث الإيرانى أن المفقود يحكم بموته بموت أقرانه ، إن لم يكن دليل على الحياة أو الوفاة ، ولكن لا يعتبر المفقود مفقوداً إلا إذا أعلنت غيبته وشهرت ، ولم يتقدم أحد لإثبات حاله ، ولذا جاء فى المادة ٨٧٢ ما نصه : « أملاك الغائب الذى شهر غيابه لا تجوز قسمتها إلا بعد ثبوت وفاته ، أو بعد انقضاء زمن كاف لوفاة أمثاله[١] » .

٦٦ — وحياة الوارث بعد موت المورث شرط فى الوراثة ، لتحقق معنى الخلافة التى هى أساس الملكية فى الوراثة ؛ إذ لا خلافة إلا إذا كان الخليفة حياً وقت موت من يخلفه ، وحياة الوارث بعد موت المورث تكون حقيقية ، وتكون تقديرية، وقد يوقف الحكم فيها، ويكون ذلك عند فرض المفقود على قيد الحياة مدة فقده حتى يحكم بموته ، فإن حكم بموته انسحب الحكم على الماضى بالنسبة للمال الذى يأخذه عن غيره ، ولا يورث عنه ماله إلا من وقت الحكم ، فورثته الذين يرثونه هم الموجودون وقت الحكم ، ولا يرث عن غيره إلا إذا ثبتت حياته وقت وفاة المورث ، وعلى ذلك يكون ماله الذى له وقت الفقد ونماء هذا المال لورثته عند الحكم ، ولا يستفيد هو من مال موروث وقت الفقد ، وعلى ذلك إذا كان أحد الورثة مفقوداً ، فإن نصيبه يعزل ، ويأخذ الورثة الحاضرون أخس الأنصبة ، فإن ظهر حياً قبل الحكم بموته أخذ ما عزل له ، وإن استمر حتى حكم القاضى بموته ، أعطى الورثة أنصبتهم على فرض أنه كان ميتاً وقت وفاة مورثه ، ولقد جاء فى مفتاح الكرامة فى هذا المقام ما نصه :

« المختار وقف نصيبه من الميراث ، حتى يعلم موته بالبينة ، أو مضى مدة

---

(١) هذا هو مذهب أبى حنيفة وهو غير المعمول به الآن فى مصر .

لا يعيش مثله فيها عادة . ويقسم باقى التركة ، فإن كان حياً أخذه ، وإن علم أنه مات بعد موت المورث دفع نصيبه إلى ورثته ، وإن علم موته قبله أو جهلت الحال بعد التربص تلك المدة دفع إلى سائر ورثة الأول ، كما هو مقتضى الأصل[١] » .

وهناك قول آخر ، وهو أن المفقود يرث ممن يتوفى — فى أثناء فقده وقبل الحكم بموته ، ما دامت لم توجد بينة على وفاته من قبل ، والأصل فى هذا الخلاف هو فى قوة الدلالة فى استصحاب الحياة ، وهى الحال التى كانت عند الفقد ، فالذين اختاروا عدم توريثه تعتبر الوفاة عندهم من وقت الحكم بالنسبة لوراثة غيره منه ، ولا يعتبر فى حكم الأحياء بالنسبة لوراثته من غيره ، وقصرت قوة الاستصحاب على الدفع ، ومنع أن ينتقل ماله إلى غيره ، والذين قالوا إنه يرث من غيره عمموا قوة الاستصحاب فجعلوها تشمل الدفع ومنع الغير من ماله ، والإثبات بأن جعلوا له فى مدة الفقد حق الإرث من غيره مع أن حياته احتمالية ، وقد اختار القانون الإيرانى الرأى الثانى[٢] هذا ويلاحظ أنه إذا ثبتت حياته بالبينة أو ثبتت وفاته وتاريخها بالبينة أو ما يشبه البينة أيضاً ، فإنه لا يعد مفقوداً بل يحكم بالحياة أو الوفاة فى تاريخها بما أثبتته البينات .

٦٦ — وهناك حياة تقديرية ، وهى حياة الجنين فى بطن أمه ، فإنه إن ولد حياً فرض أنه كان حياً من وقت وفاة المورث ، وإن ولد ميتاً فرض أنه كان غير حى وقت وفاة المورث ؛ وذلك لأن الجنين له مظهران (أحدهما) أنه جزء من أمه يتحرك بحركتها ، وينتقل بانتقالها ، والثانى أنه موجود

---

(١) مفتاح الكرامة ج ٨ ص ٩٧ .

(٢) إن نص القانون الإيرانى صريح فى الأخذ بأنه لا يعتبر ميتاً حتى بالنسبه للمال الذى يرثه إلا من وقت الحكم ، وهذا هو نص المادة ٨٧٩ :

« إذا وجد بين الورثة غائب قد شهرت غيبته حفظ نصيبه فى التركة حتى يتبين مصيره النهائى فإذا ثبت أن الغائب قد توفى قبل المورث أعطى نصيبه للورثة ، وفى الحالات الأخرى يعطى نصيبه له أو لورثته » وتبين من هذا أن ذلك القانون أخذ بالرأى الذى قال عنه صاحب مفتاح الكرامة إنه غير المختار ، فإن كون نصيبه ينتقل إلى ورثته إذا حكم بموته دليل على أنه يرث من يموت فى أثناء فقده ، ولو حكم بموته من بعد ذلك .

له كيان ، وإن أحد الأمرين لا يرجح الآخر إلا بالولادة ، فإن ولد حياً اعتبر حياً مستقلا من وقت الوفاة ، وإن ولد ميتاً اعتبر ميتاً من وقت الوفاة، والموت تقديرى فى هذه الحالة ، والحياة تقديرية أيضاً على ما يقول الفقهاء أيضاً عند ترجيحها .

والشرط فى وراثة الحمل أن يتحقق وقت وفاة المورث كون الأم حاملة به ، وإن تقسيم التركة التى فيها حمل لا ينتظر إلى وقت الولادة . بل يصح التقسيم قبلها ، وذلك إذا طلب الورثة ذلك ، وكانوا يرثون مع وجوده وولادته حياً ، ويحفظ له ضعف نصيب ولد ذكر ، وإن كان الحمل يحجبهم لا يعطون شيئاً حتى يولد ، وهذا الجزء الأخير هو ما اشتمل عليه نص القانون الإيرانى وهذا نص المواد .

المادة — ٨٧٥ — شروط الميراث تحقق حياة الوارث وقت وفاة المورث، والولد الذى لم يكن مولوداً بعد لا يرث إلا إذا كان الحمل به قد ثبت قبل وفاة المورث ، وبشرط أن يولد حياً ، ولو توفى مباشرة بعد ولادته .

المادة ٨٧٦ — المولود حديثاً لا يرث إذا كانت ولادته مشكوكا فيها .

المادة — ٨٧٧ — فى حال النزاع على تاريخ الحمل يؤخذ بالقرائن القانونية المقررة لإثبات البنوة .

المادة — ٨٧٨ — إذا وجد عند افتتاح التركة حمل لو ولد حياً لحجب جميع الورثة الآخرين أو بعضهم لا يجوز تقسيم التركة قبل معرفة مصير ذلك الحمل . وفى حال ما إذا كان الحمل لا يحجب أحداً من الورثة ، وطلبوا تقسيم التركة ، فعليهم أن يحتفظوا للحمل بنصيب من التركة يساوى ضعف النصيب الشرعى لوارث ذكر فى طبقته ، وفى هذه الحالة يكون النصيب الذى يعطى لكل وارث — ذا صفة مؤقتة حتى يعلم مصير الحمل النهائى .

وبهذا يتبين أن ذلك القانون ينظر عند الاختلاف فى تقدير الحمل ، وكونها حاملا أو غير حامل إلى القرائن القانونية المقررة .

٦٧ ــ وهناك مسألة تثار ، وهى الحال التى لا يعلم فيها تاريخ الوفاة ، والمنصوص عليه فى كتاب القواعد وغيره أن الذين يموتون غرقاً ، أو يموتون فى هدم ، ولا يعرف منهم من الذى مات أولا ــ يرث كل واحد منهما من الآخر ، إذا كان لكل واحد منهما مال ، فإن كان أحدهما لا مال له فإنه لا يرث أحدهما الآخر ، بل يكون ذو المال ميراثه للأحياء من ورثته ، ويشترط بالبداهة أن يكون بينهما توارث ، ولكن الإماميه يشددون كما ترى فيشترطون أن يكون كل واحد منهما يرث الآخر ، فإن كان أحدهما يرث ، والآخر لا يرث كأخوين ماتا معاً فى غرق أو هدم ، وأحدهما يرث الآخر لأنه من غير ولد ، والآخر لا يرثه لأنه هو ذو ولد ، فإنه لا يجرى التوارث بينهما ، ويكون ميراث كل واحد لورثته من الأحياء .

وإذا استوفيت هذه الشروط ، ورث كل من الآخر المال الذى كان له قبل الغرق أو الهدم ، أى أنه لا يرث أحدهما من الآخر ما يرثه الآخر منه ، وهذا هو الأصح فى المذهب[١] .

هذا الحكم وهو إجراء التوارث بين الذين يموتون معاً فى غرق أو هدم ــ هو موضع إجماع فى أصله عندهم ، فهل يقاس عليه غيره ممن يموتون فى مثل هذه الحال ، كحرق أو قتل فى حرب أو ما يشبهها ؟ قالوا إن من يموتون من غير أن يعلم أيهم سبق إليه الموت أولا ــ إذا كان الموت حتف الأنف أنه لا يجرى التوارث فيه بينهم ، وقد ادعى بعض العلماء الإجماع على أنه لا يجرى بينهم التوارث ، ولكن لم يصح ذلك الإجماع عندهم على ذلك ، بل هو قول الأكثرين .

---

(١) قالوا إن السبب فى أنه لا يرث الآخر ما يرثه منه صاحبه أنه لا ثمرة ، ولذلك قالوا إذا كان أحدهما أقوى فى التوريث فإن الآخر يرثه ، وذكروا فى ذلك أن الزوجة ترث من زوجها ولا يرث زوجها منها مما ترثه هى ؛ لأن ميراث الزوج أقوى من ميراث الزوجة إذ هو يستحق من كل التركه ، وهى لا تستحق فى عين العقار من التركة ، فكان هذا مظهرا لقوة التوريث ، فتقدم ، لأنه يقدم الأضعف .

والخلاف جرى فيمن يموتون حرقا ، أو قتلا لسبب آخر ، أيلحقون بمن يموتون فى غرق أو هدم ، فقد ألحقهم بعض الفقهاء من الإمامية بهم ، وامتنع عن الإلحاق كثيرون ، واعتبروهم كمن يموتون حتف أنوفهم ولا يعلم تاريخ وفياتهم[1] .

والأصل فى هذه القضية أنه روى عن الإمام على رضى الله عنه أنه سئل عن اثنين ماتا فى غرق أو هدم فأجاب بأنهما يتوارثان ، فكان قوله هذا حجة يجب اتباعها قولا واحداً فى شأن من ماتوا معاً فى غرق أو هدم ، وإن ذلك عندهم على غير الأصل ، إذ الأصل أنه لا بد للتوريث من ثبوت حياة الوارث وقت موت المورث حقيقة أو حكماً ، فما لم تثبت فلا توارث بينهما

وإذا كان كلامه رضى الله عنه على غير الأصل فهل يقاس عليه مثله ، قال بعضهم يثبت الحكم فيمن يموتون فى مثل هذه الحال كالحرق والتسمم مثلا ، وبعضهم منع إلحاق غير الغرقى والهدمى بهم .

٦٨ — والقانون الإيرانى أخذ فى هذه المسألة برأى الذين لا يلحقون الوفاة فى غير الغرق والهدم بمن توفوا بهذا السببين ، فهو يحكم بالتوارث بين الذين يموتون فى غرق أو هدم ، ولا يحكم بالتوارث بين غيرهم ، بل يكون ميراث كل واحد من هؤلاء الذين لا يعرف السابق منهم لورثته ، وهذا نص المادة ٨٧٣ :

« إذا كان جملة أشخاص مستحقين أن يرثوا كل واحد من الآخر ، وماتوا

---

(١) فى التوارث بين الذين لا يعلم السابق منهم إذا كان بينهم أسباب التوارث عند جمهور المسلمين آراء ثلاثة . أولها — رأى الحنيفية والمالكية والشافعية أنه لا توارث بينهم ، ويكون الميراث للاحياء من ورثة كل واحد منهم ، وهو المعمول به فى مصر (ثانيها) أنهم يتوارثون دائما ، بشرط أن يرث كل واحد صاحبه فى ماله الذى لم يكتسبه بالميراث منه ، وهذا هو رأى ابن أبى ليلى (وثالثها) رأى الحنابلة وهو كرأى ابن أبى ليلى ، ولكنهم يشترطون ألا يحصل دعوى من ورثة كل منها الاحياء بأن مورثهم مات أولا — فإنه إن حصلت تلك الدعوى من الجانبين فأيهما أثبت دعواه حكم بها . فإن عجزا عن الإثبات فإنه يكون التحالف . فإن حلفوا جميعا تهاترت الدعويان ، وكان ميراث كل لورثته ، وان امتنع أحدهما قضى للاخر .

ولم يكن تاريخ وفاتهم معروفا ، فلم يعرف من توفى منهم قبل الآخر ، فإنه لا يرث أحد منهم عن الآخر شيئاً ، إلا إذا كانت الوفاة قد حدثت لهم فى غرق أو هدم ، ففى هذه الحال يرث بعضهم بعضاً » .

وبهذا يكون النص سائرا مع المشهور فى الفقه الإمامى .

وقد ذكر القانون حكماً آخر ، وهو الحكم فى حال ما إذا كان أحد الذين يجرى بينهم التوارث تاريخ وفاته معروفا ، والآخر غير معروف تاريخ الوفاة ، فإن المجهول تاريخ وفاته يرث من المعروف تاريخ وفاته .

وهذا نص المادة ٨٧٤ «إذا توفى جملة أشخاص وكانوا مستحقين أن يرثوا كل واحد من الآخر ، وكان تاريخ وفاة أحدهم معروفاً ، دون معرفة ما إذا كان قد توفى قبل الآخرين أو بعدهم ، فمن يكون تاريخ وفاته غير معروف هو الذى يرث من الآخر » .

وفى كل حال غير ما ذكر لا يجرى التوارث بين من جهل وقت وفاتهم ، أو اقترنت وفاتهم ، بل يكون ميراث كل واحد منهم لورثته الأحياء .

موانع الميراث

٦٩ — إذا وجد سبب الميراث ، وهو القرابة أو الزوجية أو الولاء لا يتحقق حتما الميراث ، فقد يوجد مانع يمنع تأثير السبب ، فإن الميراث يكون إذا تحقق السبب وزال المانع ، وقد ذكرت كتب الإمامية عدة أمور ذكروها موانع ، وعند التحقيق لا يتحقق فى بعضها وصف المانع ، إذا أن بعض الأمور لم يتوافر فيه السبب الموجب للميراث كولد الزنى ، فإن السبب وهو النسب لم يتوافر فيه ، فانتفى الميراث ، لا لوجود مانع بل لعدم توافر السبب ، وذكروا من الأسباب استيعاب التركة بالدين ، وقد علمت الحق فى هذا ، وهو أن منع الميراث إنما هو لحق الدائنين ، وتبقى على ذمة الميت فالخلافة لم تتحقق تحققاً كاملا مسوغا للميراث ، ولذلك كان عدم الملكية ، فلم

يتحقق السبب ولهذا لم يكن الميراث ، لا لوجود مانع من موانع الإرث ، وكذلك لا يعد اللعان[١] مانعاً من موانع الميراث ، إذ أنه يترتب عليه نفى السبب ، لا وجود مانع من الموانع .

وعلى ذلك لو نظرنا هذه النظرة الفاحصة نجد أن موانع الميراث ثلاثة فقط ـ أولها اختلاف الدين بين المسلم وغير المسلم ، وثانيها القتل ، وثالثها الرق.

اختلاف الدين :

٧٠ ـ وقد قرر الإمامية أن اختلاف الدين يمنع غير المسلم والمرتد من ميراث المسلم ، ولكنه لا يمنع المسلم من أن يرث غير المسلم ، وأن يرث المرتد ، فإن كان لرجل غير مسلم ابن مسلم فإنه يرثه ، بل إنه يحجب غيره من الورثة غير المسلمين ، مهما بعد المسلم ، وقرب غير المسلم ، فلو كان لشخص ابن غير مسلم ، وله ابن عم أو ابن خال مسلم فميراثه لابن العم أو ابن الخال ، وإذا كان لشخص ابن غير مسلم ، وله معتق مسلم ، فالميراث للمعتق ولو كان لشخص أب غير مسلم ، ومولى موالاة ، أو كما يعبرون ضامن الجريرة مسلم ، فالميراث لضامن الجريرة ولذا جاء فى القواعد ما نصه فى ورثة غير المسلم « وإن كان معهم مسلم كان الميراث كله له سواءا قرب أم بعد حتى إن مولى النعمة بل ضامن الجريرة يقدم[٢] » .

وعلى ذلك يكون عند الإمامية ثلاث قضايا ـ أولاها ـ أن غير المسلم لا يرث المسلم ، وهذا متفق عليه بينهم وبين جماهر المسلمين ، وعلى ذلك يكون

---

(١) اللعان معناه أن يرمى رجل امرأته بالزنى أو نفى الولد ، ولا شهادة معه تثبت الزنى فإنه يحلف اربع مرات بالله أنه لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى أو نفى الولد ، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم تحلف هى أربع مرات بالله أنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن عليها غضب الله إن كان من الصادقين ، فإذا تم التحالف على ذلك النحو فرق بينهما ولا تحل له ، وانتفى نسب الولد الذى يكون نفيه موضوع هذا اللعان ، فإذا كانت الأم لا ترث فلانتفاء السبب وهو الزوجية ، وإذا كان الولد لا يرث فهو لانتفاء السبب وهو النسب ، ومع ذلك فالقانون الإيرانى جعل ذلك من الموانع فقد جاءت المواد ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ الخاصة بمنع التوريث للاولاد غير الشرعيين ولمنع الميراث إذا حدث لعان تحت عنوان شروط الميراث والموانع من الإرث .

(٢) القواعد جـ٨ ص ١٩

الإجماع منعقدا بين فقهاء المسلمين قاطبة على أن غير المسلم لا يرث المسلم قط .

والثانية — أن المسلم يرث غير المسلم ، وعلى هذا المبدأ معاوية بن أبى سفيان ، فقد أمر قضاته بأن يورثوا المسلم من غير المسلم ، ولا يورثوا غير المسلم من المسلم ، ولقد كان شريح التابعى قاضى الكوفة ، ولما صدر إليه الأمر بذلك ، وقد كان يقرن أقضيته بقوله : هذا حكم الله ورسوله ، ولكنه فى هذه المسألة كان يقول : « هذ اقضاء أمير المؤمنين معاوية[1] » .

والثالثة — أنه عند وجود المسلم ولو كان بعيد الرتبة يكون مقدماً على غيره ، ولو كان قريب الرتبة ، وهذا لا نعلم أن أحداً غير الشيعة الإمامية قاله .

ولقد عللوا عدم ميراث غير المسلم من المسلم بأن الميراث ولاية وخلافة ، ولا ولاية لغير المسلم على المسلم ، ولكن الذمى ما دام فى دار الإسلام فهو فى ولاية المسلمين له عليهم حق ، وعليه فى هذه الولاية واجب وإن هذا القدر يسوغ التوارث به بينهما ، بل يجعل المسلم أولى بالميراث عند ما يكون ورثة الذمى فيهم مسلمون وغير مسلمين .

٧١ — ومع أنهم وافقوا الإجماع عند غيرهم من جمهور الفقهاء من أن غير المسلم لا يرث المسلم قالوا إنه إذا أسلم غير المسلم قبل القسمة شارك غيره من الورثة المسلمين فى الميراث ، ولذا جاء فى تبصرة المتعلمين : « ولو أسلم الكافر قبل القسمة يشارك إن كان متساوياً ، وأخذ الجميع إن كان أولى سواء أكان الميت مسلماً أم كافراً ، ولو كان الوارث واحداً وأسلم الكافر لا يرث » ويظهر أن الأساس فى ذلك هو أن المال لا يتقرر فى ملك الورثة قبل القسمة ، فالملكية على هذا لا تبتدى من وقت الموت كما هو ظاهر عبارات كتب الفقه عند جمهور الفقهاء ، بل إن الملكية تكون على حكم ملك الميت حتى يتقرر التوريث بالقسمة ، ويستولى كل على حصته ، وإذا كان الأمر كذلك فإنه إذا

---

(١) وقد استنكر كثير من التابعين ذلك الرأى وقالوا إنه بدع فى الدين ، وقال فى ذلك مسروق ما احدث فى الإسلام أغرب من قضية قضاها معاوية وذكرها ، ولذلك لما تولى عمر بن عبد العزيز ألغى هذا ، وقرر أنه لا توارث بين المسلم وغير المسلمين فلا يرث المسلم الذمى ولا يرث الذمى المسلم لتكون المعاملة بالمساواة .

أسلم غير المسلم ورث من تركة قريبه المسلم ؛ لأنه قام به سبب الإرث ، وزال المانع الذى كان يمنعه قبل وقت الملكية ، وهو الوقت الذى تم فيه القسمة .

وهذا كله إذا تعدد الوارثون من المسلمين ، أما إذا كان الوارث المسلم واحدا ، فإنه لا حاجة إلى القسمة فتثبت الملكية من وقت الوفاة ، وعلى ذلك إذا أسلم بعد ذلك غير المسلم فلا عبرة بإسلامه فى استحقاق الميراث ، ومفهوم هذا أنه إذا كانت هناك وصية واحتاج فرز الموصى به إلى قسمة ، أنه إذا أسلم قبلها فإنه يثبت له الميراث ، ولو كان الوارث واحدا ، إذ لا تثبت ملكية غير المسلم قبلها ، فإسلام غير المسلم يكون قبل أن تتحقق الخلافة المنفردة .

ومن فقهاء الإمامية من قال إنه إذا أسلم غير المسلم ، ولو كان الوارث واحداً استحق بالميراث ، إذا كان الوارث الوحيد لم تدخل التركة فى حيازته فإذا دخلت فى حيازته فإسلام غير المسلم من بعد لا جدوى فيه بالنسبة للميراث. وعلى هذا إذا أسلم غير المسلم بعد القسمة أو الحيازة فإنه لا يملك ، ولكن إذا كان الوارث هو الإمام فقد قيل إنه يرث .

٧٢ — هذا هو الحكم فى الميراث إذا اختلف الدين ، وكان الوارث غير المسلم ، أما إذا اختلف بين غير المسلمين كيهودى ومسيحى ، أو مجوسى وبوذى ، أو هندوسى وبوذى ، فإنه يجرى التوارث بينهم ولا عبرة عندهم باختلاف الدار ، فالحربى يرث الذمى ، والذمى يرث الحربى[١] .

---

(١) عند الجمهور رأيان بالنسبة لأثر اختلاف الدار فى الميراث أولهما رأى الشافعيه والحنفية إذ يريان أن اختلاف الدار مانع من الميراث ، بين غير المسلمين ولا يمنع بين المسلمين والرأى الثانى رأى المالكية والحنابلة أنه غير مانع من الميراث ، لا بين المسلمين ولا غير المسلمين ، ويلاحظ أن الحنفية والشافعية قد أجازوا التوارث بين غير المسلمين ولو اختلفت الملة ، والحنابلة والمالكية لهم أقوال تمنع التوارث إذا اختلفت الملة فكأن اختلاف الدار عند الذين قرروا ميراث أهل الملل المختلفة قائم مقام اختلاف الدين .

وقانون الميراث المصرى رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ اعتبر اختلاف الدين مانعا بين المسلم وغير المسلم ، واعتبر اختلاف الدار مانعا إذ كان غير المسلم الذى ينتمى لدولة أجنبية تمنع قانونها توريث غير رعاياها .

٧٣ ـ والمسلمون يتوارثون عند الشيعة مهما تختلف آراؤهم ، فالسنى يرث الشيعى ، والشيعى يرث السنى مهما اختلفت المذاهب حول العقيدة أو فى الإمامة ، أو فى الفروع ، فالجميع أهل القبلة قد وحدتهم القبلة الواحدة ، كما جمعهم التوحيد ، غير أنهم استثنوا من أصحاب الآراء طوائف ثلاثا عاملوها معاملة غير المسلمين ، وهذه الطوائف الثلاث هى الخوارج ، والناصبة والغلاة الذين قالوا بحلول الله فى الأئمة أو أحدهم .

أما الخوارج ؛ فلأنهم هم والناصبية ناصبوا عليا العداوة فى حياته وبعد مماته ، فأنكروا إمامته وعادوه ، والنبى صلى الله عليه وسلم قال لعلى رضى الله عنه « حربى حربك ، وسلمى سلمك » فمن حاربوا عليا فقد حاربوا النبى صلى الله عليه وسلم ؛ إذ هو أخوه ، وهو منه بمنزلة هرون من موسى ؛ وذلك هو المنطق الذى يسيرون عليه فى سياستهم وفى فقههم معاً . وأما الغلاة فى تقديس على وبعض الأئمة من بعده فهم كفار فى نظرهم ، كما هم كفار فى نظر جمهور المسلمين ، ولقد جاء فى كتاب مفتاح الكرامة ما نصه : « لا ينبغى عد الغلاة من الكون على ظاهر الإسلام ، فإنهم مما يثبتون مع الله إلها آخر ، وخاصة بقاياهم لا أبقى الله لهم باقية ، على أنهم لا يثبتون معه سبحانه إلها آخر ، بل يثبتون الإلهية لبعض الناس ، وقالوا فى تعريفهم ، هم الذين يقولون بالهية على ، وهم العليائية ، والنصيرية يقولون بألهية على بن محمد الهادى عليهما السلام » .

فهؤلاء بلا ريب لا يعدون مسلمين عند الإمامية ، كما لا يعدون مسلمين عند سائر المسلمين .

٧٤ ـ والمرتد لا يرث من غيره ، ولكن متى يورث ماله هو ؟ إنهم يقسمون المرتد إلى قسمين ، مرتد الفطرة ، وهو الذى يولد مسلماً ، ثم يرتد عن دينه ، وهذا يورث ماله بمجرد ردته ، والقسم الثانى المرتد عن غير

الفطرة ، وهو الذى أسلم ثم ارتد وهذا يستتاب ، فإن تاب بقى له ماله ، وإلا قتل ثم تعتد امرأته عدة الوفاة عند القتل ، ويورث ماله عند ذلك ، وإليك ما قاله صاحب تبصرة المتعلمين ، فقد قال : « المرتد عن فطرة يقتل فى الحال ، وتعتد امرأته من حين الارتداد عدة الوفاة ، ويقسم ميراثه ، ولا تسقط هذه الأحكام بالتوبة ، والمرتد عن غير فطرة يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل وتعتد زوجته عدة الطلاق من حين الردة ، ولا تقسم أمواله إلا بعد القتل ولو تكرر (أى تكررت منه الردة والتوبة) قتل فى الرابعة — والمرتدة إذا ارتدت حبست ، وضربت فى أوقات الصلاة حتى تتوب ، وإن كانت عن فطرة . وميراث المرتد يكون للمسلم ، ولو لم يكن إلا كافر انتقل إلى الإمام عليه السلام ، والمرتد لا يرث المسلم[1] » .

القتل المانع من الميراث

٧٥ — القتل المانع من الميراث عند الإمامية هو القتل العدوان المقصود ، سواء أكان قتلا عمداً أم كان بالتسبب المقصود ، ولو كان بالمشاركة ، بل كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام ، وعلى ذلك ليست العبرة عندهم بالمباشرة ، بل العبرة عندهم بالعدوان والقصد إليه ، وأن

---

(١) تبصرة المتعلمين ص ٢٠٠ وهذا خلاصة ماقاله الإمامية بالنسبة لميراث المرتد وفحوى عبارتهم أن المرتدة لاتورث ، وقد قال أبوحنيفة إن المرتد أو المرتدة لايورث أحدهما إلا إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب ، وماله الذى اكتسبه قبل الردة لورثة المسلمين ، وكذلك ما اكتسب بعدها إذا كان المرتد أنثى ، أما إذا كان المرتد ذكرا ، فما كسبه بعد الردة يكون فيئا للمسلمين ، والورثة المعتبرون للمرتد الذكر ورثته وقت اللحاق أو القتل أو الموت ، ورويت رواية أخرى وهو أن الورثة هم الورثة وقت الردة بشرط أن يستمروا أحياء وورثة إلى وقت الوفاة ، وقال الصاحبان من أئمة المذهب الحنفى والأئمة الثلاثة مالك وأحمد والشافعى فى أحد قوليه إن ورثة المرتد هم ورثته وقت اللحاق بدار الحرب أو وقت الوفاة ذكرا كان أو أنثى ، وكل ماترك من مال سواء أكسبه قبل الردة أو كسبه بعده يكون لورثته .

يكون الجانى مسئولا مسئولية جنائية ، فلو كان صغيرا أو مجنوناً فإنه لا يكون قتله مانعاً من الميراث ، ولا يمنع الميراث القتل بحق كالقتل قصاصاً ، والقتل دفاعا عن النفس ، وقتل البغاة الخارجين على الإمام العادل لا يمنع الميراث .

والقتل الخطأ فيه أقوال ثلاثة عندهم : أولها أنه لا يمنع الميراث ، وهو أرجح الأقوال وأقواها ، والثانى أنه يمنع الميراث ، والثالث أنه يرث ولكن لا يرث من الدية ؛ لأنه إن ورث من الدية وهو الذى يؤديها لا يكون قد أداها كاملة .

٧٦ — وقد نص القانون الإيرانى على منع القتل من الميراث فى المادتين ٨٨٠ ، ٨٨١ وهذا نصهما :

المادة ٨٨٠ — القتل من موانع الإرث ، فالذى يقتل عمداً من استحق هو فى تركته لا يكون أهلا لتلقى الإرث عنه سواء أكان هو الفاعل وحده أم كان واحدا من القتلة .

المادة ٨٨١ — لا تسرى أحكام المادة السابقة إذا وقع القتل خطأ ، أو كان تنفيذاً للقانون ، أو حصل فى حال الدفاع الشرعى عن النفس .

هذا نص القانون الإيرانى فيما يتعلق بالقتل المانع من الميراث ، وهو يتفق مع القانون المصرى فى هذا تمام الاتفاق ، وإن كانت صيغة المادة الخامسة من قانون الميراث المصرى أوضح فى الدلالة على المقصود ، وهذا نصها :

« من موانع الإرث قتل المورث عمداً ، سواء أكان القاتل فاعلا أصلياً أم شريكا ، أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر ، وكان القاتل عاقلا بالغاً من العمر خمس عشرة سنة ، ويعد من الأعذار تجاوز حد الدفاع الشرعى » .

وهذا كله يتفق مع مذهب مالك ، وبذلك ننتهى إلى أن مذهب مالك

فى القتل المانع من الميراث ، هو كمذهب الإمامية تماماً[١] .

ويلاحظ أن القانون الإيرانى لم ينص على اختلاف الدين المانع من الميراث ، ولعله ترك ذلك لأقوال الفقهاء .

الرق

٧٧ — الرق يمنع من الميراث : لأن شروط الميراث أن يكون الوارث أهلا للامتلاك ، والعبد ليس أهلا للامتلاك عند جمهور الفقهاء[٢] ، فهو وما ملكت يداه لسيده ، وإذا قيل إنه يرث فإن المآل هو أن ينتهى ماله إلى سيده ، وسيده لا تربطه بالمتوفى قرابة نسب أو صلة سبب ، وهى الزوجية فلم يقم به أى سبب من أسباب الميراث .

وقد قرروا أن الرق يمنع العبد من أن يرث ، وأن يورث عنه ، أما امتناع أن يورث عنه فلأنه لا يملك ، ولذلك إذا أعتق بعضه ، والعتق يتجزأ عندهم

---

(١) أقوال الفقهاء الأربعة بالنسبة للقتل المانع من الميراث أربعة — أولها — ما يتفق مع مذهب الإمامية وهو مذهب الإمام مالك رضى الله عنه . وثانيها — مذهب الشافعى أن كل قتل مانع من الميراث ، ولو خطأ ، ولو كان القاتل مجنونا أو صغيرا غير مميز ، ولو كان بشهادة حق أدت إلى الحكم بالإعدام . وثالثها — مذهب الإمام أحمد أن القتل المانع هو القتل الذى يوجب عقوبة ولو مالية فيخرج القتل قصاصا والقتل بحق . ورابعها مذهب أبى حنيفة أنه القتل الذى يوجب قصاصا أو دية وكفارة ، ويدخل فى ذلك القتل خطأ ، ولا يدخل القتل بالتسبب ولا قتل المجنون والصغير

(٢) قد خالف فى ذلك الظاهرية ، فقرروا أن العبد تجوز ملكيته ، وهو أهل للامتلاك فهو يصح أن يكون مالكا ، وملكه منفصل عن ملك سيده ، وقد قرر ابن حزم الظاهرى ذلك كمبدأ عام ، خالف به جمهور الفقهاء ، أو بالأحرى إجماعهم إذ يقررون أن العبد وما ملكت يداه لسيده ، فجاء ابن حزم وقال اين الدليل على منع ملكيته من الكتاب أو السنة أو الإجماع المعتمد عليهما أو الدليل المستمد من هذه الأصول ، فما دام لا دليل على ذلك فالأصل العام الثابت من النصوص التى تقرر الملكية العامة لبنى آدم مثل قوله تعالى «هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا» يشمل الحر والعبد على سواء ، إذ هو من بنى آدم الذين وجه إليهم ذلك الخطاب « راجع فى هذا المحلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٤٥ ، وكتاب ابن حزم للمؤلف ص ٤٤٦ ولقد وجدنا بعض الإمامية يفرض للعبد ملكية ، ولكنها غير مستقرة بل متوقفة على عتقه ، فإن عتق تقررت .

أصبح يملك بمقدار الجزء الحر ، فلو آل إليه عن غير الميراث مائتا دينار ، وقد أعتق نصفه ، فإنه يملك مائة بما يقابل النصف الحر ، وسيده يملك المائة الأخرى التى تقابل النصف الذى ما زال على الرق .

وأما أن الرق يمنع العبد من أن يرث ، ولو كان معتق البعض ؛ لأن المنع سببه الرق وهو باق ، ولأن الملكية تئول إلى المولى، وهو غير وارث .

وقد منعوا بهذا ميراث العبد ، واعتبروا الرق مانعاً بشرطين : (أولهما) أن يكون هناك وارث غيره ، فلو كان ثمة وارث مهما تكن درجته ، ولو كان بولاء ضمان الجريرة ، فإن العبد لا يرث ، والشرط الثانى — ألا يعتق العبد قبل القسمة ، فلو أعتق العبد قبل القسمة شارك الحر بنصيبه ، فلو كان المتوفى ولدان أحدهما حر والآخر رقيق وأم ، وأعتق العبد قبل القسمة ، شارك الحر والأم بحصته ، وقالوا إن كان الوارث واحداً ولا يحتاج إلى القسمة فى توزيع التركة ، وأعتق العبد لا يستحق شيئا ؛ لأن الملكية تقررت واستقرت ، وقد أشرنا إلى علة ذلك عند الكلام فى إسلام غير المسلم قبل قسمة التركة .

٧٨ — وإذا لم يكن ثمة وارث مطلقاً غير الإمام ، فإن العبد يرث ، وطريقة توريثه مع أنه لا يملك أن يجبر مالكه على أخذ قيمته ، وتؤخذ قيمته من التركة ، فإذا تم ذلك فإن باقى التركة يكون له ؛ ولقد جاء فى كتاب تبصرة المتعلمين ما نصه : « ولو لم يكن وارث إلا المملوك أجبر مولاه على أخذ القيمة من التركة ، وأعتق وأخذ الباقى[1] » .

ولكن من الذى يتولى عملية الإجبار والإعتاق ؟ لقد قرروا أن الذى يتولى الإجبار هو الإمام أو نائبه ، فهو الذى يتولى الإجبار بلا شك ؛ لأن الإجبار على أداء الحقوق لا يكون إلا من الإمام أو نائبه . وأما الذى يتولى العتق فهو الوصى المختار من المتوفى ، أو الإمام ونائبه إن لم يكن وصى ،

---

(١) التبصرة ص ٢٠٢ .

ولا ينعتق العبد بمجرد الشراء ودفع القيمة ، بل لا يتم العتق إلا بالإعتاق .

وإذا لم يكن وصى ولا إمام ، بأن كان الإمام مستورا ، كما هو الحال الآن عند الاثنا عشرية ، فإنه يتولى ذلك المؤمنون على أساس أنه فرض كفاية عليهم ، فلو تولاه أحدهم أغنى عن الباقين ، ولو لم يفعل أحد أثم الجميع[1] .

وإذا لم يكن فى التركة ما يساوى قيمة العبد ، فعند الإمامية فى ذلك رأيان أحدهما : أن التركة تكون للإمام وذلك هو الراجح . والرأى الثانى أن تدفع التركة للمولى ، فيعتق ما يقابلها من قيمته أولا ، ثم يسرى العتق إلى كله ، ويستسعى فى الباقى من قيمته ، أى أن عليه أن يسعى حتى يؤديه ، ويكون ديناً متعلقاً برقبته .

---

(١) راجع فى هذا القواعد ومفتاح الكرامة ج ٨ ص ٦٠

أنصبة الوراثة

٧٩ - بينا شروط التوريث عند الإمامية ، وموانع الميراث ، ورتبنا الورثة فيما بينهم ، وبينا مراتب الأصناف المختلفة من الورثة ممن يستحقون بمقتضى الزوجية ، ومن يستحقون بمقتضى القرابة ، ومن يستحقون بمقتضى الولاء بأنواعه وطبقاته . والآن نبين الوراثة بين الأقارب والأزواج ، وأنصبة كل فريق ، ومراتب القرابة ودرجاتها وأنواعها ، وهذا هو لب علم الفرائض ، وهو الذى تبدو فيه الخواص الذى اختص به الفقه الإمامى فى الميراث من غيره .

ولقد قسم جمهور الفقهاء الميراث إلى ثلاثة أقسام : الميراث بالفرض ، ويتبعه الرد إذا لم تستغرق الفروض التركة . والميراث بالتعصيب بما يبقى من أصحاب الفروض ، والميراث بالرحم عند من يقول إن ميراث ذوى الأرحام أمر مقرر بحكم القرآن ، وهم الحنفية والحنابلة ، وإن اختلفت الطريقة فى المذهبين .

هذا هو جوهر التوزيع عند جمهور الفقهاء ، وأساس هذا التقسيم أن الذين لهم فرائض مقدرة فى القرآن هم أصحاب الفروض ، ومن بعد ذلك فالذين يستحقون من غير أن تتوسط بينهم وبين المتوفى أنثى يكونون عصبات ماداموا ذكوراً . وقد يكونون سبباً فى تعصيب غيرهم كالابن مع البنت ، فإنه يعصبها ، والأخ الشقيق أو لأب مع الأخت الشقيقة أو لأب . وكل من ليس صاحب فرض ولا عصبة بهذا التفسير يكون ذا رحم .

فالتفرقة قائمة بين العصبات وذوى الأرحام من ناحية أن العصبات يدلون بالذكور دائماً ، ولا يدلون بالإناث ، وأنهم ذكور إلا إذا كان فى طبقة الذكر أنثى صاحبة فرض فإنها تكون عصبة به ، أما ذوو الأرحام

فالإناث الذين ليست فروض ثابتة بالكتاب أو السنة ، وكل من يتوسط بينهم وبين الميت أنثى من الأقارب غير أولاد الأم .

٨٠ — ولما كان أساس هذا التقسيم عند جمهور الفقهاء هو التفرقة بين القرابة من جهة الإناث ، والقرابة من جهة الرجال فقد خالفهم الشيعة ؛ لأنهم يعتبرون قرابة النساء تثبت الميراث كمثيلتها من قرابة الرجال ، وإن كان ثمة تفاوت فى المقدار ، ولذلك كان التقسيم عندهم على أساس الفرض ، والقرابة فقط ، ويعتبرون كل القرابة يدخل سواء أكانت القرابة من جهة الأم أم كانت من جهة الأب ، وسواء اتوسطت أنثى فى القرابة أم لم تتوسط فالأنثى من حيث إثبات القرابة المورثة كالذكر ، وإن كان ثمة تفاوت فى التوزيع بين الذكر والأنثى فى كثير من الأحيان .

ولذلك كان الورثة ينقسمون إلى ثلاثة أقسام : من لهم فرض فقط ، وهم الزوجان والأم ، ومن لهم فرض وقد يكونون عصبات ، كالبنات والأخوات والشقيقات ، ومن لهم تعصيب فقط كالأبناء ، وهذا التقسيم هو ماتفيده كتب الفقه عند الإمامية بالتصريح ، أو بالتقسيم على أساسه ، وإن لم يصرح به بعضها ، وهو ما صرح به القانون الإيرانى ، فقد جاءت بذلك المواد ٨٩٣ إلى المادة ٨٩٨ ، وهذا نصها جميعاً :

المادة ٨٩٣ — الوارث إما أن يكون من ذوى الفروض، وإما أن يكون من ذوى الفروض والعصبة معاً ، وإما أن يكون عاصبين .

المادة ٨٩٤ — ذوو الفروض هم الورثة المحدود نصيبهم فى الميراث ، ويسمى هذا النصيب فرضاً .

المادة ٨٩٥ — الفروض هى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس من التركة .

المادة ٨٩٦ — أصحاب الفروض هم الأم والزوج الباقى على قيد الحياة .

المادة ٨٩٧ — الورثة الذين يكونون من ذوى الفروض ومن العصبة هم

الأب ، والبنت أو البنات ، والأخت أو الأخوات الشقيقات أو لأب ، والأخوات والإخوة لأم .

المادة ٨٩٨ — جميع الورثة غير من ذكروا فى المادتين السابقتين عاصبون.

هذا نص القانون الإيرانى فى هذا المقام ، ويلاحظ أن كلمة « عاصبون » المذكورة فى المادة الأخيرة تشمل ما اصطلح جمهور الفقهاء على تسميته بذوى الأرحام .

وقد اختار القانون التسمية بالتعصيب، وتسمية أكثر الكتب لهذا النوع من التوريث بالقرابة فى مقابل التوريث بالفرض[1] .

٨١ — هذا تقسيم يتلاقى فى ألفاظه مع تقسيم جمهور الفقهاء ، وإن كان فى معناه ومدلولاته يختلف .

ولهم تقسيم بعد ذلك خاص يختصون به ، فيقسمون التوريث من حيث سببه إلى قسمين أحدهما التوريث بالنسب ، والثانى التوريث بالسبب ، وهو التوريث بالزوجية والتوريث بالنسب له درجات ثلاث :

الدرجة الأولى — الأبوان المباشران ، والأولاد وإن نزلوا ، لا فرق بين ذكر وأنثى ، ومن يتصل بالميت بالذكور ومن يتصل بالميت بالأناث ، على أن تحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى فى ترتيب ينظر فيه إلى القرب إلى الميت دون سواه ، ويعطى ذو الفرض أولا ، فإن لم يكن سواه رد عليه .

الدرجة الثانية — طبقة الأجداد والجدات وإن علوا وفروع الأبوين من إخوة وأخوات وأبنائهم وبناتهم وإن نزلوا ، لا فرق بين من يدلى إلى الميت بأنثى ومن يدلى بذكر من حيث أصل الاستحقاق ، وإن كان ثمة تفاوت فى المقادير أحياناً ، وعلى أن يقدم الفرض على الميراث بالتعصيب أو كما يسمونه القرابة ، وعلى الرد على صاحب الفرض إن لم يكن فى طبقته ذو قرابة غيره ،

---

(١) القواعد جـ٨ ص ١١

وعلى أن يكون الترتيب فى الأجداد بقرب الدرجة وفى فروع الأبوين كذلك ، وعلى أن يكون لقرابة الأم الثلث ، ولقرابة الأب الثلثان .

الدرجة الثالثة — مرتبة الأعمام والأخوال ثم أولادهم ، ويلاحظ أيضاً قرب الدرجة ، فالخال يقدم على ابن العم ، وعند اتحاد الدرجة يكون لقرابة الأم الثلث ، ولقرابة الأب الثلثان .

على أنه يلاحظ فى كل الصور أن يبتدأ بذى الفرض إن كان ، كما يلاحظ أن ميراث القرابة يكون بعد الفروض ، والزوجان دائماً من أصحاب الفروض ، وهما مقدمان بمقتضى فرضيتهم على غيرهم من أصحاب الفروض الذين يصح أن يكونوا عصبات إن كانوا ، ولذلك نبتدىء بالكلام فى ميراث الزوجين ، وإن كانت كتبهم تؤخر الكلام فيه ، والقانون الإيرانى أيضاً أخر بيان أحكامه عن ميراث القرابة ، ولقد آثرنا البدء به ، لأن الكلام فيه محدود ، ولأنه فرض دائماً ، ولا يتجاوز الفرضية .

١ — ميراث الزوجين

٨٢ — قال الله تعالى « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ، فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ، ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد ، فإن كان لكم ولد ، فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين » .

وبمقتضى هذا النص يكون للزوج النصف إن لم يكن للمتوفى ولد ، وله الربع إن كان للمتوفى ولد وإن نزل ، ويكون للزوجة الربع إن لم يكن للمتوفى ولد ، ولها الثمن إن كان للمتوفى ولد وإن نزل

وهذا قدر يتفق فيه الإمامية مع جمهور الفقهاء ، وذلك لأنه نص الآية الكريمة ، ولا مساغ لأحد أن يخالف ما يدل عليه النص الكريم ، إلا إذا كان قد خلع الربقة ، وارتد بعد إسلام

ولكن موضع الخلاف يبتدىء هنا فى تفسير معنى الولد ، فالجمهور يرون أن معنى الولد الذى ينقل نصيب الزوج من النصف إلى الربع،ونصيب الزوجة من الربع إلى الثمن — أنه كل فرع لايتوسط بينه وبين المتوفى انثى، فبنت الابن وابن الأبن وإن نزل يقال عنه ولد للمتوفى ، ومن يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى لايقال عنه إنه فرع للمتوفى ، فابن البنت لا يقال عنه إنه ولد للمتوفى ، فالزوج مع ابن البنت يأخذ النصف، والزوجة تأخذمعه الربع. هذا نظر الجمهور . أما الإمامية فإنهم يعتبرون كل فرع للمتوفى ولداً له ، سواءأكان يتصل به عن طريق الذكورة أم عن طريق الأنوثة ، وعلى ذلك لا تأخذ الزوجة الربع عند وجود ابن بنت ، أوبنت بنت ، بل تأخذ الثمن ، ولا يأخذ الزوج النصف عند وجود أحدهما ، بل يأخذ الربع ، ويستندون فى تفسيرالولدبهذا المعنى إلى ما روى عن الإمام أبى عبد الله جعفر الصادق، وأبيه الإمام محمدالباقر ، إذ قالا فىحديثطويل «إنلم يكن ولد وكانولد الولد ذكوراً وإناثا فإنهم بمنزلة الولد ، وولد البنات يرثون ما يرث ولدالصلب ويحجبون مايحجب ولدالصلب» . ولقد ادعى الإجماع عندهم على ذلك ، ولكن خالف بعضهم فى انعقاد إجماعهم .

ولأن الفرع مهما تكن درجته ، وطريق قرابته ينقل الزوج منالنصف إلى الربع ، والزوجة من الربع إلى الثمن ، وعبر بعض الفقهاء فى مذهب الإمامية عن الفرع بالذرية ، وهى كلمة تشمل فى مدلولها كل الفروع أيا كان طريق انتمائهم للمتوفى .

٨٣— هذا هو فرض أحد الزوجين فى حال وجود ذرية للمتوفى ، وحالعدم وجود ذرية ،وإن أحد الزوجين يأخذ فرضه ، والباقى من الورثة يأخذ أنصبتهم على حسب مقادير مايستحقون ، ومراتب استحقاقهم ، سواء

أكانوا يأخذون بالفرض والرد ، أم بالفرض، والقرابة أو التعصيب ، كما يعبر الفقهاء ، فإن لم يكن للمتوفى أقارب كان الباقي لمولى النعمة ، فإن لم يكن له مولى كان الباقي بعد فرض أحد الزوجين لضامن الجريرة ، فإن لم يكن أحد من هؤلاء فهل يذهب الباقي إلى الإمام ؟ في ذلك خلاف على أقوال ثلاثة :

أولها : أنه يرد على أحد الزوجين مطلقا سواء أكان ذكرا أم كان أنثى ، وروى ذلك الرأى عن أئمتهم ، أو بعضهم .

الرأى الثانى : أنه لا يرد على أحد منهما مطلقاً ، سواء أكان الزوج أم كان الزوجة ، وروى هذا أيضا عن بعض أئمتهم .

الرأى الثالث : أنه يرد على الزوج ، ولا يرد على الزوجة ، وهذا أيضا على المأثور من بعض أئمتهم ، وفى حال عدم الرد يكون الباقي بعد نصيب أحد الزوجين للإمام .

٨٤— وقد اختار القانون الإيرانى الرأى الذى يجيز الرد على الزوج ، ولا يجيز الرد على الزوجة ، ولذا جاء فى المادة ٩٠٥ ما نصه :

« لكل وارث صاحب فرض أن يأخذ نصيبه من التركة ، وما يبقى يكون من حق العصبة[1] ، فإن لم يوجد عصبة من طبقه أصحاب الفروض ليشتركوا معهم فى باقي الميراث فهذا الباقي يضاف إلى نصيب أصحاب الفروض بصفة ارث إضافى عدا الزوج[2] الباقي على قيد الحياة ، ومع ذلك فالزوج الذى يكون الوارث الوحيد لزوجته يستحق باقي الميراث بصفة إضافية ،

---

(١) كلمة عصبة معناها قرابة ؛ لأنه يدخل فيها الأعمام والعمات والأخوال والخالات وبنات الأخ وبنات الأخت الخ .

(٢) المراد من الزوج هنا ما يشمل الزوجة ؛ بدليل الاستثناء الآتى فإنه لا استثناء إلا إذا فسرت كلمة الزوج بهذا العموم ، وإلا كان فى القول تناقض لا استثناء ، وإن كانت الصيغة على أى حال غير محكمة .

فهذا النص يفيد أن الزوج يرد عليه دون الزوجة ، فالاعطاء بصفة إضافية فى القانون هو الرد[1] .

وقانون الميراث المصرى اختار الرد على أحد الزوجين مطلقا ، وقد قدمه على الميراث بولاء النعمة .

٨٥ — ويتوارث الزوجان إذا مات أحدهما والزوجية قائمة سواء أحصل دخول أم لم يحصل دخول ، واستثنى من ذلك إذا تزوج المريض مرض الموت فى حال المرض ، ومات قبل أن يدخل بها ، فإنها لا ترث منه على ما سنبين .

وإذا كان طلاق رجعى ، ومات وهى فى العدة ، أو ماتت هى والعدة قائمة فإنه يكون التوارث بينهما ؛ لأن الطلاق الرجعى لا ينهى الزوجية إلا بعد انتهاء العدة ، فما دامت العدة لم تنته فالزوجيه قائمة ، وبذلك يتوافر سبب الميراث ، فيكون التوارث .

أما إذا مات أحدهما بعد انتهاء العدة فى الرجعى أو مع بقاء العدة فى البائن أو الفسخ فإنه لا توارث ، لأن الفسخ ينهى الزواج ، أو ينقضه ، والطلاق البائن يقطع الزوجية فى الحال وينهيها ، ولو كانت العدة قائمة فلا يتوافر سبب الميراث ، وعلى ذلك لا يثبت التوارث إذا كان الطلاق قبل الدخول ، وإذا كان الطلاق مكملا للثلاث ، وفى الخلع والمباراة .

---

(١) اختلف الصحابة فى الرد على أصحاب الفروض على أقوال أربعة : أولها قول عبد الله ابن مسعود إنه يرد على كل أصحاب الفروض ماعدا الزوجين ، والأخت لأب فى حال ميراثها مع الأخت الشقيقة ، وبنت الابن فى حال ميراثها مع البنت ، وذلك لأن ميراث الزوجين ثبت بالقرآن فلا يزاد عليه ، وميراث الأخت لأب مع الشقيقة وبنت الابن مع البنت ثبت بالسنة المأثورة فلا يزاد عليه .

وثانيها قول عثمان بن عفان إنه يرد على أصحاب الفروض جميعا ومنهم الزوجان ؛ لأن الفروض إن زادت عالت فينقص من نصيب الزوجين ، فمن العدل إن نقصت أن يزاد على نصيبها .

وثالثها قول زيد بن ثابت لا يرد على أحد لا أحد الزوجين ولا غيرهما .

ورابعها قول على رضى الله عنه إن أصحاب الفروض يرد عليهم ماعدا الزوجين لنص القرآن فيقتصر بالنسبة لهما عليه ، أما غيرهما فثبت الرد عليه بنص قرآنى آخر وهو قوله تعالى وأولو الارحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله وفى رواية عن عبد الله بن عباس أصحاب الفروض يرد عليهم ماعدا الزوجين والجدة .

ولكن إذا رجعت المخالعة فى بدل الخلع ولم تسلمه ، أترث إذا مات وهى العدة أم لا ترث ؟ إن المسألة فيها نظر عند الإمامية ، والأساس فيه عندهم أن الخلع إذا امتنعت المرأة فيه عن الوفاء ببدله يكون للزوج حق الرجعة لأنه إنما بذل الطلاق على أساس البذل للفداء ، فإذا انتفى فإن له الرجعة حتى يكون رضاه بالفراق على أساس صحيح ، فهل إعطاء حق الرجعة للزوج يجعل هذا الفراق له كل خواص الطلاق الرجعى ومنها أن يتوارث الزوجان إذا مات أحدهما وهو فى العدة ؟ الجواب عن ذلك أنه قد قال الأكثرون بالتوارث ، وهو أظهر الأقوال ؛ وذلك لأن إعطاء حق الرجعة للزوج يجعل للطلاق أخص أوصاف الرجعى ، وهو بقاء ملك النكاح بالنسبة للزوج ، فتثبت كل الأحكام التى أوجبتها الرجعة ، وأوجبها بقاء الملك للزوج وهو التوارث ، فإن التوارث ما ثبت إلا نتيجة لبقاء ملك الزوج ، فيبقى المناط للحكم ، فلا مناص من تحققه .

ومع أن هذا هو الظاهر المفتى به عندهم فقد استشكل الحكم من حيث إن جواز الرجعة لم يمنع بقاء أحكام البينونة من عدم وجوب النفقة والسكنى حال قيام العدة ، وغير ذلك .

٨٦ — والأحكام الثابتة للزوج فى الميراث يثبت مثلها للزوجة ، كما تبين إلا فى أمرين :

أحدهما : فى المريض الذى يتزوج فى مرض موته ويموت قبل أن يدخل بها ، فإنها لا ترث ؛ لأن الزواج عندهم يبطل إذا حصل فى مرض الموت ، ولم يكن معه دخول ، وإذا بطل الزواج فقد زال السبب الذى كان من أجله الميراث ، والأصل فى ثبوت بطلان الزواج بموت المريض من غير دخول هو الإجماع عندهم ، ولذا لما استشكله الطوسى من فقهائهم من الناحية الفقهية ردوا استشكاله بقولهم : «معاقد الإجماعات ومناطق الروايات وفتاوى

الأصحاب كما فى المبسوط وغيره على أن النكاح بدون الدخول باطل[1] .

وإذا تزوجت المريضة فى مرض الموت ، وماتت قبل الدخول فإن الزوج يرث ، وذلك لأن موت الزوجة لا يبطل النكاح فيكون سبب الإرث قائماً .

الأمر الثانى : أن الزوج يرث النصف أو الربع من كل مال زوجته بلا فرق بين عقار ومنقول ، أما الزوجة فإنها إن كانت ذات ولد من المتوفى فإنها ترث من جميع التركة لا فرق بين منقول وعقار ، تأخذ نصيبها من عين العقار كما تأخذه من عين المنقول ، وهذا هو المشهور . وقيل إنه فى ميراث الزوجة لا فرق بين ذات الولد ومن لا ولد لها .

أما الزوجة غير ذات الولد من المتوفى فقد اتفقت الأقوال فى ذلك المذهب على أنها لا تأخذ من بعض الأرض شيئا ، ولكن اختلفت الأقوال بعد ذلك ، فقال بعضهم حرمانها من ذات الأرض خالية من البناء أو مشغولة من البناء ، وكذلك ما عليها من آلات ثابتة أو مخصة لها أبنية ، على أن تأخذ قيمة كل هذا من باقى التركة أو يكون ديناً عليها ، وهذا يقتضى أنها لا تفقد شيئاً من نصيبها من حيث المعنى والقيمة ، ولكن تأخذ جبراً عنها القيمة لا الرقبة .

الرأى الثانى : أنها تحرم من الرباع فقط ، وهى الدور والمساكن والبساتين وتعطى قيمة الآلات والأبنية ، ويؤدى هذا الرأى ألا تحرم من عين الأراضى الزراعية والأراضى الخالية من البناء ، ولكن تحرم من أرض الرباع وقيمتها ، ولا تعطى إلا قيمة الأبنية والآلات .

الرأى الثالث : أنها تحرم من الأرض مطلقاً خالية أو عليها بناء

---

(١) مفتاح الكرامة جـ ٨ ص ١٨٧

أو شجر ، بحيث لا تأخذ من عين الأرض ولا من قيمتها ، ولكن تأخذ قيمة حصتها فى البناء والشجر ، وهذا هو القول الراجح ، وقد قالوا إنه مروى عن أبى عبد الله الإمام جعفر الصادق ، والإمام أبى جعفر محمد الباقر . ومايسند إليهما من قول صحت نسبته — حجة وأصل قائم بذاته ، قد يخصص به عام القرآن الكريم . والتعليل لهذا القول المسند للإمام جعفر . أنها ربما تزوجت من كان بينه وبين زوجها عداوة أو منافسة ؛ فيشق على أهل الميت أن يروه يدخل داره ، ويزرع أرضه ، وأن زواج غير ذات الولد قريب ، ومن كانت ذات ولد بعيد(١) .

وقد اختار القانون الإيرانى العمل بالرأى الذى يمنعها من الميراث فى أرض المساكن وغيرها عيناً وقيمة ، وتأخذ قيمة المبانى . وقد جاء فى المواد ٩٤٦ — ٩٤٧ — ٩٤٨ ، وهذا نصهما :

المادة ٩٤٦ — إن نصيب الزوج الشرعى فى ميراثه من زوجته يحتسب من كافة ممتلكاتها ، بينما نصيب الزوجة الشرعى فى ميراث زوجها لا يحتسب إلا على ممتلكاته الآتية :

١ — جميع أمواله المنقولة من أى نوع كانت .

٢ — المبانى والمفروشات .

المادة ٩٤٧ — ترث الزوجة فى قيمة المبانى والمفروشات ، ولكنها لا ترث فى رقبة تلك المبانى والمفروشات ، وتقدير القيمة يكون باعتبار أن تلك المبانى والمفروشات ستبقى على الأرض دون أن يكون لمالك الأرض حق فى أى تعويض(٢) .

المادة ٩٤٨ — فى الحالة المنصوص عليها فى المادة السابقة إذا رفض

---

(١) راجع هذه الأقوال فى القواعد ، ومفتاح الكرامة ج ٨ ص ١٨٩ وماوليها من صفحات .

(٢) أى قيمة تلك المبانى تقدر باعتبارها مستحقة البقاء

الورثة أن يدفعوا قيمة المبانى والمفروشات فللزوجة الباقية على قيد الحياة أن تطاب أن يعطى لها حقها عيناً .

ونرى ذلك القانون قد عمم بين الزوجات ، ولم يفرق بين ذات الولد ، ومن ليس لها ولد من المتوفى .

وقبل أن نترك القول فى هذا المقام نقرر حكما جديداً فى حال غير ماسبق ، وهى إذا مات الرجل وترك زوجين إحداهما ذات الولد ، والأخرى ليس لها ولد من المتوفى ، فقد قالوا إن ذات الولد تأخذ الثمن كاملا فى الجزء الذى منعت الأخرى من أخذ قيمته أو عينه ، وهو الأرض على الرأى المختار ، وكأنها تحل محل المحرومة ؛ لأن الزوجة الثانية تشارك الأولى بطريق التزاحم من غير مرجح فى الثمن ، فإذا كان ثمن الأرض لا مزاحم فيه لذات الولد فإنها تأخذه كاملا . أما قيمة المبانى وبقية المنقولات ، فإنها تزاحمها فيه من ليس لها ولد ، وعلى ذلك لا تأخذ ذات الولد منه إلا نصف الثمن .

وهذا الحكم ليس له موضوع فى القانون الإيرانى ، لأنه لا يفرق بين ذات الولد وسواها .

٨٧ — والطلاق فى مرض الموت عند الإمامية فيه قولان : أحدهما . أنه لا يقع ، وقد روى ذلك عن الامام أبى عبد الله جعفر الصادق ، فقد روى أنه سئل عن المريض، أله أن يطلق امرأته فى تلك الحال ؟ قال : «لا ؛ ولكن له أن يتزوج إن شاه ، فإن دخل بها ورثته ، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل » وقد تضمن هذا القول جواز النكاح وعدم جواز الطلاق[1] .

والقول الثانى أنه يقع ، ويكون مكروها[2] وإلى الكراهة يخرج قول الامام جعفر الصادق ، وإذا كان يقع فإنها ترثه ؛ ولو كان الطلاق بائنا ، إذا مات قبلها ، وقبل أن تتزوج ، أما إذا مات بعدها فإنها بالبداهة لا ميراث

---

(١) راجع مفتاح الكرامة ح ٨ ١٨٧ سطر — ٥ —

(٢) راجع فى هذا تبصرة المتعلمين ص ١٧٣

لها ، وإذا تزوجت قبل وفاته بأن انتهت عدتها وتزوجت أو كانت لا عدة لها وتزوجت فإنها لا ترثه ، لأن استحقاقها فى الميراث من المتوفى بوصف كونها زوجة له أراد أن يفر من الميراث ، فيرد عليه قصده ، وذلك الوصف لا يتفق مع كونها وقت وفاته زوجة لغيره .

وهذا الرأى يتفق تمام الاتفاق مع ما قرره المذهب الحنبلى فى ميراث مطلقة المريض مرض الموت[1] .

---

(١) وخلاصة القول فى ذلك أن المذاهب فى ميراث مطلقة المريض مرض الموت أربعة : أولها مذهب الشافعى ، وهو أنها لا ترث مطلقا إذا كان الطلاق بائنا — وثانيها — وهو المذهب الحنفى وهو أوسطها أنه إن مات وهى فى العدة ترث ، وإن مات بعد انتهاء عدتها لا ترث — وثالثها — مذهب أحمد ، وهو أنها ترث ما لم تتزوج ، لأنه لا يعمل بزوجيتين لها فى وقت واحد — ورابعها مذهب المالكية ، وهو أنها ترث ولو تزوجت وأعقبت .

٢ - ميراث القرابة

٨٨ - هنا نجد الفارق الجوهرى الذى جعل الميراث عند الإمامية مخالفاً كل المخالفة فى منهاجه للميراث عند جمهور المسلمين، فإن جمهور المسلمين لا يلتفتون إلى طبقات القرابة من حيث قرب درجتها من الميت وبعدها إلا بعد النظر فى أمرين: أولهما فى المنصوص عليه لأصحاب الفروض سواء أكان الفرض بسبب الزوجية أم بسبب غيرها مع ملاحظة حجب بعض أصحاب الفروض لبعض، والعصبات لبعض أصحاب الفروض.

والأمر الثانى - إعطاء العصبات بعد أصحاب الفروض الذين لا يوجد من يحجبهم، والعصبات عندهم أقرب رجل ذكر لا يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى، فلا يعد منهم الخال ولا ابن الأخ لأم، وذلك أخذوه من قوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من الصحاح عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: «الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقى فهو لأقرب رجل ذكر».

ولا شك أن هذا الحديث ينص على أنه بعد أن يعطى أصحاب الفرائض وهم الذين لهم أنصبة مقدرة فى القرآن والسنة فرائضهم، يكون الباقى لأقرب رجل ذكر، والميراث تابع للنصرة والانتماء، وقرابة الرجال هى المعتبرة دون قرابة النساء، فأقرب رجل ذكر لا يمكن أن يكون من جهة النساء فى قرابته، وإذا لم يكن رجل ذو قرابة على النحو السابق فإن الميراث يكون لذوى الأرحام من الأقارب، عملا بقوله تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله»، وذلك على رأى الحنابلة والحنفية والمتأخرين من المالكية والشافعية.

٨٩ - هذا نظر الجمهور، وقد بنوه على الحديث؛ وعلى معنى القرابة ومعنى الأقربية فيها. أما الإمامية فلم ينظروا هذا النظر، بل اتجهوا إلى القرآن وحده، فوجدوا قوله تعالى «وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض

فى كتاب الله إن الله بكل شىء عليم ، وهى أصل عام فى الأولوية بين ذوى الأرحام فى كل الصلات وفى الميراث .

ثم نظروا إلى آيات المواريث ، فوجدوا قوله تعالى « يوصكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين الخ ، نص على ميراث الأبوين المباشرين مع الأولاد بقدر السدس ، وأن كلمة أولاد فى نظرهم تشمل كل الفروع ، فاعتبروا هؤلاء مرتبة واحدة هى الأولى .

ثم نظروا إلى طريقة الصلة بين الإخوة والأخوات ونص القرآن فى ميراثهم ، فاعتبروهم فى الإدلاء فى مرتبة الأجداد والجدات ، بلا فرق بين الإدلاء بطريق الذكورة أو الإدلاء بطريق الأنوثة كما هو الشأن عندهم دائماً ، فاعبروا ذلك هو المرتبة الثانية ، ثم نظروا إلى طريق الإدلاء بطريق الأجداد والجدات ، وهم فروعهم من العمات والأعمام ، والأخوال والخالات وأولادهم ، واعتبروا هؤلاء هم المرتبة الثالثة . وهى فيما تدلى تتصل بأول الأجداد والجدات وأقصاهم ، فهى عامة شاملة لغير الأصول والفروع والإخوة والأخوات وأولادهم مهما بعدوا .

٩٠ — هذا إيجاز منهاجهم ، وبقى أن ننظر فى الدليل الذى خالفوا به فهم الجمهور ، فإن الجمهور يعتمدون على القرآن كما اعتمدوا على السنة ويفسرون القرآن بالسنة ، ويجمعون بينهما فى الاستدلال جمعاً متناسقاً ، وقد بينا حججهم فيما شرحنا من أحكام للتركات والمواريث عند الأئمة الأربعة ، والآن لنسق أدلة الإمامية ، ومحور الخلاف بينهم وبين الجماعة فى أمرين : أولهما فى عدم الالتفات إلى التعصيب بقرابة الذكورة والالتفات إلى طبقة القرابة ، والثانى فى اعتبار قرابة الأنثى كقرابة الرجل تماماً . وقد استدلوا على القضية الأولى ، بقوله تعالى « : وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » واقتدوا فى الاستدلال بها بعلى بن أبى طالب كرم الله وجهه ؛ إذ استدل بها على استحقاقه للامامة فى كتاب أرسله إلى معاوية بن أبى سفيان ، وقد جاء فيه : « وكتاب الله يجمع ما شذ عنا وهو قوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض

فى كتاب الله » وقوله تعالى : « إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبى والذين آمنوا معه والله ولى المؤمنين » فنحن مرة أولى بالقرابة ، ومرة أولى بالطاعة » .

ولقد كان على كرم الله وجهه إذا مات مولى له وترك قرابته لا يأخذ من ميراثه شيئاً ويقول : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » .

ويقتدون أيضاً بالسيدة فاطمة سيدة نساء العالمين عندما احتجت على أبى بكر فى ميراثها من النبى صلى الله عليه وسلم ، وينسبون إليها أنها قالت للصديق : « أفى كتاب أن ترث أباك ولا أرث أبى ، لقد جئت شيئاً فرياً ، تركتم كتاب الله وراء ظهوركم ، إذ يقول : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله[1] » .

فهذه الآية ما دام الأئمة الأعلام قد استشهدوا بها فى الميراث تكون دالة على أمرين عندهم :

أحدهما — أنه لا يرث غير القريب مع وجود القريب ، فلا يرث مولى العتاقة مع أحد من الأقارب قط .

وثانيها — أنها تقضى بتقديم الأقرب فالأقرب ويقول فى ذلك صاحب مفتاح الكرامة « هذا النص قاض بتقديم حق الأقرب فالأقرب ، وذلك أن الناس كلهم فى الحقيقة أنساب وقرابات بعضهم لبعض . . . وإنما يتفاضلون فى القرب والبعد ، ولما كانت الآية دالة على تقديم ذوى الأرحام منهم ، وما ذلك إلا لأنهم أقرب من غيرهم اقتضى ذلك تقديم من كان أمس رحماً على غيره ، كمن فى العمود على الحاشية الأولى ، ومن فى الأولى على الثانية من حيث إن العلة التى أوجبت تقديم ذوى الأرحام على غيرهم متحققة فى الأقرب منهم ، فكانت الآية دالة على تقديم الأقرب[2] » .

---

(١) راجع فى هذا الاستدلال مفتاح الكرامة ج ٨ ص ١٠٠ ، ونهج البلاغة ج ٢ ص ٣٤ . شرح الأستاذ الإمام محمد عبده .

(٢) المراد بالعمود قرابة الأصول والفروع ، والأولى من الحواشى أولاد الأبوين وهم الإخوة والأخوات وفروعهم والثانية الأعمام والعمات .

٩١ — هذا دليلهم فى إثبات ترتيب الوراثة بالقرابة من غير نظر إلى التعصيب وبطلان تقديم عصبة الرجل على غيره من ذوى القرابة ، وإن كانوا أقرب منه رحماً ، كتقديم ابن العم ولو كان بعيداً على الخال ، وتقديم ابن العم على بنت الأخ ، ولكن ماذا يصنعون فى قول النبى صلى الله عليه وسلم : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى للأقرب رجل ذكر » الذى نقلناه آنفا ؟ .

لقد أنكروا نسبة هذا الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال فى ذلك صاحب كنز العرفان فى فقه القرآن ما نصه حديث : « ألحقوا الفرائض » الذى رواه طاووس عن ابن عباس مطعون على سنده ، وقد أنكره ابن عباس ، كما رواه قاربة بن مضرب قال : « قلت روى الناس عنك وعن طاووس أن ما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر ، قال من أهل العراق أنت ؟ قلت نعم : قال أبلغ عنى أنى أقول قول الله عز وجل : « آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعاً » ، وقوله تعالى : « وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله » هل أبقتا شيئا ، ما قلت هذا ولا طاووس يرويه ، قال قاربة فلقيت طاووساً ، فقال والله ما قلت هذا والرواية لم ترد إلا عن طاووس » .

ولقد جاء فى كتاب جواهر الكلام ما نصه فى هذا الحديث : « قال سفيان أراه من قبل عبد الله بن طاووس ، فإنه كان على خاتم سليمان ابن عبد الملك ، وكان حمل على هؤلاء حملا شديدا » ، ويقصد بالحمل على بنى هاشم ، أنه كذب على رسول الله صـــلى الله عليه وسلم وأضل الناس فى دينهم كراهية فى بنى هاشم ، وهذا غريب فى ذاته ، وإنه إذا كان يدل على شىء فهو يدل على أن رفضهم للحديث سببه أن الراوى ممن ناصبوا بنى هاشم العداوة ، وحسب ذلك سبباً للرد عندهم .

٩٢ — وليست هذه القاعدة هى التى تفصل وحدها الفقه الإمامى عن الفقه السنى فى الميراث ، فهناك أمور أخرى تميز ذلك الفقه فى الميراث .

أولها — اعتباره أولاد البطون كأولاد الظهور فى الانتماء إلى الميت

والاتصال به اتصالا موجباً لاستحقاق الميراث ، فإن فقهاء السنة يستندون إلى المعنى المشهور السائد ، وهو أن أولاد الأبناء هم الذين ينتسبون إلى الميت فلا يقال لابن البنت إنه من أبناء المتوفى ، إذ هم ينتسبون إلى غيره لا إليه ، ولذلك قيل :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا   بنوهن أبناء الرجال الأباعد

وإن العرف فى الأنساب وعند العرب على أنه لا ينسب إلى الرجل أولاد بناته ، فلا يقال عن أولاد على إلا الذين يتصلون به عن طريق الظهور ، وإن الشيعة بكل فرقهم لم يعتبروا من الأئمة إلا من اتصل بعلى رضى الله عنه عن طريق الظهور ، لا عن طريق البطون .

ولذلك لم يعتبر السنيون بنات البنت كبنات الابن ، ولا أبناء البنت كأبناء الابن ، واعتبروا الفرع الوارث الذى يحجب الزوج فينقله من النصف إلى الربع ، وينقل الزوجة من الربع إلى الثمن هو الفرع الذى يكون من أولاد الظهور ، والفرع الوارث الذى يجعل نصيب الأم السدس ، ونصيب الأب كذلك — هو الذى لا يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى ، وهو الذى يحجب الأخ لأم ، والأخت الشقيقة ، والإخوة الأشقاء ، والإخوة والأخوات لأب .

ومن أجل هذا اعتبروا فروع الميت الذين تتوسط أنثى فى الاتصال بالميت من قرابة ليست فى مرتبة من لا تتوسط أنثى فى قرابتهم ، وبعض الأئمة لم يعتبروها قرابة مورثة أصلا ، كما نرى فى فقه مالك والشافعى ، وبعضهم اعتبرها مورثة ، ولكن إذا لم يكن أحد من قرابة الذكور ، كما نرى فى فقه الحنفية والحنابلة ومثل ذلك قالوا فى كل قرابة فى غير الفروع تتوسط فيها الأنثى فيما عدا قرابة الأخوة لأم ، فإنها القرابة التى تتوسط فيها الأنثى وتنفرد بالتوسط ، ومع ذلك تورث ، وذلك لمقام النص القرآنى ، وتفسير النبى صلى الله عليه وسلم له .

٩٣ — هذا نظر فقهاء السنة . أما فقهاء الشيعة فقد اعتبروا قرابة الأنثى فى الفروع وفى كل نواحى القرابة كقرابة الذكر ، من حيث الاتصال بالمتوفى ،

فالخال كالعم ، وابن العمة من حيث الاتصال بالميت كابن العم ، وابن الأخ لأم من حيث قوة الاتصـــال كابن الأخ الشقيق ، وابن الأخت كابن الأخ وهكذا . . .

وعلى هذه القاعدة اعتبروا كل فروع الميت سواء أكانوا يدلون بالذكر ، أم كانوا يدلون بالأنثى وارثين ، فابن البنت يحجب كل الاخوة والأخوات كالابن ، فلا فرق عندهم كما قررنا بين أولاد البطون وأولاد الظهور من حيث أصل الاستحقاق ، وإن اختلفوا فى مقدار الاستحقاق .

وكلمة ولد فى قوله تعالى « فإن لم يكن له ولد ورثه أبواه فلأمه الثلث » يفسرونه بكل فرع ، سواء أكان يدلى بأنثى أم بذكر ، وكذلك كلمة ولد فى قوله فى ميراث الكلالة فى قوله تعالى : « إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد » يفسرونها بكل فرع سواء أكان ذكراً أم كان أنثى ، وسواء أكان يتصل بالميت بذكر أم كان يتصل به بأنثى .

والأصل فى ذلك عندهم أن كلمة ولد مشتقة من الولاد ، أو الولادة ، فكل ما كانت الولادة أساسه فهو من الأولاد ، وذلك لأن ولادة الميت له ولأصله هى الأساس .

وكان هذا المنطق هو الذى يسير فى كل أبواب توريث القرابة ، لافرق عندهم بين قرابة الذكر والأنثى ، كما ذكرنا ما دامت المرتبة واحدة .

وعلى هذا المنطق كانت الأم كالأب بالنسبة للحجب ، فإذا كان الأب يحجب الاخوة والأخوات جميعاً ، بلا فرق بين أولاده وغيرهم ، فكذلك الأم تحجب كل الاخوة والأخوات لا يأخذون معها شيئاً ، ولا يستحق أحد منهم شيئاً ، وقد يحجبونها فرضاً فينقلون فرضها من الثلث إلى السدس ، ولكنهم لا يرثون معها .

٩٤ — والأمر الثانى من الأمور التى يتميز فيها ميراث الإمامية عن

ميراث أهل السنة والجماعة — أن الرد عندهم يكون على أهل كل مرتبة فلا ينتقل الميراث من مرتبة إلى أخرى ، إلا إذا لم يكن أحد من هذه المرتبة ، ولقد اعتبروا المراتب ثلاثاً كما نوهنا ، الأولى مرتبـــة الأبوين المباشرين والفروع وإن نزلوا ، والثانية مرتبة الأجداد ، وفروع الأبوين ، والمرتبة الثالثة مرتبة الاخوال والخالات والاعمام والعمات وأولادهم ، أى فروع الاجداد والجدات وإن نزلوا .

ولا ترث مرتبة إلا إذا لم يوجد أحد من المرتبة السابقة ، فإن كان ذو فرض أخذ نصيبه فرضاً ، وأخذ الباقى رداً ، فإذا كان للمتوفى أم واخوة فالأم تأخذ الثلث فرضاً والباقى رداً ، وإذا كان له بنت بنت وأخت شقيقة تأخذ النصف وهو نصيب أمها فرضاً ، وتأخذ الباقى رداً ، وإذا كان للمتوفى زوجة وبنت وعم فإن الزوجة تأخذ الثمن ، والبنت تأخذ النصف فرضاً ، وتأخذ الباقى رداً .

وهكذا فى كل طبقة ، فالرد لا يكون عندهم إلا إذا لم يوجد أصحاب فروض كما هو مقتضى نظام التوريث عند أهل السنة والجماعة ، بل يوجد عندهم مع أصحاب الفروض ، إذا كانوا فى مرتبة لم يصل إليها التوريث ، لوجود المرتبة السابقة عليها ، وإن هذا يطبقونه فى المرتبة الواحدة نفسها ، فالاخوة لأب لا يرثون مع وجود الاشقاء ، ولو كان الاشقاء أنثى واحدة ، فإذا كان للمتوفى أخت شقيقة وأخ لأب وأخت لأب ، فإن الأخت الشقيقة تأخذ الكل فرضاً ورداً ، لأن شرط ميراث أولاد الأب ألا يكون أحد من الاشقاء مطلقاً ، وإن ذلك هو غير ما عليه فقهاء السنة والجماعة وهكذا . . . فالرد مقرر فى كل مرتبة ، وفى كل طبقة من المرتبة الواحدة .

٩٥ — الامر الثالث مما يتميز به ميراث الإمامية عن الميراث فى فقه أهل السنة — أن البنت إذا انفردت تأخذ الميراث كله ، كما أن الابن إذا انفرد يأخذ الميراث ؛ بيد أن انفراد الابن بسبب أنه يرث بمقتضى قرابته

فقط ، والبنت ترث بمقتضى الفرض ، وبمقتضى الرد على النحو الذى بيناه ، وكذلك بنت البنت إذا انفردت أخذت الميراث كله ، كما أن ابن الابن إذا انفرد أخذ الميراث كله ، وإن الفارق بين الابن والبنت ، وابن الابن ، وبنت البنت إذا انفرد واحد من هؤلاء يتجلى فى أن الابوين يشاركان فى الرد البنت وبنت البنت باعتبارهم من أصحاب الفروض ، وما يؤخذ بالرد يشتركون فيه ما داموا فى مرتبة واحدة ، فالأم تشارك البنت فى الرد بمقدار فرضها ، ولا يكون ثمة رد عند وجود الابن أو ابن الإبن ، كما قال تعالى : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنين فلهن ثلثا ماترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف، ولأبويه لكل واحد منهما السدس».

٩٦ — والأمر الرابع — أن الفقه الإمامى فى الميراث لا يقر نظرية العول، بل يسير على أنه إذا تزاحمت الفرائض فى طبقة واحدة ، بحيث لا تتسع لها التركة — نقص من فرائض النساء اللاءى لو كان معهن ذكر أخذن معه الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، فلو كان للمتوفى زوجة وأم وأب وبنتان فإن الزوجة تأخذ الثمن والأم السدس ، والأب السدس كاملا ، وبما أنه لو أخذت البنتان الثلثين لزادت السهام ، فإنهما تأخذان ثلاثة عشر سهماً من ٢٤ وعلى فرض العول كانتا تأخذان ستة عشر سهماً من ٢٧ ، وبالعول تنقص سهام الجميع .

٩٦ — هذا نظر الشيعة إلى العول يرفضونه مع أنه روى فى الصحاح منسوباً إلى علىّ رضى الله عنه وكرم الله وجهه ، وقد سئل عن بنتين وأبوين وزوجة فقال رضى الله عنه : «صار ثمنها تسعاً ، أى أن المسألة عالت من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين ، فصارت الأسهم الثلاثة التى تخص الزوجة تسعاً بعد أن كانت ثمناً ، وبذلك نقصت سهام كل وارث بما يساوى هذه النسبة .

وإن جمهور الفقهاء يتبعون رأى على هـــذا وهو رأى عمر ، فقد قال ابن عباس الذى خالفه : « أول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب لما التوت

عليه الفرائض ، ودافع بعضها بعضاً ، وقال ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر ،وكان امرأ ورعا ، فقال ما أجد شيئاً هو أوسع لى أن أقسم المال عليكم بالحصص ، وأدخل على كل ذى حق ما دخل عليه من عول الفريضة » .

وقد أجمع الصحابة من بعد ذلك على العول ، ولم يخالف فى ذلك إلا عبد الله بن عباس ، فقد أنكر شرعيته ، لأنه يخالف نصوص القرآن ، إذ القرآن أعطى الزوجة الثمن ، وهى تعطى بالعول التسع أى أقل من الثمن . وقد تفادى ابن عباس العول بأن نقص بعض الأنصبة التى تنقص فى بعض الأحوال بنص الشارع ، فإذا كان سبب العول استحقاق البنتين أو أكثر الثلثين مع بقية الورثة نقص نصيب البنتين ، لأنه لو كان معهما ذكر ما كانت زيادة ، ولاستحقتا معه الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، فتأخذان الباقى كما لو كان موجوداً ، ولو كان فى المسائل التى تزيد الفرائض أختان لنقص نصيبهما لتعادل المسألة أيضاً ، ولنضرب لذلك مثلا : هو زوج ، وأختان شقيقتان ، وأختان لأم ، فإنه لو فرض أن مع الشقيقتين شقيقاً لأخذتا الباقى معه وتكون المسألة عادلة ، فالزوج يأخذ النصف ، والأختان لأم تأخذان الثلث ، والاخوات الشقيقات مع الاخ يأخذون الباقى ، فإذا لم يكن أخ وزادت الفرائض ، تأخذان الباقى كما لو كان موجوداً ، وتتعادل المسألة .

وأساس هذا الرأى أمران كما رأيت : (أحدهما) أن بعض الفرائض أقوى فى الفريضة من بعض ، فأصحاب الفرائض الذين لا يأخذون إلا بالفرض أو بالفرض والرد فرائضهم قوية لا تقبل النقص ، والفرائض التى قد تتغير الفرضية فيها ، فيأخذ أصحابها الباقى أحياناً ليست فى قوة فرضية الأولى ، من غير نظر إلى قوة القرابة .

ثانيهما — إلحاق حال زيادة الفرائض من غير وجود ذكر يحول النصيب من الفرض إلى الباقى — إلى حال وجود الذكر ، فإن المسألة تصير بهـــذا الإلحاق عادلة ، ونرى من هذا أن لذلك الرأى أساساً

من الفقه ، ولذلك قال فيه ابن شهاب الزهرى : « لولا أنه تقدم ابن عباس إمام عادل » ، فأمضى أمره ، وكان امرأ ورعا ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم » يشير بذلك إلى أنه لولا تقدم فتوى الإمام العادل عمر ابن الخطاب على فتوى ابن عباس لكان كلام ابن عباس جديرا بأن يتبعه كل أهل العلم، ويصادف الإجماع عليه ، وإن الإمامية كما ترى قد اختاروا رأى ابن عباس رضى الله عنهما ، وإنه لفقه جيد كما أشار إلى ذلك ابن شهاب الزهرى ، وهو بحر العلم الذى لا تكدره الولاء ، كما وصفه إمام دار الهجرة مالك رضى الله عنه .

٩٧ — الأمر الخامس — الذى اختص به الفقه الإمامى عن فقه السنة والجماعة هو حلول أولاد الاخوة والأخوات وميراثهم مع الأجداد والجدات ، واعتبار الجدود مع فروع الأبوين مرتبة واحدة ، فهم يعتبرون الجدة كأخت ، والجد كأخ سواء أكان جدا من جهة الأب أم كان جداً من جهة الأم ، فهم يعتبرون قرابة الأب والأم واحدة ، فليست هذه عندهم من قبل الأب فتكون صحيحة ، وتلك من جهة الأم فتكون غير صحيحة ، كما يعتبر ذلك أهل السنة ، ولكنهم يفرقون بين قرابة الأب والأم من ناحية أخرى وذلك أنهم يعتبرون قرابة الأجداد من جهة الأب ، كقرابة الإخوة الأشقاء أو لأب ، والأجداد أو الجدات من جهة الأم يكونون فى التوريث إخوة لأم ، فيشتركون معهم فى الثلث كاخوة لأم ولا يتجاوزون مجتمعين الثلث كما لا يتجاوز أولئك الثلث ، وإذا لم يكن معهم إخوة لأم كان لهم الثلث ، يتساوى الذكر والأنثى كالإخوة لأم ، والأجداد والجدات من جهة الأب مثل الإخوة الاشقاء أو لأب الذكر منهم ضعف الانثى .

ويلاحظ أن أولاد الإخوة يرثون مع الأجداد والجدات بقدر ميراث الإخوة ، فأولاد الإخوة لأم يرثون ما كان يرثه الاخوة لأم ، ويشاركون فيــه الأجداد والجدات من جهة الأم ، وأولاد الإخوة والأخوات

الشقيقات أو لأب يرثون ما كان يرثه الأشقاء أو لأب ، ويشاركون الأجداد والجدات من جهة الأب للذكر مثل حظ الأنثيين ، وهكذا لا يحجب الأجداد والجدات فروع الاخوة مطلقاً ، ولم يقل هذا بإطلاقه أحد من فقهاء أهل السنة والجماعة ، ولذا نقول إن هذا الأمر مما يتميز به فقه الامامية .

٩٨ — هذه نظرات عامة ألقيناها على الفقه الشيعى فى ميراث القرابة تشير إلى خواصه ، وتبين وجوه المفارقات التى يفترق فيها عن السنى الجماعى ، وهذه النظرات كنافذة نطل منها على ذلك الفقه فى الميراث ، ولا بد من تفصيل هذه المراتب بكلمات ، وبذلك ندخل ذلك الفقه من بابه ، فنذكر مراتب الارث بالقرابة ، وهى ثلاثة كما ذكرنا مراراً ، والمرتبة الأولى هى الأبوان المباشران والفروع وإن نزلوا ، والثانية هى الأجداد والجدات ، وفروع الأبوين ، والمرتبة الثالثة فروع الأجداد والجدات .

---

١ – ميراث الأبوين والفروع

٩٩ – تلك هى المرتبة الاولى لا يرث أحد من غيرها إذا وجد واحد منها ، فلو كانت الام وحدها هى الموجودة ما ورث أحد من الاخوة أو الاخوات أو الاعمام والعمات ، لأن الله سبحانه وتعالى ذكر ميراث الاولاد والابوين فى نص واحد ، ولم يذكر أحداً من غيرهم معهم فى التوريث ، وذلك فى قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ، وإن كانت واحدة فلها النصف ، ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد ، فإن لم يكن له ولد ، وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس من بعد وصية يوصى بها أو دين ، آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعا فريضة من الله ، إن الله كان عليما حكيما » .

فالله سبحانه وتعالى لم يذكر مع هؤلاء أحدا من غيرهم ، فلم يكن لأحد من الأقارب أن يشاركهم فيما اختصهم الله سبحانه وتعالى به ، وفوق هذا فإن ميراث الإخوة والأخوات وغيرهم ذكر الميراث به على أنه كلالة ، فقال سبحانه فى ميراث الإخوة لأم « وإن كان رجل يورث كلالة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث » ، والميراث بالكلالة هو الميراث بغير الأصول والفروع ، وكذلك فى ميراث الأشقاء أو لأب فقد ذكر ميراثهم على أنه كلالة ، فقد قال تعالى : « يستفتونك ، قل الله يفتيكم فى الكلالة ، إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ما ترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين يبين الله لكم أن تضلوا والله بكل شىء عليم » .

هذا منطقهم فى الجملة ، ونراهم قد تركوا المأثور من صحاح النسبة فى تفسير

المواريث التي اشتمل عليها القرآن الكريم ، وحملوا لفظ الولد ما يشمل الفروع جميعاً ، سواء أكانت تتوسط أنثى في الاتصال بالمتوفى ، أم كان الذى يتوسط ذكراً .

وحتى على تأويلهم في معنى الولد ، وتفسيره ذلك التفسير الواسع نجد ميراث الإخوة والأخوات من أولاد الأعيان والعلات لم يشترط فيه ألا يكون للمتوفى أم ، بل اشترط ألا يكون له ولد ، وإن الكلالة هي القرابة التي ليست أصولا ولا فروعا ، فهي اسم للقريب ، وليست شرطاً في التوريث ، حتى يقال إنه لا بد لميراث الإخوة والأخوات ألا يكون هناك أصل ولا فرع ، وإلا لا نطبق ذلك على الأجداد والجداد ، كما انطبق على الأبوين والفروع ، وما دام الأساس في الجميع فهم النصوص القرآنية من غير استعانة بمفسر القرآن الكريم وهو محمد صلى الله عليه وسلم ، فإنه كان يجب اعتبار كل الأجداد آباء وأمهات ، كما اعتبروا كل الفروع أولاداً ، ولكنهم لهم تفرقة في ذلك لا تخلو من نظر ، وسنشير اليها كما جاءت في كتبهم .

ولسنا بصدد الدفاع عن فقه السنة في الميراث ، وإن كان الفقه المحكم ، فإن ذلك يحتاج إلى كلام كثير ، وليس هذا موضعه ، بل مقصدنا هنا هو تجلية فكر الإمامية في الميراث ، وبيانه بيانا موضوعياً ، من غير تعرض لنظرنا الشخصى ، والآن نفصل القول في ميراث كل واحد من المرتبة الأولى :

ميراث الأم والأب :

١٠٠ — إذا انفردت الأم ، فلم يكن معها أحد الزوجين ، ولم يكن معها أحد من آحاد المرتبة الأولى ولا جمع من الإخوة أو الأخوات أخذت جميع التركة فرضاً ورداً ، فأخذت الثلث فرضاً ، والباقى رداً ، وإذا كان معها أحد الزوجين أخذ هو فرضه ، فإن كان زوجا أخذ النصف ، وإن كانت زوجة أخذ الربع ، وأخذت هي الباقى فرضاً ورداً ، الثلث فرضاً

والباقى رداً ، وكذلك إذا انفرد الأب يأخذ الكل بحكم القرابة ، وإن كان معه أحد الزوجين أخذ الباقى بعد فرض أحد الزوجين .

وإذا كان مع الأم الأب، فإنها تأخذ الثلث ، والأب يأخذ الباقى ، ولو كان معهما أحد الزوجين ، فإن أحد الزوجين يأخذ فرضه والأم تأخذ الثلث ، والأب يأخذ الباقى ، ولو كان أقل من نصيب الأم ، فإن كان زوج وأم وأب، فإن الزوج يأخذ النصف، والأم تأخذ الثلث، والأب يأخذ الباقى، وعلى ذلك لا تأخذ الأم ثلث الباقى بعد فرض أحد الزوجين، وقد خالفوا بذلك جمهور فقهاء السنة والجماعة . ولقد قال فى تبرير رأيهم صاحب مفتاح الكرامة ما نصه : « واعلم أن الأم إذا أخذت فانما هو ثلث ما ترك سواء أكان معها زوج أو زوجه أم لا ، لا ثلث ما بقى بعد حصة أحد الزوجين، كما هو رأى جمهور العامة ، كما نقل الكشاف والبيضاوى ، والآية الشريفة حجة عليهم ، أعنى قوله تعالى : «فان لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث» وتقييدها بما إذا لم يكن وارث آخر كالزوج عدول عن الظاهر مضافاً إلى أن المتبادر من الثلث والنصف إنما هو ثلث الأصل[1] » .

---

(١) مفتاح الكرامة جـ ٨ ص ١٢١ ، ورأى الشيعة هو رأى الظاهرية ، وقد روى عن على كرم الله وجهه ، وعن معاذ بن جبل ، وعن شريح القاضى ، وحجته كما رأيت ظاهر النص ، ورأى الجمهور هو أنها تأخذ ثلث الباقى وحجته : أن المعهود فى أحكام الشرع حيث تساوى الذكر والأنثى فى الرتبة والعلاقة يكون الذكر له ضعف الأنثى ، ولا يتحقق ذلك فى هذه المسألة إلا إذا أخذت الأم ثلث الباقى لا ثلث الكل ، ولأن الآية حدت هذه النسبة عند ما يكون الميراث للأب والأم من غير ولد ، ولا جمع من الاخوة ؛ فحيث كان الأمر كذلك يكون للأم الثلث ، وللأب الثلثان ، وذلك إذا لم يكن فرض قط أو كان فرض استوفى ، فإن ذلك يتحقق بتحقق النسبة فى الباقى .

وهناك رأى ثالث قد اختاره بعض التابعين وبعض الحنفية ، وهو أن يكون للأم ثلث الباقى إذا كان أحد الزوجين هو الزوج ، ويكون لها ثلث الكل إذا كان أحد الزوجين معهما هو الزوجة ، وقد اختار ذلك الرأى من التابعين ابن سيرين ، ومن الحنفية أبو بكر الاصم والأساس لهذا الرأى هو منع الأم من أن تأخذ ضعف الأب ، فإذا كانت ستأخذ ضعفه إذا كان أحد الزوجين هو الزوج فإنها تأخذ ثلث الباقى ، وإن كانت زوجة فلا حرج فإنها تأخذ ثلث الكل لعدم وجود ذلك فى حالة الزوجة .

ولكن للجمهور أن يفسر الآية بأنها حدت نسبة ما يستحقه الأب بالنسبة للأم فى حال انفرادهما عن الأولاد ، فيجب أن تسير هذه النسبة إذا كان معهما أحد الزوجين ، والتفسير الذى يؤدى إلى أن يأخذ الأب نصف الأم تفسير بعيد عن مرمى الآية .

١٠١ — هذا كله إذا كانت الأم ولم يكن هناك فرع ، ولا جمع من الإخوة ، فإذا كان ثمة جمع من الإخوة فإنهم يجعلون نصيب الأم السدس دون الثلث ، وقد اشترطوا لذلك خمسة شروط : أولها — العدد حتى يتحقق الجمع ، والعدد عندهم أن يكون هناك أخوان ، أو أربع أخوات ، أو أخ وأختان ، فإن كانوا أخاً وأختاً ، أو ثلاث أخوات ، فإنهم لا ينقلون نصيب الأم من الثلث إلى السدس ، والأصل فى ذلك هو قوله «فإن كان له أخوة فلأمه السدس» والاخوة جمع أخ ، وأقل الجمع اثنان ، فيصدق الكلام على أخوين ، والجمع هنا جمع مذكر لا جمع إناث ، وليس الذكر كالأنثى ، بل الذكر كأنثيين ، وعلى ذلك كان لابد من أربع أخوات أو رجل وإمرأتين ، أو رجلين .

والشرط الثانى — أن يكون أولئك الإخوة أشقاء أو لأب ، فلو كانوا لأم لا يحجبون الأم فينقلوها من الثلث إلى السدس ، وقد أجمع على هذا الشرط أئمة الشيعة ، وذلك أساسه أمران — أحدهما — أن الإخوة فى قوله تعالى « فإن كان له إخوة » يطلقان بادىء الرأى على أولاد الأب ، وثانيهما — أن السبب فى ميراث الإخوة لأم هو الأم ، فلا يمكن فى حكم العقل أن تكون هى سبب ميراثهم ، وهم يكونون سبب حجبها .

الشرط الثالث — أن يكون الأب موجوداً ، فلو كان الأب غير موجود لا يحجبون الام ، لأنها أولى منهم بالميراث فلا ثمرة فى حجبهم لها ، لأنها ستأخذ السدس فرضاً ، وتأخذ الباقى رداً ، ولكن تظهر الثمرة فى وجود الأب ، إذ يزيدون ميراث الاب قوة ، فيأخذ الباقى ولا يرد على الأم شىء ، ولأن الحجب ذكر عند ما يكون الوارث للمتوفى الابوين ، إذ يقول سبحانه ،

« فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه ، فلأمه الثلث ، فإن كان له أخوة فلأمه السدس » .

والشرط الرابع — أن يكونوا غير ممنوعين من الميراث ، فإن كانوا ممنوعين من الميراث ، بأن قام بهم مانع من موانع الإرث ، كالقتل واختلاف الدين والرق ، فإنهم يكونون فى حكم المعدومين فلا يحجبون ، وذلك لأن القاعدة عند الشيعة كالقاعدة عند أهل السنة والجماعة أن المحجوب قد يؤثر فى نصيب غيره ، ولكن المحروم أي الممنوع من الميراث لا يؤثر فى نصيب غيره ، لأنه فى حكم المعدوم .

الشرط الخامس — أن يكون الإخوة منفصلين ، فإن كانوا فى بطون أمهاتهم وقت الوفاة ، أو كان بعضهم حملا ، والمنفصلون لا يكونون النصاب المشترط ، فإنهم لا ينقلون نصيب الام من الثلث إلى السدس ، وهذا الشرط موضع اختلاف بين الإمامية ، وليس موضع اتفاق ، فقد قال بعضهم إنه ليس بشرط ، لأنه لا دليل عليه ، إذ أن الحمل متى ثبت نسبه وولد فى ميقاته حياً وتبين أنه كان مستقراً فى البطن وقت الوفاة ، فإنه يحكم له بالوجود ، ويعتبر موجوداً ولو لم ينفصل وقت الوفاة ، وحجة الذين اشترطوه أنه لا يتبادر من النص الكريم « فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له أخوة فلأمه السدس » إلا الاخوة الذين يعتبرن موجودين قطعاً على وجه اليقين وقت الوفاة ، لا الذين يكون وجودهم احتمالياً وذلك لايتحقق إلا إذا كانوا منفصلين بالفعل ، محققاً وجودهم على وجه الجزم[1] ؛ وإن ذلك فيه نظر ، لأنه إذا ولد الجنين حياً تبين على وجه القطع أنه كان فى بطن أمه وقت الوفاة ، وأنه كان موجوداً على وجه الجزم .

ويلاحظ أن القانون الإيرانى لم يذكر ذلك الشرط ، ويظهر ذلك من الفقرة ب من المادة ٨٩٢ وهذا نصها :

---

(١) قد لخصنا هذه الشروط بتوضيح وبيان وتوجيه للأدلة من كتاب القواعد ، ومفتاح الكرامة ، وتبصرة المتعلمين ، فلتراجع هذه المصادر .

« إذا ترك المورث عدة إخوة وأخوات فلا ترث أمه أكثر من سدس التركة بالشروط الآتية :

١ – أن يكون للمورث أخوان ، أو أخ وأختان ، أو أربع أخوات معاً – ٢ – أن يكون أبوهم على قيد الحياة – ٣ – ألا يكونوا محرومين من الإرث – ٤ – أن يكونوا إخوة وأخوات أشقاء أو لأب .

١٠٢ – وإذا كان مع الأم فرع مؤنث فإنها تأخذ السدس فرضاً ، وللفرع المؤنث فرضه ، وما بقي يكون بينهما بنسبة فرضهما ، أى أن الباقي يكون بينهما أرباعا، لأن نسبة النصف إلى السدس ، أن السدس ثلث النصف فيقسم الباقي بينهما أرباعا للأم ربعه ، وللبنت ثلاثة أرباع ، ولو كان للمتوفى زوجة وأم وبنت فللزوجة الثمن وللبنت النصف ، وللأم السدس ، والباقي يقسم بين البنت والأم أرباعا .

وإذا كان المتوفى أب وأم وفرع مؤنث، ولم يكن جمع من الإخوة ، فإن الأم تأخذ السدس والاب يأخذ مثله ، والفرع المؤنث يأخذ فرضه، فإن كان بنتاً أخذ النصف ، والباقي يقسم بين الأم والأب والبنت أخماساً ، تأخذ الأم خمس الباقي ، والاب خمسه ، والبنت ثلاثة أخماس ، وبعبارة أخصر وأوضح تقسم التركة من أول الامر أخماسا ، خمسها للأب ، وخمسها للأم ، وثلاثة الاخماس الباقية للبنت .

ولو كان هناك جمع من الاخوة قد حجبوا الأم ، فإن الأم تأخذ السدس لا تتجاوزه، لما يتبادر من النص القرآنى ، من أن الأم مع الأخوة لا تأخذ إلا السدس ، ولا تزيد عليه ، وعلى ذلك لو كان للمتوفى أم وأب ، وإخوة قد حجبوا الأم ، وبنت ، فان الأم تأخذ السدس ، والاب يأخذ السدس ، والبنت تاخذ النصف ، والباقي يكون بين الاب والبنت يقسم بينهما أرباعا ، وروى أنه فى هذه المسألة لا يقسم الباقي أرباعا ، بل يقسم الباقي أخماساً ، يكون خمسان للأب ، وثلاثة أخماس للبنت ، والاساس

لذلك الرأى أن ما يكون للأم بالرد ، وحجبت منه بسبب وجود أولاد الأب يكون للأب ، لأنهم يحجبون الام ليتوافر للأب نصيب أكبر ، وهذا ماجاء فى مفتاح الكرامة تعليقاً على القواعد « فان كان له إخوة ، فالرد على البنت ، والأب خاصة أرباعا ، واختصاص الاب والبنت بالرد اتفاقى ، وأما كونه أرباعا فكذلك ، وما خالف إلا إلا الشيخ معين الدين المصرى ، فقد قال يكون للأب فى الرد سهمان من خمسة ، وهما اللذان كانا له وللأم ، ووجهه أنهم إنما يحجبون الام إلى السدس ، لمكان الاب فيكون له ما حجبت عنه »(١) .

وقد تصدى القانون الإيرانى لبيان ميراث الأبوين مع البنت الواحدة ، فى حال حجب الأم بالإخوة وحال عدم حجبها ، فقد جاء فى المادة ٩٠٨ ما نصه :

« إذا ترك المورث أباه وأمه أو أحدهما فقط وابنة وحيدة يكون السدس لكل من الأب والأم الباقين على قيد الحياة ، ونصيب البنت يكون نصف التركة ، وباقى التركة يئول بطريق الرد إلى جميع الورثة ، ويوزع عليهم بنسبة حقهم الشرعى فى الميراث ، ومع هذا فإذا كانت الأم محجوبة حجباً جزئياً فلا نصيب لها فى التقسيم بطريق الرد » .

ونراه لم يبين طريق الرد فى حال حجب الأم ، أيأخذ الأب بمقدار سهمه بالفرض من الرد ، فيأخذ الربع من الباقى والبنت ثلاثة الأرباع ، أم يأخذ بمقدار نصيبه ونصيب الأم فيأخذ الخمسين من الباقى وتأخذ البنت ثلاثة الأخماس ، والمتبادر هو الأول ، وإن لم يكن متبادراً فهو الذى يصح أن يكون تفسيراً للقانون ؛ لأنه القول الراجح فى المذهب الإمامى ، إذ لم يخالف فيه إلا الشيخ معين الدين المصرى كما ذكر صاحب مفتاح الكرامة .

وبالبداهة إذا كان الأب مع البنت ، فإنه يأخذ السدس ، والبنت النصف

---

(١) مفتاح الكرامة جـ٨ ص ١٢٣ .

والباقى يقسم بينهما أرباعاً ، وبعبارة عامة شاملة يكون للأب ربع التركة فرضاً ورداً ، وللبنت ثلاثة الأرباع فرضاً ورداً أيضاً .

١٠٣ — وإذا كان مع الأبوين بنتان أو أكثر ، فإن كل واحد من الأبوين يأخذ السدس ، والبنتان فأكثر يأخذن الثلثين ، وإن كان مع البنتين أم فإن الأم تأخذ السدس ، والبنتين الثلثين ، والباقى يقسم بينهما أخماساً ، وإن كان الأب مع البنتين فأكثر كان الحكم كذلك ، وإذا كان مع الأبوين زوجة أو زوج وبنتان فإن الأبوين يأخذ كل واحد منهما السدس ، والبنات يأخذن الباقى ، وسيكون أقل من الثلثين ، وذلك لأنه من المقررات عند الشيعة أنه لاعول ، وأنه ينقص من أصحاب الفروض الذين يتغير نصيبهم إذا كان معهم ذكر فإنه بفرض ان مع البنتين ابنا سيأخذ الجميع الباقى ، فتأخذ الاثنتان فأكثر الباقى بالأولى .

وإن ميراث الأبوين مع البنتين فأكثر قد نص عليه القانون الإيرانى فى المادة ٩٠٩ ، وهذا نصها :

« إذا ترك أباه وأمه أو أحدهما وعدة بنات فنصيب جميع بناته الشرعى يكون ثلثى التركة ، ويوزع بينهن بالتساوى ونصيب كل من الأب والأم الباقيين على قيد الحياة يكون سدس التركة ، والباقى إذا وجد يوزع بين جميع الورثة بنسبة نصيبهم الشرعى ، ومع ذلك إذا كانت الأم محجوبة حجباً جزئياً ، فلا نصيب لها فى التقسيم الإضافى » .

هذا نص المادة ، ونحسب أن الجزء الأخير منها ليس له موضوع ، فهو فى حكم اللغو ، وذلك لأنه لا يمكن أن يكون نصيب إضافى مع حجب الأم حجباً جزئياً ؛ لأن حجب الأم حجباً جزئياً يكون إذا كان هناك إخوة لأبوين أو لأب ومعهم الأب ، وفى هذه الحال ستستغرق الفروض التركة ، فلا يكون زائد يقسم على أصحاب الفروض بعد ذلك ، إذ تأخذ الأم السدس ، والأب السدس ، والبنتان الثلثين ، وبذلك يكمل

الواحد الصحيح ، فإن أصل المسألة يكون – ٦ – السدس = ١ ، والسدس الثانى = ١ ، والثلثان = ٤ فيكون المجموع ستة ، فلا موضع حينئذ لنصيب إضافى ، وإذا انفردت الأم عن الأب بأن كان غير موجود ، فإن نصيب الأم يكون السدس ، ويكون للبنات الثلثان ، ويبقى نصيب إضافى ، والأم تستحق فيه بالرد ، لعدم وجود الحجب ، إذ أن شرط الحجب بالأخوة هو وجود الأب ، والأب ليس بموجود ، وإلا استحق السدس ، فتكون المسألة عادلة .

١٠٤ – وإذا كان فى أولاد الميت ذكر ، فإن الأبوين كلاهما أو أحدهما يأخذ فرضه ، والباقى يكون للأولاد ، للذكر مثل حظ الأنثيين ، وإذا كانوا جميعاً ذكوراً أخذوا الباقى بالتساوى بينهم ، وذلك للنص القرآنى الكريم : « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين » وإنه على ذلك لا رد ، ويأخذ الذكر والأنثى ما بقى بعد أصحاب الفروض قل أو كثر ، فإذا كان المتوفى زوجة وأب وأم وابن وبنت ، فإن للزوجة الثمن ، وللأم السدس ، وللأب السدس ، وللابن والبنت الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولو كان للمتوفى زوج ، وأب وأم ، وابن ، وبنت ، فإن للزوج الربع ، وللأب السدس ، وللأم السدس . وللأولاد الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، ونرى أن الباقى هنا أقل من النصف ، إذ هو يساوى $\frac{٥}{١٢}$ ، وإن الإمامية فى هذا الجزء من الميراث يتفقون مع أهل السنة والجماعه ؛ لأنه صريح نص القرآن الكريم .

١٠٥ – ونرى من هذا أن الأب والأم يرثون مع الأولاد الصلبيين ، ولا حجب معهم ؛ وإنهم كذلك يرثون مع أولاد الأولاد ، ولا يحجبون أولاد الأولاد ، فإذا كان للمتوفى أم ، وأب ، وبنت بنت ، فإن بنت البنت لا تحجب ، لأنها تدخل فى عموم الولد الذى يجعل نصيب الأم السدس ، وكذلك بنت الابن وابن البنت وهكذا ، وإن هؤلاء يحلون محل آبائهم فى الميراث ، فبنت البنت على هذا تحل محل البنت ، إن لم يكن هناك بنت أو ابن أعلى

منها ، وبنت الابن تحل محل الابن ، وتأخذ حصته إن لم يكن هناك بنت أو ابن أعلى منها ، وهكذا مما سنفصله فى ميراث الأولاد منفردين عن الآباء . وقد بيناه مع الأبوين ، ولا يقوم مقام الأبوين أصولهما عند فقدهما ، ولكن يقوم مقام الأولاد فروعهم عند عدم وجودهم .

ميراث الأولاد :

١٠٦ — إذا لم يكن للمتوفى إلا ولد واحد أخذ التركة كلها ، فإن كان ذكراً فبحكم القرابة التى تشبه التعصيب عند أهل السنة ، وإن كان أنثى فبحكم الفرض والرد ، النصف بحكم الفرض ، والنصف الآخر بحكم الرد ، وإن كان مع الأولاد زوج أو زوجة أخذ فرضه ، وأخذ هو الباقى بحكم القرابة إن كان ذكراً ، أو بالفرض أولا ثم بالرد ثانيا إن كان أنثى ، وإن تعدد الأولاد ذكوراً وإناثا فلهم التركة للذكر مثل حظ الانثيين إن لم يكن ذو فرض ، والباقى إن كان معهم ذو فرض ، وإن كانوا ذكوراً فقط فالباقى بينهم بالسوية بحكم القرابة ، وإن كانوا جميعاً إناثا فإن أحد الزوجين ذا الفرض يأخذ فرضه ، وهن يأخذن الباقى فرضاً ورداً ، وقد ينقص فرضهن إن كان أخذه يؤدى إلى العول ، وقد منعوه ولكن لا يتصور ذلك إذا لم يكن أحد الأبوين .

وقد بين ذلك كله القانون الإيرانى فى المادة ٩٠٧ وهذا نصها :

إذا لم يترك المورث أبا أو أما وكان له ولد أو عدة أولاد ، فإن تركته تقسم كالآتى :

١ — إذا لم يكن إلا ولد واحد ذكراً كان أم أنثى آلت التركة بأكملها إليه

٢ — وإذا كان له جملة أولاد ذكورا أو إناثا تقسم التركة بينهم بالتساوى

٣ — وإذا كان له جملة أولاد ذكورا وإناثا فالذكر يختص بضعف الأنثى

هذا ويجب التنبيه إلى أمر لاحظه فقهاء الشيعة ، وهو اختصاص الولد الذكر الأكبر بثياب أبيه وخاتمه وسيفه ومصحفه ، وذلك إذا كان الولد غير سفيه ، وغير فاسد المذهب .

ولعل المراد من فساد المذهب ألا يكون من طائفة أخرى غير المذهب الإمامى ، لان مذهبهم هو الصحيح ، فى نظرهم ومذهب غيرهم خطأ .

وإذا كان الولد الاكبر أنثى لا تختص بهذه الامور ، بل يختص بها أكبر الأبناء الذكور ، وإن لم يكن أكبر الأولاد باطلاق .

وإن هذا الاختصاص ليس من قبيل التوارث ، بل من قبيل المحاباة اللازمة التى أوجبها الشارع ؛ لأنها شىء ليس من فرائض الله التى نص عليها القرآن أو السنة النبوية الشريفة ، ولذا يقول صاحب القواعد ما نصه : « يحبى الولد الذكر من تركة أبيه بثياب بدنه وخاتمه وسيفه ومصحفه ، وعليه قضاء ما فات الأب من صلاة وصيام ، وإنما ذلك إذا لم يكن سفيها ، ولا فاسد المذهب » ولقد جاء فى مفتاح الكرامة « أن هذه المحاباة لازمة » .

ويستفاد من هذا النص أن هذه المحاباة فى نظير واجب يقوم به الابن الأكبر ، وذلك أن يقوم عن أبيه بقضاء ما فاته من صلوات وصيام ، فهى محاباة واجبة فى نظير واجب ، وإن هذا ينتهى إلى تقرير حقيقة مقرره ثابتة عند الشيعة ، وهى أن العبادات البدنية البحتة يجوز أن يؤديها الأبناء عن آبائهم ، وهذا غير ما عليه الجمهور من الفقهاء ، فإن العبادات البدنية لا تقضى عن الميت ، أما التكليفات المالية فإنها تقضى عن الميت ، فالزكاة إذا وجبت صح قضاؤها عن الميت باعتبارها ديون الله ، وديون العباد تقضى عن الميت ، ودين الله أحق بالقضاء ، أما العبادة التى تجمع بين البدنية والمالية ، وهى الحج فإنها تجزىء عن الميت إذا أوصى بأدائها ، وكان فى حال عجز عن الأداء ، فإنها فى هذه الحال تؤدى باعتباره أوصى ، وباعتبار أن من يقوم بها نائبا بمقتضى هذه الوصاية .

١٠٧ — هذا ومن المقرر أنه لا يرث أحد من أولاد الأولاد ما دام هناك ولد صلبى ذكراً كان أو أنثى ، فإذا كان للمتوفى بنت فإنه لا يرث ابن الابن شيئا ، وإذا كان هناك بنت ، فلا ترث أيضا معها بنت البنت شيئا

وذلك لأن القاعدة العامة عندهم فى أهل المرتبة الواحدة التى يتحد نوعها الا يرث أحد من أهل طبقة مع وجود أحد من الطبقة التى هى أعلى منها ، فلا يرث ابن أخ مع الأخت ولو لأم شيئا ، وكذلك لا يرث ابن ابن الابن مع بنت البنت شيئا ، ويرث أولاد الأولاد مع الأبوين ، لأن أولئك أصول ، وهؤلاء فروع فليسوا نوعا واحدا ، وإن كانوا فى مرتبه واحدة ، وكذلك يرث أولاد الإخوة مع الأجداد والجدات ، وإن لم يكونوا فى طبقة الإخوة الذين يشاركون الجدود والجدات .

وعلى ذلك إذا كان للمتوفى بنت وابن ابن فالميراث كله للبنت فرضا وردا ، وإذا كان للمتوفى بنت بنت ، وابن ابن ابن ، الميراث كله لبنت البنت فرضا وردا ، لأنها تأخذ النصف الذى كانت تأخذه أمها فرضا ، وتأخذ كذلك الباقى ردا ، وهكذا[1] ...

وقد ذكر ذلك القانون الإيرانى فى المادة ٩١٠ وهذا نصها :

« إذا ترك المورث ولدا ولو وحيدا فالاحفاد لا يرثون شيئا »

١٠٨ — لا يرث الاحفاد إذن شيئا إلا إذا لم يكن هناك أولاد صلبيون ، وخلاصة القول فى ميراثهم عند الإمامية تتبين فى ثلاث قواعد عليها تبنى الفروع .

— القاعدة — الاولى أن الاقرب جزئية يحجب الأبعد جزئية من أى جانب كان ، فابن البنت يحجب ابن ابن الابن لانه أقرب منه درجة ، وذلك لأن الاساس فى ميراث الفروع هو القرب والجزئية ، فأيهم أقرب جزئية يكون أولى بالميراث ، إذ يكون منه الآخر بمنزلة الولد الصلبى من

---

(١) ولقد روى الإمامية أنه سئل الإمام جعفر عن بنات الابن أيرثن مع البنت فقال كقول أهل السنة والجماعة ترث السدس ، ولكنهم يحملون ذلك على أنه قاله تقية ، وكذلك كل قول يؤثر عن ذلك الإمام الجليل بما يخالف المتقرر عندهم يحملونه على التقية ، ولقد قال صاحب مفتاح الكرامة بعد أن حمل كثيرا من الروايات على التقية « ومثلها فى الحمل على التقية روايه البجلى الأخرى التى تقول إن بنات الابن يرثن مع البنات ، ورواية سعيد بن أبى خلف التى تقول إن الجديرة مع بنات الابنة .

الأحفاد ، وقد تبين أنه لا أحد يرث من الأحفاد مع ولد صلبي ذكراً كان أو أنثى .

القاعدة الثانية — أن نصيب الفرع الذى توفى أصله يكون هو نصيب ذلك الأصل ذكرا كان أو أنثى ، فإذا كان للمتوفى ابن ابن ، وبنت بنت فإنه تفرض حياة الابن الصلبى ، وحياة البنت الصلبية ، ومايستحقه الابن يأخذ ابنه ، وما تستحقه البنت تأخذه بنتها ، ولو كان للمتوفى بنت ابن ، وابن بنت ، فإنه يفرض الابن حيا ، وتفرض البنت على قيد الحياة ، ويقسم الميراث بينهما ، فما يستحقه الابن تأخذه ابنته ، وما تأخذه البنت يأخذه ابنها وهكذا .

القاعدة الثالثة — أنه إذا تعدد فرع أحد الأولاد قسم نصيب الولد المتوفى بين فروعه للذكر مثل حظ الانثيين ، فلو كان للمتوفى بنت بنت ، وابن هذه البنت ، وبنت ابن ، وابن هذا الابن ، فإنه تفرض البنت على قيد الحياة ، ويفرض الابن كذلك ، وما تستحقه البنت يقسم على فروعها للذكر مثل حظ الانثيين ، وما يستحقه الابن يقسم أيضا على فروعه للذكر مثل حظ الانثيين ، وهكذا .

وهذا النصيب الذى يقسم على الفروع ، والذى من أجل تعرفه يفرض المتوفى حيا ، هو نصيب المفروض حيا بالفرض أو بالقرابة ، أو بالفرض والرد .

وقد جاء ذلك فى المادتين ٩١١و٩١٢ من القانون الإيرانى وهذا نصهما :

المادة ٩١١ — إذا لم يترك المورث أولاداً فأولاد أولاده يحلون محلهم بحق التمثيل ، ويعتبرون بهذه الصفة كأنهم ورثة من الطبقة الاولى ، ويشتركون فى الميراث مع من كان حيا من والدى المورث ، أما التقسيم بين الاحفاد فيعمل باعتبار الفروع ، أى أن ورثة كل فرع يختصون بنصيب الفرع الذى حلوا محله ، وكان طريق الصلة التى بينهم وبين المورث ، فالحصة التى تئول إلى

أولاد ابن المورث مثلا تكون ضعف الحصة التى تئول إلى أولاد بنته ..

المادة ٩١٢ — فروع الميت وإن سفلوا يرثون طبقا لأحكام المادة السابقة .

هذا ويلاحظ أن أولاد الأولاد مقامهم بالنسبة لأصحاب الفروض هو مقام أصولهم الذين كانوا طريق اتصالهم بالمتوفى فأولاد البنت يشاركون فى الرد الابوين بالطريقة التى كانت تشارك بها البنت ، وأولاد الإبن يأخذون بالقرابة ما يبقى بعد نصيب الابوين ونصيب أحد الزوجين ، وأحد الزوجين مع الأحفاد كشأنه مع الأولاد لا يأخذ إلا فرضه ، ولا يستحق معهم شيئا بسبب الرد ، وهكذا لا يحجب الأبوان فروع الاولاد ، ويرثون معهم كما لو كان الأولاد الذين ينتمى إليهم أولئك الفروع على قيد الحياة .

٢ — ميراث الأجداد والجدات والاخوة وفروعهم

١١١ — هذه هى المرتبة الثانية لايستحق أحد منها مادام واحد من أهل المرتبة السابقة على قيد الحياة ، فلا ترث الأخت الشقيقة أو لأب شيئاً مع وجود البنت ، وكذلك الأخ الشقيق أو لأب معوجود البنت،ولايرث أولاد الأم شيئاً مع وجود الأم ، أو أى فرع ولو كان من أولاد البطون ، وهم بذلك يخالفون أئمةالسنه مخالفةجوهرية ، وينكرون الأحاديث الصحيحة التى وردت بتوريث هؤلاء مع الفروع ، فلا يقرون بصحة حديث عبد الله بن مسعود ، وقد سئل عن ميراث بنت ، وبنت ابن ، وأخت شقيقه فقال : أقضى بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته النصف ، ولابنة الابن السدس تكملة للثلثين ، ومابقى فللأخت من الأب والأم ».

وإنهم إذ رفضوا الإستدلال بالاحاديث التى استدل بها فقهاء السنة ، فقد اعتمدوا على القرآن وحده مع مانسبوه لأئمتهم من أقوال زعموا فيها العصمة المطلقة عن الخطأ ، وفسر الولد بذلك التفسير الواسع الذى يشمل كل من يتصل بالمتوفى عن طريق الولادة من أى طبقة كانوا ، فإن كان ولدا فى فرع أيا كانت طبقته فلا وراثة للإخوة والأخوات عند وجود أى فرع ، وحملوا على ذلك قوله تعالى : « يستفتونك ، كل الله يفتيكم فى الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد ، وله أخت فلها نصف ماترك ، وهو يرثها إن لم يكن لها ولد ، فإن كانتا اثنين فلهما الثلثان من الترك ، وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين » .

فقرروا بعد أن توسعوا فى تفسير معنى الولد ، وتركوا الأخذ بالأحاديث المفسرة أنه لاميراث للأخوة وأولادهم مع الفروع أياكانوا ، وبما أن الأبوين قد ذكروا فى مرتبة الفروع فى الميراث بمقتضى نص قوله تعالى « يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ، فإنه يكون لهما

ما يكون للفروع من حجب الإخوة والأخوات وأولادهم، ولأن الإخوة والأخوات يتصلون بالميت بواسطة الأبوين أو أحدهما فلا يرثون معهما .

١١٢ — واعتبر الإخوة والأخوات وأولادهم فى مرتبة الاجداد والجدات ، لأنهم تساووا فى الإدلاء إلى الميت بأحد الابوين ، فالأجداد والجدات يدلون إلى الميت بالأب أو الأم أيا كانت درجتهم ، والإخوة والأخوات وأولادهم يدلون إلى الميت بالأب أو الأم أوبهما معا مهما تكن درجتهم ، فلما كان طريق الإدلاء واحدا كانت الدرجة واحدة ، وإن جعل الجد أو الجدة فى مرتبة الاخ أو الأخت لايبعد كثيرا عن فقه أئمة السنة فى الجملة ؛ فإن أكثر أولئك الأئمة الاجلاء قرروا أن الجد الصحيح مهما يعل لايحجب الاشقاء أو أولاد الأب بشرط ألا يقل نصيبه معهم عن السدس أو الثلث ، بل يكون معهم كأخ إن كانوا عصبة ، ويكون هو العصبة مع أصحاب الفروض بشرط ألا يقل نصيبه عن السدس عند على ، وألا يقل نصيبه عن الثلث عند زيد ، ولكن يفترق أئمة السنة عن الإمامية فى أمور ثلاثة :

أولها — أن جمهور السنيين يعتبرون الجد فى مرتبة الاخوة أو الأخوات ولكن يشترطون مع ذلك قدراً معيناً لا يقل عنه ، وهو السدس عند بعضهم ، والثلث عند آخرين ، ولكن هؤلاء الإمامية لايجعلون له حداً أدنى .

ثانيها — أن الجد الذى يكون كأخ هو الذى لا يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى — أما الإمامية فيعتبرون كل جد فى منزلة الإخوة وأولادهم . سواء أكان يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى أم لا ، ويعتبرون كذلك كل جدة ، سواء أكانت تدلى بالأب أم بالأم ، أم بأبى الأب ، أم بأبى الأم ، ويعتبرون الجدة كأخت أيضاً كما اعتبروا الجد كأخ .

ثالثها — أن الجد الصحيح، وهو الذى لا يتوسط بينه وبين المتوفى أنثى يحجب أولاد الإخوة والأخوات باتفاق أئمة السنة ، أما عند هؤلاء فإنه لا يحجبهم ، بل يأخذ مع الأجداد والجدات فروع الإخوة والإخوات ، سواء أكانوا لأب وأم ، أم كانو الأب فقط ، أم كانوا الأم فقط .

١١٣ — والمستحقون فى هذه المرتبة لهم ثلاث أحوال — الحال الاولى ألا يكون الاجداد والجدات، وينفرد الإخوة أو الأخوات، وأولادهم — والحال الثانية — ألا يكون الاخوة والاخوات أو أولادهم، وينفرد الأجداد والجدات — والحال الثالثة أن يوجد مستحقون من الفريقين ؛ بأن يكون أجداد أو جدات، وإخوة وأخوات، أو أولاد إخوة واخوات، ولنذكر توزيع الميراث فى كل حال من هذه الاحوال.

١١٤ — إذا لم يكن للمتوفى إلا إخوة وأخوات، فان نصيبهم يكون مع نصيب أحد الزوجين إن وجد بأن يأخذ هو فرضه، وتأخذ الاخت، أو الاخ لام فرضه أيضاً، أو يأخذ الإخوة والاخوات الاشقاء أو لأب الباقى بعد فرضه.

ويلاحظ: أمران — أحدهما — أن الإخوة لأم لا يحجبون بالاشقاء، فهم يرثون معهم، ويستحقون فرضهم مع الاشقاء، وأما الإخوة والاخوات لأب فأنهم لا يرثون مع الاشقاء مطلقاً، سواء أكان الاشقاء يرثون بالقرابة أم كانوا يرثون بالفرض، فالاخت الشقيقة تحجب الإخوة والاخوات لأب، ولا يأخذون معها شيئاً، بل يرد عليها دون الإخوة لام قبل أن يئول الميراث إليهم، لأن الامر المجتمع عليه أن أولاد الاب يحلون محل الاشقاء، فلا يكون لهم معهم شىء، وإن هذا يختلف فيه نظر الإمامية عن نظر أهل السنة والجماعة، فان أولاد الأب يرثون مع الشقيقات، إذا كان نصيبهن بالفرض، ولا تحجب الاخت الشقيقة أولاد الاب إلا إذا كانت فى منزلة الاخ الشقيقة، بأن كانت عصبة مع الفرع الوارث المؤنث، كما هو مقرر فى موضعه من فقه السنة.

ثانيهما — أن الاخوات لأم حيث اجتمعن مع الإخوة لام فان نصيب الانثى كنصيب الذكر، وذلك يتفق تمام الاتفاق مع فقه السنة، لانه صريح الآية الكريمة « فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث »، والشركة تقتضى المساواة إلا إذا نص على ما يفيد تفاوت الانصبة — أما الاخوات

الشقيقات أو لأب إذا اجتمعت مع الأشقاء أو لأب ، فان الذكر يكون ضعف الأنثى ، وهذا أيضاً متفق عليه بين الشيعة وأهل السنة ، لأنه صريح الآية الكريمة : « وإن كانوا أخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ».

١١٥ — وعلى هذا الأساس يقول الشيعة إذا كان للمتوفى أخت شقيقة وأخ لأب ، فان الأخت الشقيقة تنفرد بالتركة كلها فرضاً ورداً ، تأخذ النصف فرضاً ، والباقى رداً ، إلا إذا كان معها أحد الزوجين ، فإنه يأخذ نصيبه فرضاً ، وهى تأخذ الباقى فرضاً ورداً ، إذا كان قد بقى شىء للرد ، فان لم يكن قد بقى شىء للرد أخذت الفرض فقط ، أو أخذت الباقى ، ولو كان أقل من الفرض ، فلو كان للمتوفاة زوج ، وأخ الأم وأخت شقيقه فان الزوج يأخذ النصف ، والاخ لام السدس ، والشقيقة تأخذ الباقى ولوكان أقل من النصف ، لأنه لا عول عندهم كما بينا ، وينقص نصيب من كانت تأخذ الباقى من أصحاب الفروض إذا كان ذكر فى طبقتها .

وإذا كان للمتوفى أختان شقيقتان ، وأخ لأب وأخت لأب ، وأخ لام وأخت لأم ، فان للشقيقين الثلثين ولا رد لاستحقاق الإخوة لام الثلث للثلث ، وإذا كان للمتوفى أخت شقيقة وأخوان لأم ، وأخت لاب ، فان الشقيقة لها النصف وولدا الأم لهما الثلث ، ثم يرد السدس الباقى على الشقيقة ولا رد على أولاد الأم .

وقد أجمع الشيعة الإمامية على أنه لا رد على أولاد الأم مع وجود الشقيقات ، لانه تضافرت الرواية عن أئمتهم فى ذلك .

وإذا كان للمتوفى أشقاء ذكوراً وإناثاً فلهم التركة كلها للذكر مثل حظ الانثيين ، إن لم يكن صاحب فرض يأخذ معهم ، فإن كان صاحب فرض كزوج وأخوين لأم ، فانهم يأخذون الباقى قل أو كثر .

وإذا لم يكن للمتوفى أشقاء وشقيقات وكان هناك إخوة لأب أو أخوات لأب قام هؤلاء مقام الأشقاء والشقيقات فى الميراث ، فيكون للواحدة

النصف، وللاثنتين فأكثر الثلثان ، وللذكور الباقى بالتساوى، وللجميع ذكورا وإناثا الباقى للذكر مثل حظ الإنثيين ، ويرث معهم أولاد الأم ما كانوا يرثونه مع الأشقاء ، وهو السدس للواحد أو الواحدة ، والثلث للأكثر من ذلك .

وفى حالة زيادة السهام إذا كانوا جميعاً أصحاب فروض يكون للأخت أو للأخوات لأب الباقى ، فاذا كانوا زوجا وأخوين لأم ، وثلاث أخوات لأب ، فان للزوج النصف وللأخوين لأم الثلث ، وللأخوات لأب مجتمعات السدس ، لأنه الباقى ، ولو كانوا معهن ذكر ما أخذوا أكثر منه .

ويفترق أولاد الأب عن أولاد الأبوين فى الرد مع أولاد الأم ، فإنه باجماع الإمامية لا يرد على أولاد الأم مع أولاد الأبوين كما ذكرنا ، لقوة قرابة أولاد الأبوين مع اشتراكهما فى قرابة الأم ، أما أولاد الأب فقد اختلف الإمامية فى الرد على أولاد الأم معهم ، فلو كان للمتوفى أخ لأم ، وأخت لأب ، فقد قال بعض الإمامية يرد على الأخت لأب وحدها ، لانها تقوم مقام الأخت الشقيقة ، فتستحق ما كانت تستحق ، ولها من الحقوق ما كان لها ، وهى لو كانت موجودة ما كان ثمة رد على الأخت لأم ، وقال بعضهم إن الرد يكون على أولاد الأم مع أولاد الأب ، لان قوة القرابة واحدة ، وإن كان ثمة تفاوت فهو فى الأنصبة ، فلا وجه لترجيح الأخت لأب أو الأخوات لأب على أولاد الأم بقوة القرابة ، كما هو الشأن فى الأخوات الشقيقات مع أولاد الام ، ويظهر أن القانون الإيرانى اختار الرأى الأول ، كما سننقل مواده [1] .

---

(١) ولقد رجح فى المذهب الإمامى هذا الرأى فقد جاء فى مفتاح الكرامة : « والقول الاول أقوى وأولى » وقد نسبوا إلى الإمام محمد الباقر ما يفيد أنه لا يشرك فى الرد أولاد الام مع أولاد الأب كما نقلوا أيضا عن الإمام أبى عبد الله جعفر الصادق أيضا مثل ذلك ، إذ قال رضى الله عنه : « اخوك لابيك أولى من أخيك لامك »

هذا وإنه إذا لم يكن للمتوفى إلا إخوة أو أخوات لأم ، فإنهم يأخذون الميراث كله فرضاً ورداً ، فاذا كان للمتوفى أخت لأم فقط فلها الميراث كله فرضاً وردا ، وإذا كان له أخ وأخت فلهما الميراث فرضا وردا .

ويلاحظ التسوية دائما فى التقسيم بين أولاد الأم ، فالذكر له مثل الأنثى ، كما يلاحظ عدم التسوية بين أولاد الأبوين والأب فللذكر مثل حظ الانثيين .

١١٧ — وقد ذكر القانون الإيرانى ميراث الإخوة والأخوات فى المواد ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٧ ، وهذا نصها :

المادة ٩١٨ — « إذا ترك المورث أخوات أو إخوة أشقاء فالاخوات والإخوة لأب لا يرثون شيئا ، وأخوات المورث وإخوته الاشقاء لايحجبون إخوته وأخواته لأمه من الميراث » .

المادة ٩١٩ — إذا لم يترك المورث إلا إخوة أشقاء أو إخوة لأب ، أو أخوات شقيقات أو أخوات لأب تقسم التركة بينهم بالتساوى » .

المادة ٩٢٠ — إذا كان الورثة أخوات وإخوة أشقاء ، أو أخوات وإخوة لأب فان الذكر منهم يكون له ضعف نصيب الأنثى .

المادة ٩٢١ — إذا كان الورثة إخوة المتوفى لأمه ، أو أخواته لأمه ، أو إخوته وأخواته لأمه معا تقسم التركة بينهم بالتساوى .

المادة ٩٢٢ — إذا اشترك فى الميراث أخوات وإخوة أشقاء مع أخوات وإخوة لأم ، فالتقسيم بينهم يكون على الوجه الآتى :

إذا لم يوجد سوى أخ واحد لأم ، أو أخت واحدة لأم آل سدس التركة إليه ، والباقى إلى أخواته وإخوته الاشقاء ، وإذا لم يوجد فيئول لأخواته وإخوته لابيه ، ويقسم بينهم طبقا للاحكام السابق ذكرها ، وإذا تعدد الأخوات والإخوة لأم آل ثلث التركة إليهم ، ويقسم هذا الثلث بينهم

بالتساوى ، والباقى يئول لأخوات وإخوة المورث الأشقاء ، ويقسم بينهم طبقا للأحكام السابقة .

المادة ٩٢٧ — فى كل الحالات المنصوص عليها فى هذا القسم يجب أولا أن يستبعد من التركة النصيب الشرعى للزوج الباقى على قيد الحياة ، وهذا النصيب هو نصف التركة للزوج ، والربع للزوجة ، وكذلك يستبعد النصيب الشرعى للأقارب الذين من جهة أم المورث ، سواء كانوا أصوله أم أخواته وإخوته ، وإذا لم تكف التركة لإيفاء الفروض الشرعية لبقاء زوج المورث على قيد الحياة ، فان التخفيض يكون من نصيب الأخوات ، والإخوة الأشقاء ، أو من نصيب الإخوة والأخوات لأب أو من نصيب أصوله .

١١٨ — وإذا لم يكن للمتوفى إخوة ولا أخوات ، فان الميراث ينتقل إلى أولاد الإخوة إن كانوا ، فلا يأخذ أحد من أولاد الإخوة ما بقى أخ واحد ، فإذا كان للمتوفى أخ لام ، وابن أخ شقيق ، فان التركة كلها للأخ لأم فرضا وردا ، ولا يأخذ ابن الأخ الشقيق شيئا قل أو كثر ؛ لأن الاساس فى كل التوريث كما ذكرنا من قبل عند الإمامية هو ترتيب الدرجات فى النوع الواحد من غير نظر إلى قرابة الام أو قرابة الأب ، أو قوة القرابة ؛ لأن قرب الدرجة أسبق اعتبارا من كل هذا ، ولو كان للمتوفى أخت لأب ، وابن أخ شقيق ، فان ابن الأخ الشقيق لا يستحق شيئا مع وجود الأخت لأب ، وهكذا[1] ...

ويلاحظ أيضا أن الاقرب درجة من أولاد الإخوة والاخوات يحجبون الابعد منهم درجة من غير نظر إلى من يدلى بالأب ، ومن يدلى بالأم ، ومن يدلى بهما — فاذا كان للمتوفى ابن أخت لأم ، وابن ابن أخ شقيق فان ابن الاخت لأم يأخذ التركة كلها ؛ لأنه أقرب درجة ، ونوع القرابة واحد ، وقد قرروا إنه لا ينظر إلى قوة السبب إلا عند التساوى فى

---

(١) جاء فى القواعد ما نصه «قال ابن شاذان إن للأخ لأم مع ابن الأخ للابوين السدس والباقى لابن الأخ للابوين ، وليس بجيد ؛ لأن كثرة السبب تراعى مع تساوى الدرجة» .

الدرجة — وقد أشرنا مرارا إلى أن هذا هو المبدأ العام المقرر عندهم .

١١٩ — وتوريث فروع الإخوة والأخوات أساسه أن يوزع الميراث على أصولهم كما لو كان اولئك الاصول أحياء ، فاذا كان للمتوفى ابن أخ لام وابن أخت شقيقة وابن أخ لأب ، فان الميراث يكون لابن الاخ لام ، وابن الاخت الشقيقة ، يكون للاول السدس ، وللثانى النصف فرضا وردا ؛ لأن ذلك ميراث الأخ لأم والأخت الشقيقة إذا كان الميراث بينهما ، ولا يستحق الأخ لأب شيئا ، لانه من المقرر أن أولاد الأب لا يستحقون شيئا مع وجود أحد من الأشقاء والشقيقات .

وإذا كان للمتوفى ابن أخت لأم ، وابن أخت لأب ، فان للاول السدس وللثانى الباقى فرضا وردا ، وإذا كان للمتوفى ابن أخ شقيق ، وابن أخت لاب ، فان المال كله لابن الاخ الشقيق ، وإذا كان للمتوفى ابن أخت شقيقة وابن أخت لاب ، فان الميراث كله لابن الاخت الشقيقة فرضا وردا .

وإذا كان أولاد كل أخ أو أخت قد استحقوا ميراث الاخ الذى يدلون به ، فإنه يقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثين إذا كانوا أولاد الاشقاء أو لاب ، أما إن كانوا أولاد الاخوة لأم ، فان الذكر يكون مثل الانثى ، وذلك لانهم يستمدون حق الميراث ممن يدلون به إلى الميت من الإخوة والاخوات ، فيسرى عليهم منطق التقسيم الذى يسرى على من يدلون به ، فان وجد أن الذين يدلون بهم يكون التقسيم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فيه ، فانهم كذلك يكون التقسيم بينهم ، وإن كان الذى يدلون به الذكر يكون مثل الانثى فى التقسيم فان التقسيم بينهم يكون على هذا الأساس ، والإخوة لأم الذكر كالأنثى ، فيكون الميراث بين أولادهم الذكر كالانثى .

١٢٠ — ولنضرب لذلك بعض الأمثلة :

(١) إذا كان للمتوفى ابن أخت شقيقة ، وبنت هذه الأخت ، وابن أخ لأم ، وبنت هذا الاخ ، فان الميراث لأولاد الأخ لأم بمقدار سدس التركة ولأولاد الأخت الشقيقة بمقدار الباقى فرضا وردا وما يخص أولاد الشقيقة

يكون لولديها للذكر مثل حظ الانثيين ، فاذا كانت التركة ١٨٠ ف فان أولاد الأخ لأم يخصهم ٣٠ ف تقسم بينهم بالتساوى ، وأولاد الأخت الشقيقة يخصهم ١٥٠ ف يكون للذكر مائة ، وللانثى خمسون .

(ب) وإذا كان للمتوفى ابن أخت لأب ، وبنت هذه الأخت ، وابن أخ لأب وبنت هذا الأخ ، وابن أخت لأم ، وبنت هذه الأخت ، فإنه يقسم الميراث على الأصول ، فيكون للاخت لام السدس ، والباقى للاخ لأب والاخت لأب للذكر مثل حظ الانثيين ، وما يخص الأخت لأب يكون لولديها للذكر مثل حظ الأنثيين ، وما يخص الأخ لأب يكون لولديه كذلك ، وما يخص الأخت لأم يكون لولديها بالتساوى ، فاذا كانت التركة ١٠٨ف ، فان السدس يكون ١٨ ف يكون بالتساوى بين ولدى الأخت لأم بالتساوى ، والباقى تسعون فدان يكون للأخ لأب والأخت لأب ، فيكون للاخ لأب ستون فدانا تقسم بين ولديه للذكر ٤٠ فدانا ، وللانثى عشرون ، ويكون للاخت لأب ثلاثون فدانا ، للذكر عشرون وللأنثى عشرة .

(حـ) وإذا كان للمتوفى ابن أخ لأم وابن أخت لأم ، وبنت أخ شقيق وابن أخت شقيقة ، فإن الميراث يوزع على الإخوة والأخوات ، وما يخص كل واحد يذهب إلى فرعه ، فيخص الأخ لأم والأخت لأم الثلث يكون بينهما بالتساوى ، وما يخص كل واحد يذهب إلى فرعه ، فإذا كانت التركة تسعين فداناً ، فإن ما يخص أولاد الأم هو ثلاثون فدانا يكون لأولادهم بالتساوى ، والباقى يكون للأخ الشقيق والأخت الشقيق للذكر مثل حظ الأنثيين فيكون للأخ أربعون تأخذها بنت الأخ ، ويكون للأخت عشرون يأخذها ابن الأخت الشقيقة .

١٢١ — هذا وإن ميراث فروع الإخوة والأخوات قد بينته المادة ٩٢٥ ، وهذا نصها :

« فى كل الحالات المنصوص عليها فى المواد السابقة ، إذا لم يترك المورث

إخوة ولا أخوات ، فأولاد الإخوة والأخوات يحلون محلهم فى الميراث بحق التمثيل ، ويشتركون مع أصول المورث الباقين على قيد الحياة ، وفى هذه الحال يكون توزيع التركة باعتبار الفروع ، أى أن ورثة كل فرع يختصون بنصيب الفرع الذى حلوا محله ، وكان واسطة الصلة بينهم وبين المورث ويأخذون النصيب الذى كان يئول إليه لو كان حياً ، وعلى هذا فإن أولاد الأخت أو الأخ الشقيقين أو أولاد الأخت أو الأخ لأب يختصون بحق أصلهم المتوفى ، فأولاد الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق يأخذون نصيب الأخت الشقيقة أو الأخ الشقيق ، وأولاد الأخت لأب أو الاخ لأب يأخذون نصيب الأخت أو الاخ لاب ، وكذلك أولاد الأخت لأم ، أو الأخ لأم ، فانهم يأخذون الحصة التى كانت تئول إلى أصلهم . ويراعى فى القسمة بين أفراد الفرع الواحد العمل بقاعدة حظ الذكر كحظ الأنثيين متى كان الورثة من أولاد الأخوات والإخوة الأشقاء ، أو أولاد الأخوات والإخوة لأب ، أما إذا كانوا كلهم أبناء أخوات وإخوة لأم فالتقسيم يعمل بينهم بالتساوى » .

انفراد الأجداد والجدات :

١٢٢ — قلنا إن الأجداد والجدات فى مرتبة الإخوة والأخوات وأولادهم ، فهم مهما علوا فى مرتبة فروع الأبوين مهما نزلوا ، وذلك لأن طريق الإتصال بالميت واحد ، وهو أحد الأبوين . فالجد أو الجدة اتصلا بالميت عن طريق الأب أو الأم مهما علوا ، والأخ أو الأخت وفروعهما قد اتصلوا بالميت بطريق الأب أو الأم أيضاً ، وإذا كان طريق الاتصال واحدا ، فالمرتبة فى التوريث واحدة كما ذكرنا ، ولذا كانت لهما معاً المرتبة الثانية والأجداد والجدات الذين يرثون فى هذه المرتبة هم أصول المتوفى سواء أكانوا يتصلون به من طريق الإناث أم كانوا يتصلون به من طريق الذكور، فقد بينا أنه لا فرق بين الاتصال عن طريق الأنثى ، والاتصال عن طريق

الذكر فى أصل الاستحقاق بالميراث ، وإن كان ثمة اختلاف فى مقدار الميراث .

ويلاحظ أن المنفرد من الأجداد والجدات يستحق الميراث كله بعد فرض نصيب أحد الزوجين ، فاذا كان للمتوفى جد واحد استحق الميراث كله ، وإن كان له جدة واحدة استحقت أيضاً الميراث كله .

وإن كان له أجداد وجدات متفرقون فى الدرجات ، فاذا انفرد أحدهم بالدرجة القربى استحق الميراث كله ذكرا كان أو أنثى ، فاذا كان للمتوفى أبو أم ، وأبو أبى أب ، فان الميراث كله لأبى الأم ، لأنه أقرب درجة وقد انفرد فى طبقته فلا يشاركه أحد فيها ، وإذا كان للمتوفى أم أم ، وأم أبى أب ، فإن الميراث كله لأم الأم ، ولا يستحق أبو أبى الأب شيئا ، لأن أم الأم انفردت فى طبقتها ، وهى أقرب من أبى أبى الأب فتستحق التركة كلها .

١٢٣ — وإذا تعددوا فى طبقة واحدة فلذلك ثلاث أحوال .

الحال الأولى — أن يكونوا جميعاً من جهة الأب ، كأبى أب ، وأم أب ، وفى هذه الحال يكون الميراث لها للجدة الثلثان وللجدة الثلث — وذلك لأن قرابه الأب يلاحظ فيها أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين ، كما هو الشأن فى الإخوة الأشقاء أو الإخوة لأب .

الحال الثانية — أن يكونوا جميعاً من جهة الأم مع اتحاد الطبقة كأن يكون للمتوفى أبو أم ، وأم أم ، فإنه يكون لهما الميراث كله ، لأبى الأم النصف ولأم الأم النصف الآخر ، وذلك لأن التوزيع بين القرابة التى تكون الأم سببها يكون بالتساوى بين الذكر والأنثى ، كما هو الشأن فى الإخوة والأخوات لأم .

الحال الثالثة — أن يكون للمتوفى أجداد وجدات من الجهتين جهة الأب وجهة الأم ، كأن يكون له أبو أب ، وأم أب ، وأبو أم ، وأم أم ، فان قرابة الأم يكون لها الثلث ، والباقى لقرابة الأب ، والثلث الذى خص

قرابة الأم يكون بين أبي الأم وأم الأم بالتساوى ، وماخص جهة الأب يكون للجد الثلثان من هذه الباقى ، وللجدة الثلث ، أى للذكر مثل حظ الأنثيين .

هذا وإذا كان مع الأجداد أو الجدات أحد الزوجين، فان الزوج يأخذ فرضه ، والباقى للجد أو الجدة المنفرد فى طبقته من أى جهة كان من جهة الاب أو من جهه الأم ، وإذا كان تعددوا كان الباقى بينهم إن كانوا من جهة واحدة ، مع ملاحظة أنهم إن كانوا من جهة الأم كان الباقى بينهم بالتساوى ، وإن كانوا من جهة الأب كان للجد ضعف الجدة .

١٢٤ — وإذا كان أحد الزوجين مع أجداد من جهة الأب ، وآخرين من جهة الأم ، فان جهة الأم تأخذ الثلث يوزع بينهم بالتساوى ، وأحد الزوجين له فرضه ، والباقى قل أو كثر لجهة الأب ، ويكون بينهم للجد ضعف الجدة ، وذلك لأن قرابة الأب تعامل، كالأب مع الأم ، ولو كان أحد الزوجين مع الأب والأم فإن الأم تأخذ ثلث الكل وأحد الزوجين يأخذ فرضه ، والأب يأخذ الباقى فكذلك قرابة الأب تأخذ الباقى قل أو كثر ،وقرابة الأم تأخذ ما كانت تأخذه الأم لو كانت على قيد الحياة ، وهو الثلث .

هذه أحكام ميراث الأجداد والجدات إذا انفردوا ، وقد بينت ذلك المادة ٩٢٣ من القانون الإيرانى ، وهذا نصها :

« إذا كان الورثة أجـداداً وجدات للمورث فقط تقسم التركة بالطريق الآتى :

« إذا كان الجد سواء أكان لأبى المورث أم كان لأمه بمفرده فالتركة بأكملها تئول إليه .

« وإذا تعدد الجدود فالتقسيم بينهم يعمل باعتبار أن حظ الذكر هو ضعف حظ الأنثى ، إذا كان الجدود من جهة الأب ، وبالتساوى بينهم إذا كانوا من جهة الأم .

« وإذا اشتركت الجدة أو الجد لأب مع الجدة أو الجد لأم آل ثلث التركة لأصول الأم ، ويوزع بينهم بالتساوى ، وثلثا التركة الباقيان يئولان إلى أصول الأب ، ويوزعان فيما بينهم باعتبار حظ الذكر ضعف حظ الأنثى .

ويلاحظ هنا قصور فى التعبير ، أو نقص فى ذكر الأحكام فى موضعين :

أولهما — أنه لم يذكر الحكم فى حال ما إذا كان هناك زوجان ، وحكم الأجداد والجدات من قبل الأب والأم ، أيكون كحكم الأب والأم وأحد الزوجين يأخذ أصل الأم الثلث ، وأحد الزوجين فرضه ، والباقى سواء كان الثلثين أم أقل ، وإنه سيكون حتما أقل عندما يكون أحد الزوجين ، ثم لم يبين القانون الحكم عند اختلاف الدرجة .

ثانيهما — أن العبارة توهم أن نصيب أصول الأب الثلثان ، ونصيب أصول الأم الثلث ، وأن هذه النسبة تلاحظ دائماً ، وذلك غير المنصوص المعروف فى فقه الشيعة ، فإن جهة الأم تأخذ ثلث التركة كلها دائما سواء أخذ أصول الأب الثلثين أم أخذوا أقل ، فإن لهم ما للأب قل أو جل .

اجتماع الأجداد والجدات مع الإخوة .

١٢٥ — إن الأجداد والجدات لا يحجبون الإخوة والأخوات ، بل لا يحجبون فروع الإخوة والأخوات ، كما ذكرنا وقد أشرنا إلى علة ذلك ، وإذا كانوا لا يحجبونهم فانهم يرثون معهم ، ويرث فروعهم أيضاً معهم ، وطريقة التوريث تكون باعتبار الجد أخا يشارك الإخوة والأخوات نصيبهم ، والجدة أختا تشارك الإخوة والأخوات نصيبهم أيضاً .

وهنا لابد من ملاحظتين : الأولى — أن الجدة والجدات من جهة الأم يشاركن أولاد الأم وفروعهم إن لم يكن إخوة أو أخوات لأم ، ويكون ميراثهم معهم فى الثلث ، الذكر والأنثى سواء ، فلو كان للمتوفى أم أم ، وأبو

أم ، وأخوان لأم كان الثلث بينهم ، الذكر والأنثى فيه سواء ، ولا يزيدون على الثلث إلا إذا لم يكن هناك أحد من جهة الأب ، لا من الأجداد والجدات ، ولا من الأخوات والإخوة الأشقاء أو لأب فإنهم يأخذون الكل فرضاً ورداً الذكر والانثى سواء . وإذا وجدت الجدة والجدات من جهة الأب يأخذون من نصيب الأشقاء أو لأب على أن يكون الذكر مثل حظ الأنثيين » .

الملاحظة الثانية — أن الذى يشارك الإخوة والأخوات من الأجداد أقربهم درجة ، أما الآخرون فقد حجبهم هذا الأقرب ، فلو كان المتوفى له أم أم ، وأم أبى أب ، فإن التى تشارك الإخوة والاخوات أم الأم ، ولا تأخذ أم أبى الأب ، وكذلك الذى يشارك الجدات والأجداد من الاخوات والإخوة وأولادهم أقربهم درجة : فلو كان للمتوفى أم أب ، وأخ لأم ، وابن أخ شقيق ، فإن الذى يشارك الجدات والاجداد الاخ لأم دون سواه ، وكذلك لا يشارك المحجوب من الإخوة والأخوات ، إذا كان هناك أشقاء ، إنما يشارك الشقيقات والاشقاء .

هذه خلاصة القاعدة عند اجتماع الإخوة والأخوات مع الأجداد والجدات

١٢٦ — ولنضرب الامثلة الموضحة لهذه القواعد :

(١) إذا كان للمتوفى أم أب ، وأخ لأم ، وأخت لأم ، وأخ شقيق وأخت شقيقة ، وأخ لاب ، وأخت لاب ، فإن الثلث للأخ والاخت لام بينهما على السوية ، وأولاد الاب محجوبون بالشقيقة والشقيق ، والباقى لام الاب ، والشقيقة والشقيق على أن تكون الجدة كأخت شقيقة ، وللذكر مثل حظ الانثيين .

(ب) وإذا كان للمتوفى أبو أب وأم أب ، وأبو أم وأم أم ، وأخ لام ، وأخ لاب وأخت لاب ، فإن الثلث يكون بالسوية بين الاخ لام ، وأبى الام ، وأم الام ، والباقى يكون بين الاخ لاب والاخت لاب ، وأبى الاب ، وأم الاب للذكر مثل حظ الانثيين .

(ح) وإذا كان للمتوفى أم أم ، وأم أب ، وأخ لام ، فإن للأخ لأم مع أم الام الثلث ، والباقى لام الاب فرضاً ورداً ، لأنها كالاخت الشقيقة ولو كانت الاخت فى محلها لأخذت الباقى فرضاً ورداً .

(ى) ولو كان للمتوفى أم أم ، وأبو أم ، وأخت شقيقة ، فإن للجد والجدة الثلث ، إذ هما قد قاما مقام الاخوة لأم ، فيكون لهما ما لهؤلاء الاخوة ، والباقى للأخت الشقيقة فرضاً ورداً ، ومثل ذلك الحكم لو كان للمتوفى أخت لأب بدل الأخت الشقيقة ، على خلاف فى ذلك من حيث انفراد الأخت لأب بالرد ، وعدم مشاركة أولاد الأم ومن يقوم مقامهم فى هذا الرد .

(ه) وإذا كان للمتوفى أبو أب ، وابن أخ شقيق ، وبنت أخت شقيقة وابن أخ لأم ، وبنت أخت لأم فإن فروع الأم يأخذون الثلث يقسم بين الأخ والأخت لأم بالسوية ، وما يخص كلا يكون لفروعه ، وللجد مع الأخت الشقيقة والأخ الشقيق الباقى للذكر مثل حظ الأنثيين ، وما يخص الأخت الشقيقة تأخذه ابنتها ، وما يخص الأخ الشقيق يكون لابنه ، وهكذا . . .

١٢٧ — وقد بينت المادة ٩٢٤ ، من القانون الإيرانى أحكام ميراث الأصول مع الاخوة والاخوات وهذا نصها :

« إذا اشترك فى الميراث أصول المورث مع اخوته واخوته لأمه آل ثلثا التركة إلى أقاربه لأبيه ، ويوزعان بينهم ، باعتبار حظ الذكر كحظى الانثى والثلث الباقى إلى أقاربه لأمه ، ويوزع بينهم بالتساوى ، ومع هذا إذا لم يكن للمورث من أمه سوى أخ أو أخت فالنصيب الذى يئول إليه فى هذه الحال إلى أحدهما لا يزيد على السدس .

١٢٨ — ويجب التنبيه هنا إلى ملاحظة ذكرها الإمامية ، ذلك أنه لا يرث أحد من الجدود أو الجدات مع الاب أو الام ؛ فى هذه الحال

قالوا إنه يستحب للأب إذا كان نصيبه أكثر من السدس أن يعطى الجد من قبله ما زاد على هذا السدس، إلى أن تصل الزيادة إلى السدس ، ويستحب للأم إذا كان نصيبها أكثر من السدس أن تعطى الجدة أو الجد من قبلها بما زاد على السدس إلى أن تصل الزيادة إلى السدس ، فيقتصر فى الإعطاء تبرعا على السدس لا يزيد عليه ، وعلى ذلك قالوا إذا ترك الميت أبوين ، وزوجا وجداً وجدة من قبل الاب ، وجداً وجدة من قبل الأم ، فإن الميراث يكون هكذا للزوج النصف ، وللأم ثلث الكل ، وللأب الباقى وهو السدس ، وعلى ذلك لا يطلب ذلك العطاء الاستحبابى من الاب ؛ لأن نصيبه لا يزيد على السدس ، والام تعطى الجد والجدة من قبلها السدس بينهما بالسوية ؛ لأن نصيبها يزيد على السدس .

وإذا ترك المتوفى أبويه وإخوة أشقاء أو لأب ، فإن نصيب الأم يكون السدس ، والاب خمسة أسداس ، فلا يطلب ذلك العطاء من الام ، ويكون على الاب عطاء من هذه الزيادة على السدس لأبيه وأمه بمقدار السدس بينهما وإذا ترك المتوفى أبوين فقط ، وكان هناك أبو أب ، وأم أب ، وأبو أم ، وأم أم ، فإن الميراث يكون بين الاب والام ، الام لها الثلث ، والاب له الباقى ، ويكون على الاب عطاء لأبويه بالسدس ، وعلى الام عطاء لأبويها بالسدس . وهذا العطاء الاستحبابى يسمى طعمة ، وهى مستحبة فى الحال التى ذكرنا بالقيود التى أشرنا إليها ، وقد قالوا إن هذه الطعمة تكون للأجداد فى الدرجة الأولى ، ولا تكون للذين علوا ، ولذا قال فى القواعد « ولا طعمة للأجداد إذا علوا ، كما أنه لا يطعم أحد الأبوين الأجداد من جانب الآخر ؛ لأن هذه الطعمة من نوع بر الشخص بأبويه باعتبار أنه كان وجوده سبباً فى حرمانهما من الميراث ، فيكون عليه أن يجعل وجوده براً بهما ورحمة » .

المرتبة الثالثة

١٣٠ — المرتبة الثالثة هم فروع الأجداد والجدات والأعمام والعمات وأولادهم ، والأخوال والخالات وفروعهم ، وكان هؤلاء متأخرين عن الأجداد والجدات والإخوة والأخوات ؛ لأن هؤلاء جميعاً يدلون إلى الميت عن طريق الأب أو الأم ، وأولئك يدلون إلى الميت عن طريق الجد والجدة ، وطبقتهما فى القرابة أبعد بالبداهة من جهة الأب .

وبمقتضى هذا السبب يكون أولاد الجد الأول أولى بالميراث من أولاد الجد الثانى ، وكذلك أولاد الجدة الأولى أولى من أولاد الجدة الثانية والجد الثانى ، فابن العم أخى الأب أولى من العم أخى الجد ، وابن الخال أخى الأم أولى ، ويعد فى مرتبة أقرب من العم أخى الجد ، وكذلك ابن الخالة وابن العمة يقدمان إذا كانا من فروع الجدة الأولى أو الجد الأول على فروع الجد الثانى ، ولو كان انفصال الأولين بطبقات ، وانفصال الآخرين بطبقة واحدة وهذا هو المقرر عند الإمامية ، وهو أول قاعدة من قواعدهم فى هذا الباب .

وهذه المرتبة من مراتب التوريث خاضعة للقواعد العامة التى بيناها فى قواعد الميراث التى يفترقون فيها عن فقهاء السنة والجماعة ، وعلى ذلك نشير إلى تطبيق هذه القواعد فى هذه المرتبة .

(ا) فاذا انفرد أحد هؤلاء استحق الميراث كله ، فاذا لم يكن للمتوفى إلا خال أو خالة أو عم أو عمة استحق التركة كلها بمقتضى هذه القرابة ، وإذا كان مع هذا المنفرد أحد الزوج أخذ الزوج فرضه الشرعى النصف ، أو الربع إن كان زوجة ، وأخذ الخال أو الخالة الباقى كله .

(ب) وإذا تفاوتت درجات القرابة كان الميراث للأقرب من أى جهة

كانت ، فإذا كان للمتوفى خالة وابن خال فالميراث كله للخالة ، وإذا كان للمتوفى ابن عم لأب ، وخالة ؛ فالميراث كله للخالة ، وإذا كان للمتوفى ابن خال وابن ابن عم ، فالميراث كله لابن الخال لأنه أقرب درجة .

وهكذا تسير هذه القاعدة باضطراد إلا فى صورة واحدة ، قد أجمع فقهاء الإمامية على استثنائها ، وهى إذا كان هناك ابن عم شقيق وعم هو أخو الأب لأبيه ، فإنهم قد أجمعوا على أن ابن العم أخى الأب الشقيق يقدم عل أخى الأب لأبيه .

وسبب هذا الاستثناء ما روى عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه أنه قال ، أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات ، ثم استوى جالساً فقال : جئت بها من عين صافية ، إن عبد الله أبا رسول الله صلى الله عليه وسلم أخو أبى طالب لأبيه وأمه ، وما روى من أن الصادق الأمين الإمام أبا عبد الله قدم ابن العم الشقيق على العم لأب[1] .

ولكن أهذا الاستثناء معلل فيطرد فى مثل موضوع الاستثناء ، أم أنه استثناء غير معلل فيقتصر على موضوعه ، ولا يتجاوزه ؟ قال فقهاء الإمامية : إنه استثناء غير معلل ، فيقتصر على موضعه لا يتجاوزه أى يقتصر على هذه الصورة لا يتجاوزها ، أى يكون ابن العم مقدما إذا كان العم شقيقاً على العم لأب فلو كان محله عماً لام لا يقدم ، ولو كان محله خالا لا يقدم ، ولو كان بدل ابن العم بنت عم لا تقدم ، وهذا نظر الأكثرين ، وهو المعتمد ؛ ولقد قالوا إنه لو كان مع ابن العم الشقيق عم لأب ، وخال ، فالاجود أن ابن العم يحجب ، طردا لقاعدة تقديم الاقرب على الابعد[2] .

---

(١) ولعل هذا من النزعة الشيعية التى تقدم على بن أبى طالب فى الإمامة بعهد من النبى صلى الله عليه وسلم فى اعتقادهم على العباس ؛ لأن أبا طالب شقيق لعبد الله ، والعباس رضى الله عنه ليس شقيقاً لعبد الله .

(٢) راجع القواعد ومفتاح الكرامة ج ٨ ص ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ .

وقيل فى هذه المسألة يحجب ابن العم والعم ، وتكون التركة كلها للخال لأن العم لأب حجب بابن العم الشقيق ، وابن العم الشقيق حجب بالخال . لأنه أقرب منه درجة .

وإذا كان مع ابن العم الشقيق والعم لأب أحد الزوجين ، فقد قيل يحجب ابن العم ، لتغير الصورة ، فيعود الأمر إلى الأصل ، وقيل يحجب العم ، لأن موضع الاستثناء لم يتغير ، وهو الأوضح ، وإذا تعدد أبناء العم الشقيق وكانوا كلهم ذكورا ، فإن هذا يكون موضع إشكال أيضاً لتغير ذلك عن الصورة موضع الاستثناء ، ولكن الأوضح أيضاً أن يكون ذلك داخلا فى عموم الاستثناء ، لأن الصورة لم تتغير ، وإن كان المستحقون قد تعددوا .

١٣١ — وعند اتحاد الدرجة فى القرابة فإنه يلاحظ أمران :

أحدهما : أن يجعل لمن يتصلون بطريق الأم الثلث للأكثر من واحد ، والسدس للواحد كالشأن فى ميراث الإخوة لأم ، فإذا كان للمتوفى عم شقيق ، وعمة شقيقة ، وعم لأم ، وعمه لأم ، يكون الثلث للعمة لأم وأخيها والباقى للشقيق وأخته ، وما يخص أولاد الأم يكون بينهما بالسوية الذكر والأنثى على سواء ، وما يخص الأشقاء يكون بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين وإذا كان للمتوفى خال شقيق ، وخالة شقيقة ، وخالة لأم ، وخال لأم ، فإنه يكون لأولاد الأم الثلث ، والباقى للأشقاء ، وإذا كان للمتوفى خالة لأم ، وخالة شقيقة ، فإن للخالة لأم السدس ، والباقى يكون للخالة الشقيقة، وهكذا والقسمة فى ميراث الأخوال والخالات بالسوية ، الذكر والأنثى سواء .

وإذا كان للمتوفى أخوال وخالات ، وأعمام وعمات ، فإن الأخوال والخالات يكون لهم ثلث التركة والأعمام والعمات لهم الباقى ، ويوزع بين كل فريق ما يخصه بالنظام السابق ، فما يخص فريق الأب يوزع بينهم كأن لم يكن سواهم يكون لأولاد الأم السدس منه أو الثلث منه ، والباقى لأولاد الأبوين .

ويلاحظ أن الخال أو الخالة ولو انفرد أحدهما يأخذ ثلث المال ، والباقى للأعمام والعمات ولو تعددوا ، كما يلاحظ أيضاً أن هذا التقسيم يسرى بعد نصيب أحد الزوجين ، إن كان ثمة أحد الزوجين ، فإذا كان للمتوفى زوجة ، وعمة وعم شقيقان ، وعمة لأم ، وخالة وخال شقيقان ، وخالة لأم ، فان للزوجة الربع ، وللأخوال ثلث التركة ، للخالة لأم سدس هذا الثلث ، وللخالة والخال الشقيقين باقى هذا الثلث بالتساوى ، والباقى يوزع بين الأعمام وللعمة لأم سدس هذا الباقى ، وللعمة والعم الشقيقين ، مايبقى للذكر مثل حظ الأنثيين .

ونرى من هذا أن الأخوال والخالات لهم ثلث التركة كلها ، ولو انفرد أحدهم مع أحد الزوجين ، والباقى للأعمام والعمات ، ولو كان الباقى ضئيلا ، وهو السدس ، فلو كان ثمة زوج ، وعم وعمة شقيقان ، وعم لأم ، وخالة ، فان الزوج له النصف ، والخالة لها الثلث ، والأعمام والعمة الباقى وهو السدس ، يكون للعمـــة لأم سدسه ، والباقى للشقيقين للذكر مثل حظ الأنثيين .

والأساس فى ذلك أنهم فرضوا أن التقسيم بين الأب والأم وأحد الزوجين ، وفى هذه الحال يكون للزوج فرضه ، وللام الثلث ، والباقى للأب ، وما يخص الأم يذهب لقرابتها ، وهم الأخوال والخالات ، وما يخص الأب يذهب لقرابته ، وهم الأعمام والعمات من أى جهة كانوا .

١٣٢ — هـــذا هو الأمر الأول الذى تجب ملاحظته ، ونرى فيه تصويرا لميراث هذه المرتبة والتوزيع فيها ، أما الأمر الثانى فهو أن القرابة لأبوين تحجب دائما القرابة للاب ، ولا تحجب القرابة للام ، فاذا كان للمتوفى عمة لام ، وعم شقيق ، وعم لأب ، فان العمة لام تأخذ السدس ، والباقى للعم الشقيق ، والعم لأب لا يأخذ شيئاً ، وإذا كان خال شقيق ، وخالة شقيقة ، وخالة لام ، وخال لأب ، فان الخالة لام تأخذ السدس ، والباقى للخال الشقيق والخالة الشقيقة بالتساوى ، ولا شىء للخال لأب .

١٣٣ – وقد بين القانون الإيرانى فى المواد ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ أحكام ميراث الأعمام والعمات من هذا القسم من الورثة وهذا نصها .

المادة ٩٢٨ – إذا لم يكن للمورث ورثة من الطبقة الثانية فإن التركة تئول إلى ورثته من الطبقة الثالثة .

المادة ٩٢٩ – تئول التركة بأكملها للوارث من الطبقة الثالثة ، إذا كان فريداً فى طبقته ، وإذا تعددوا فيراعى عند القسمة الأحكام الآتية :

المادة ٩٣٠ – إذا ترك المورث عمات وأعماما أشقاء أو لأبيه ، أو خالات وأخوالا أشقاء أو لأبيه ، فان العمات والأعمام أو الخالات والأخوال الذين هم إخوة وأخوات أبى المورث لا يرثون فيه شيئاً ، أما إذا لم يوجد الأولون ، فالآخرون يحلون محلهم ، ويأخذون النصيب الذى كان يجب أن يئول إلى الأولين .

المادة ٩٣١ – إذا لم يترك المورث سوى عمات أو أعمام فالتقسيم بينهم يكون بالتساوى ، إذا كانوا أشقاء لأبى المورث أو إخوة لأمه ، وإذا اشترك فى الميراث عمات وأعمام المورث فالتقسيم بينهم يكون بالتساوى إن كانوا إخوة لام ، أما إذا كانوا إخوة أشقاء أو إخوة لأبى المورث فالتقسيم بينهم يراعى فيه أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

المادة ٩٣٢ – إذا ترك المورث عمات وأعماماً هم إخوة أبيه لأمه وترك أيضاً عمات وأعماماً هم إخوة أبيه الأشقاء أو إخوة أبيه لأب فالعمة التى هى أخت أبيه لأمه أو العم الذى هو أخو أبيه لأمه يأخذ سدس التركة إن كان وحيداً ، أما إذا تعددوا فإنهم يأخذون ثلث التركة ، وفى هذه الحال يوزع هذا الثلث فيما بينهم بالتساوى .

أما باقى التركة فيئول للعمات والأعمام الذين هم إخوة أشقاء لأبى المورث ، أو إخوة أبيه لأبيه ، ويقسم بينهم باعتبار أن للذكر مثل حظ الأنثيين .

المادة ٩٣٣ — إذا ترك المورث أخوالا فقط أو خالات فقط أو أخوالا وخالات فالتقسيم بينهم يكون بالتساوى ، سواء أكانوا أشقاء لأمه أم كانوا إخوتها لأبيها ، أم كانوا أخواتها لأمها .

المادة ٩٣٤ — إذا ترك المورث أخوالا وخالات أشقاء لأمه أو أخواتها لأبيها مع أخوال وخال هم إخوتها لأمها فإن سدس التركة يئول للخالة أو الخال اللذين هما إخوة والدته لأمها إن كان واحد منفردا ، وإن تعددوا يأخذوا الثلث ، وفى هذه الحال يقسم هذا الثلث بينهم بالتساوى .

أما باقى التركة فإنه يئول إلى الأخوال والخالات الذين هم إخوة أشقاء لوالدة المورث أو إخوتها لأبيها ، والتقسيم يكون بينهم بالتساوى .

المادة ٩٣٥ — إذا ترك المورث واحداً أو أكثر من الأعمام والعمات مع واحد أو أكثر من الأخوال والخالات فإن ثلث التركة يئول إلى الأخوال والخالات والثلثين يئولان إلى الأعمام والعمات .

والتقسيم بين الأخوال والخالات يكون بالتساوى ومع ذلك إذا وجد بينهم أخ أو أخت لأم المورث فإنه يأخذ سدس النصيب الذى يئول إلى الأخوال والخالات .

وإن تعدد الأخوال والخالات الذين هم إخوة أم المورث يأخذون ثلث هذا النصيب ، ويقسم بينهم بالتساوى ، أما تقسيم الثلثين اللذين يئولان إلى الأعمام والعمات فإنه يكون بمراعاة أن حظ الذكر مثل حظ الأنثيين ، ومع ذلك إذا وجد بين أعمام أو عمات المورث من كان أخا أو أختاً لأم الوالده فنصيبه يكون سدس نصيب الأعمام والعمات أما إذا تعددوا فإنهم يأخذون ثلث هذا النصيب ، ويقتسمونه بالتساوى .

أما خمسه الأسداس أو الثلثان الباقيان لسائر الأعمام والعمات فتقسم على حسب الأحوال إما بين الأعمام والعمات الأشقاء ، وإما بين الأعمام

والعمات الذين هم إخوة لأبى المورث ومراعاة القاعدة التى تقضى بأن للذكر مثل حظ الأنثيين .

١٣٤ — هذا ولا يرث أحد من أولاد الأعمام أو العمات أو أولاد الأخوال والخالات مادام واحد من الأعمام أو الأخوال أو الخالات أو العمات موجودا سواء أكان من جهة هؤلاء الأولاد أم كان من جهة أخرى مادامت درجة الأجداد واحدة ، كما أشرنا من قبل، فالعم مثلا ولو كان عما لأم يحجب أولاد العم الأشقاء أو لأب ، وأولاد الأخوال وأولاد الخالات ، وكذلك الخالة تحجب أولاد الأعمام وأولاد العمات ، وهكذا ، وذلك كله على مقتضى القاعدة التى تقرر أنه فى المرتبة الواحدة يقدم الأقرب درجة ، فإن هذه قاعدة مطردة وإن كان لها استثناء ، وقد بينا استثناءها فى الكلام عند ميراث الأجداد مهما قربوا مع أولاد الإخوة والأخوات ، وميراث الأجداد مهما علوا مع الإخوة والأخوات ، وميراث الفروع مهما نزلوا مع الأبوين ، فإنه وإن اتحدت المرتبة قد اختلف نوع التوريث ، فأما إذا اتحد نوع التوريث واتحدت الرتبة فان إطراد قاعدة تقديم الأقرب مطردة لا استثناء فيها .

١٣٥ — وإذا لم يكن إلا أولاد الأعمام والعمات والأخوال والخالات ، فان الأقرب درجة يحجب أيضاً الأبعد درجة فاذا كان هناك ابن عمة وابن ابن عم فإن ابن العمة يحجب ابن ابن العم ، وإذا كان هناك بنت خاله وابن ابن عمة فإن ابن الخالة يحجب ابن ابن العم أو العمة ؛ والميراث كله لابن الخالة إن لم يكن ثمة وارث سواه .

وإن اتحدت الدرجة فإن التركة لا تقسم على أبدانهم إنمـا تقسم على أصولهم ، فاذا كان المتوفى قد ترك ابن عم وابن عمة وكلاهما شقيقان فإنه تقسم التركة على العم والعمة وما آل إلى العمة يأخذه ابنها ، وهو ثلث التركة ، وما آل إلى العم وهو ثلثا التركة يأخذه ابنه ، وإن كان المتوفى قد ترك ابن

عم شقيق ، وابن عمة شقيقه ، وابن عم لأم ، وبنت عمة لأم ، فان الثلث يكون للعم والعمة لأم يقسم بينهما بالسوية ويكون نصيب العمة لابنتها ونصيب العم لإبنه ، والثلثان يكونان بين العم الشقيق والعمة الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين ، ونصيب العم لابنته ، ونصيب العمة لابنها ، وكذلك الأمر فى أولاد الخال أو الخالة ، فإن نصيب الأخوال والخالات، وهو ثلث التركة يكون بينهما بالسوية ، وما يخص الخالة يكون لولدها ، وما يخص الخال يكون لولده وهكذا ، وكذلك الأحكام تسير لو كان فى المسألة أحد الزوجين .

وقد بينت أحكام أولاد الأعمام والعمات وأولاد الأخوال والخالات المواد ٩٣٦ ، وما يليها من القانون الإيرانى وهذا نصها :

المادة ٩٣٦ — الأعمام والعمات ، والأخوال والخالات يحجبون أولاد العم والعمة وأولاد الخال والخالة إلا أنه إذا ترك المورث ابن عم ، وكان هذا العم شقيقاً لأبى المورث ، وعما كان أخا لأبيه لأب ، فإن ابن العم الشقيق يحجب العم الآخر .

المادة ٩٣٧ — إذا لم ترك المورث مع ابن العم الشقيق خالا أو خالة أو جملة أعمام وعمات فإن ابن العم الشقيق لايرث ، ولو كان العمات والأعمام إخوة لأبى أبيه فقط .

المادة ٩٣٨ — فى الحالات المنصوص عليها فى هذا القسم يجب أن يستبعد أولا من التركة نصيب من كان حياً من الأزواج وهذا النصيب هو نصف التركة للزوج والربع للزوجة ، ويستبعد كذلك نصيب الأقارب الذين من جهة أم المورث ومايبقى يقسم بين أقاربه لأبيه .

خاتمـــة

١٣٦ — هذا نظام التوريث عند الإمامية ، كتبناه كتابة موضوعية ، كنا فيه حريصين على بيانه كما هو، وكما فهمه أهله من غير أن نفرض تفكيرنا على تفكيرهم ، ولا مذهبا من المذاهب الأربعة أو غيرها من المذاهب الاسلامية عليهم ، ونحن وإن كنا لانوافق عليها جملة ، فإن فى تفصيلها ما نجد له دليلا قوياً ، كرأيهم فى نفى العول ، فإنا نرى رأى ابن شهاب الزهرى فى أنه رأى جدير بالاتباع، فقد قرر أنه لولا سبق عمر بالعول ما اختلف الناس عن ذلك الرأى المنسوب لابن عباس رضى الله عنهما ، والله سبحانه وتعالى هو الموفق والهادى إلى الصواب ، ونضرع إليه سبحانه أن يجمع شمل المسلمين فقد طال عهد الفرقه ، إنه سميع مجيب الدعاء .

بيان ما اشتمل عليه الكتاب

٢٨ – حياة الإمام جعفر الصادق

٣٩ – الميراث عند الإمامية الاثناعشرية

٤٩ ــ الوصايا النافذة

٥١ ــ حق الورثة

٧٥ — أنصبة الورثة

٨٧ ــ ميراث القرابة

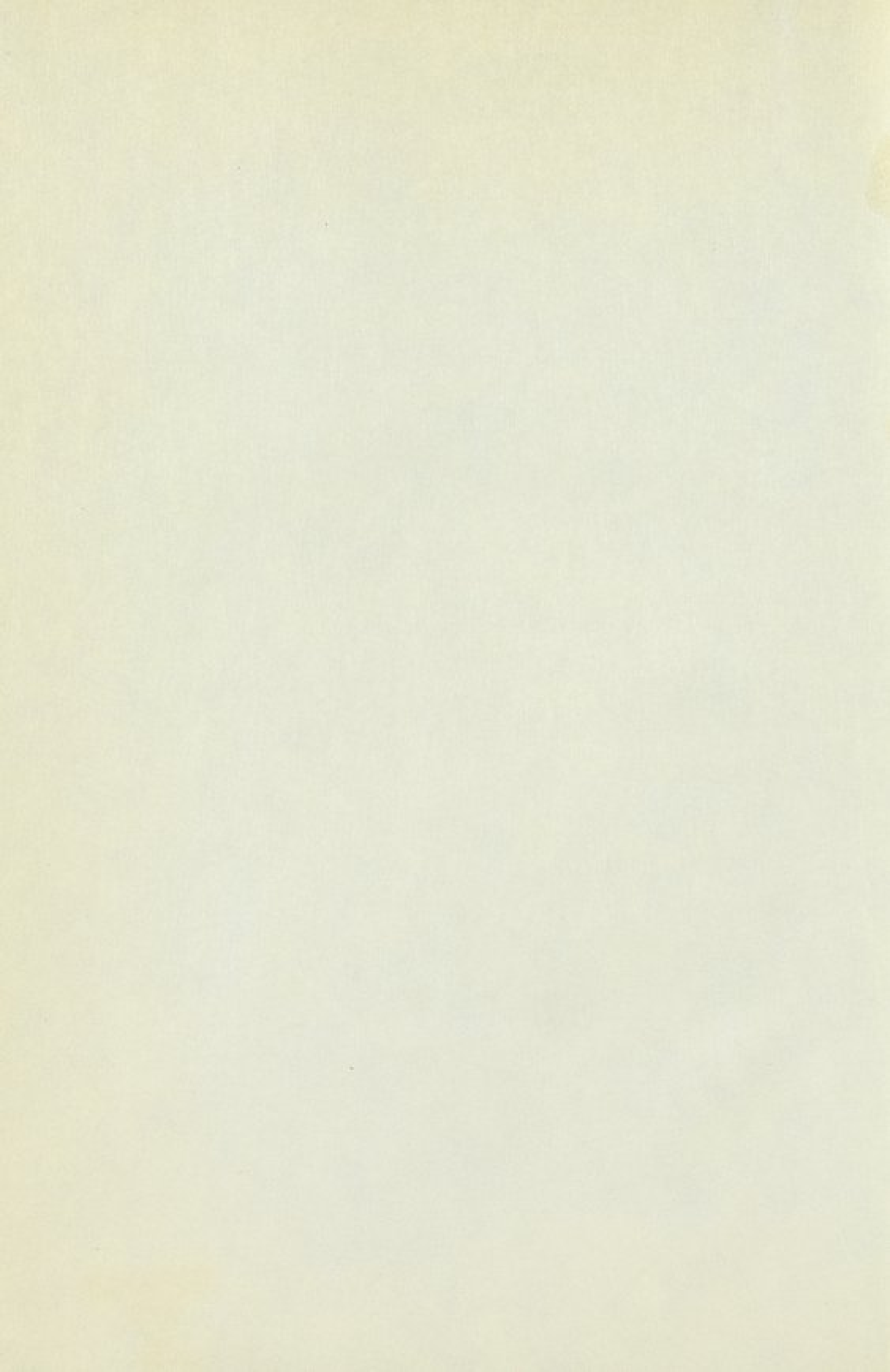
٩٨ ــ ميراث المرتبة الأولى من الأقارب

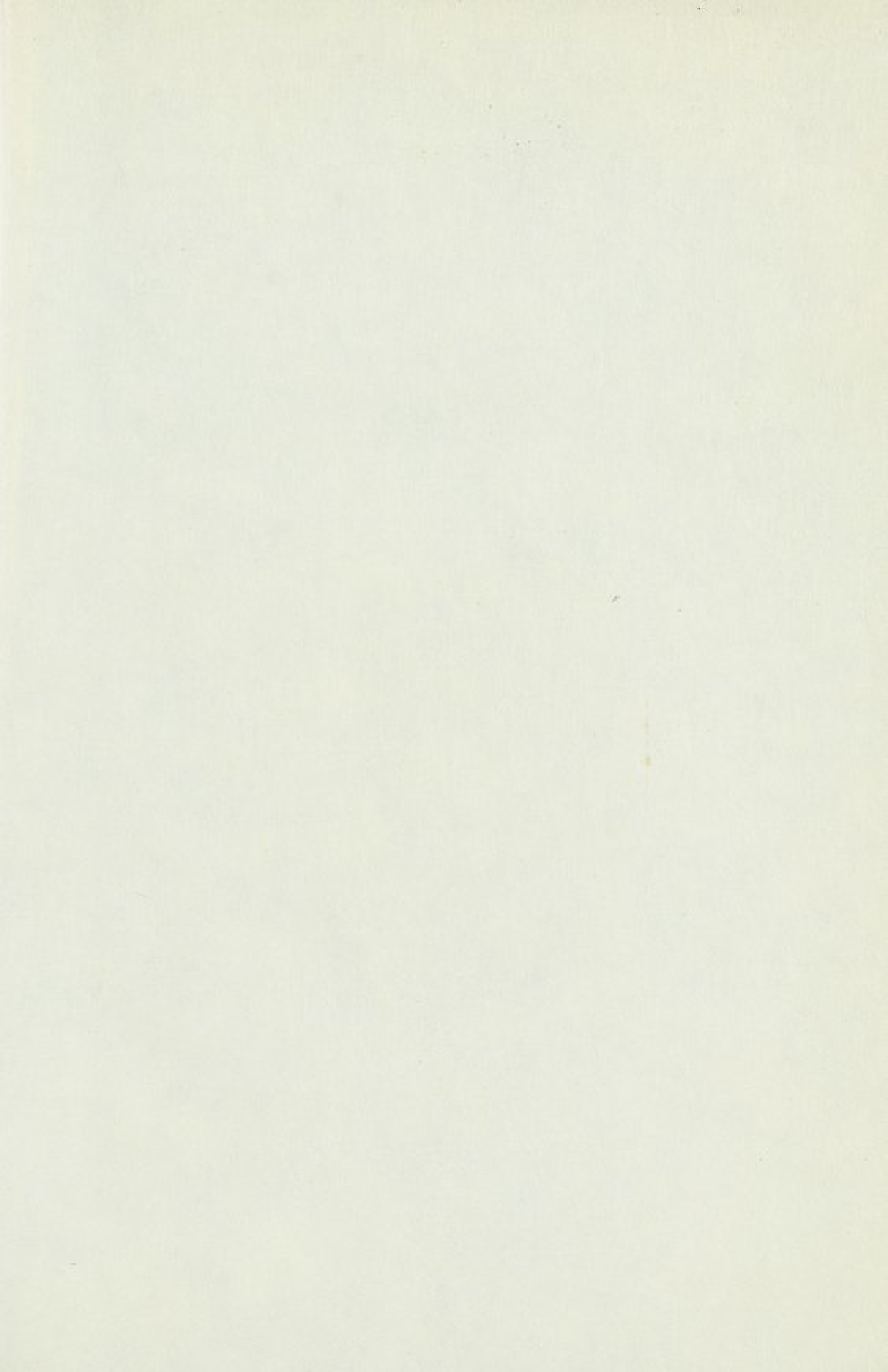
١٢٨ — المرتبة الثالثة

تم بحمد الله تعالى وتوفيقه

[تم بحمد الله وحسن توفيقه طبع كتاب « قواعد الميراث عند الجعفرية » فى مطبعة الرسالة الكائنة بشارع حموده المقاول ٣ عابدين بالقاهرة فى يوم الاثنين ١٦ رمضان سنة ١٣٧٤هـ الموافق ٩ مايو سنة ١٩٥٥م] .

عبد الحميد على حسن
مدير المطبعة






Princeton University Library
32101 073834853